النسخة الإلكترونية خاصة بالموقع
صيد الفوائد
saaid.net

٢٠٠

حديث ضعيف للمرأة

عند الألباني رحمه الله

جمع وترتيب وتعليق

محمد حامد محمد

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رحم الله شيخنا الألبانيّ، الّذي عرفنا عن طريقه أثر الأحاديث الضعيفة الموضوعة السّيئ على الأمّة، إذ كلّما قرأت حديثًا موضوعًا تأمّلت واقعه، وتتبعت أثره، حتّى تبينت منهجًا كاملاً، استطاع أن يحوّل الدّين إلى مجموعة من الأساطير، وهي غايةٌ عظمى لأعدائه على مدار تاريخه، فالقضيّة هي: تفريغ أمّةٍ من دينها الصّحيح، واستبدال دينٍ خرافيٍّ جزافيٍّ به، يتهوّك به المتهوّكون، ويسخر منه السّاخرون.

وكانت قضيّة 'المرأة' إحدى أهمّ القضايا، الّتي شغلتني عند تتبعي للأحاديث الموضوعة، الّتي شاعت بين أوساط النّاس في سقوطنا، وتخلّفنا الاجتماعيّ، فلقد أتى علينا زمانٌ ندعو فيه إلى إبادة إنسانيّة المرأة، ونمارس 'الوأد' صورٍ مختلفة تناسب الدّعوى الجاهليّة، حتّى بلغ الجهل بالمرأة المسلمة حدًّا أخفقت معه في تربية أجيال، ممّا مهد لما نجني ثماره اليوم، ممّا هو معلومٌ ومشاهدٌ، حيث كان المجتمع يمارس إرهابًا فكريًّا للمرأة، وللتّأكيد تأمّل هذا الحديث الموضوع: لا تسكنوهنّ الغرف، ولا تعلموهنّ الكتابة، وعلموهنّ المغزل، وسورة النّور' ففيه أربع قضايا:

اثنتان جاءتا بالنّهي، واثنتان بالأمر.

القضيّة الأولى: بالسّكنى، وحتّى تتضح الصّورة تأمّلها في حديث ضعيف جداً'... 'واروا عوراتهنّ بالبيوت' ولكن كيف ذلك؟ بمصيبة أخرى جاءت في حديثٍ كسابقه ضعيفٍ جداً'... 'استعينوا على النّساء بالعريّ'...

وقد استعانت بالفعل 'الحضارة المعاصرة' على النّساء بالعريّ النّفسيّ، والاجتماعيّ، والأخلاقيّ، وأوّلاً وأخيراً الجسديّ الجنسيّ'.

والقضيّة الثانية: ‘ولا تعلموهنّ الكتابة’؛ لأنّ المرأة ليست للكتابة بل ما خلقت عند هؤلاء إلاّ للجنابة!!!

ما للنّساء وللكتابة والعمالة والخطابة

هذا لنا، ولهنّ منّا أن يبتن على جنابة!

ويصبحن عليها كذلك، بل ويعشن، وكثيراتٌ منهنّ لا يعلمن ‘أحكام الجنابة’حتّى نكمل الصّورة في جهلها الأعمى.

وتعليم المرأة الكتابة ثابتٌ عن النّبيّ ﷺ ففي حديث الشّفاء بنت عبدالله قالت: دخل عليّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وأنا عند حفصة، فقال: ‘ألا تعلّمين هذه رقية النّملة كما علّمتها الكتابة؟.

والقضيّة الثّالثة: ‘علموهنّ المغزل’لتكون وحدةً إنتاجيّةً بيتيّةً تمهد مستقبلاً إلى ما عبّر عنه إنجلز في كتابه ‘أصل الأسرة’:

ينقلب الاقتصاد البيتيّ الخاصّ إلى صناعة اجتماعيّة ، وتصبح العناية بالأطفال، وتربيتهم من الشّئون العامّة. فيعنى المجتمع عنايةً متساويةً بجميع الأطفال، سواءٌ كانوا شرعيين أم طبيعيين. وبالتّالي يختفي القلق الّذي يستحوذ على قلب الفتاة من جراء ‘العواقب’،هلي في زماننا أهمّ حافز اجتماعيٍّ - اقتصاديٍّ وخلقيٍّ - يعوقها عن تقديم نفسها بلا حرجٍ لمن تحبّ .ً أفلن يكون هذا سببًا كافيًا لازدياد حريّة الوصال الجنسيّ شيئًا فشيئًا. ومن ثمّ لنشوء رأي عامٍّ أكثر تسهلاً فيما يتعلّق بشرف العذارى وعار النّساء؟!’...

وهو المنهج الّذي طبقته ‘الحضارة المعاصرة’ بحذافيره، فكيف يستقيم هذا كلّه مع القضيّة الرّابعة: ‘سورة النّور’وهي بيقينٍ ضدّ هذا العبث بالإنسانيّة كلّه، ممّا يؤكّد خطورة إشاعة هذه الأحاديث الموضوعة لا على الدّين فحسب،

ولا علىٰ الأمّة فقط، بل علىٰ الإنسانيّة كلّها، حينما تعبد أهواءها، كما في الحديث الموضوع الّذي يدعو إلىٰ الانفلات الكامل "احملوا النّساء علىٰ أهوائهن".. فهل من بصيرةٍ في دين الله؟!!

ولكل ما تقدم ذكره ، فقد جمعتُ أمري . واستعنتُ بالمولىٰ سبحانه وتعالىٰ في جمع مادة هذا الكتاب من "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة " لمحدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالىٰ .

فتتبعتُ السلسلة من أولها لآخرها ، وأثبتُ الحديث ورقمه في السلسلة ، وإن كان قد تكلم بفائدة أو شاردة فأثبتُها ، وإن غَمُض معنىً أو أُبهمت لفظة ، بينتُ معناها في هامش الكتاب ، مع ما يحتاجه من تعليق لطيف ، لا يخلو من فائدة إن شاء الله تعالىٰ ، والله الموفق والمستعان.

وكتبه

محمد حامد محمد

القاهرة في ٢٣/ ١٠/ ٢٠١١

إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الصَّعُدَاتِ ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ ؟ قَالَ : الْمَرْأَةُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ ».

[ضعيف جدا].

رواه القضاعي في " مسند الشهاب " (ق ٨١ / ١) من طريق الواقدي قال: أنبأنا يحيىٰ بن سعيد بن دينار عن أبي وجيزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري، وأورده الغزالي في " الإحياء " (٢ / ٣٨) وقال مخرجه العراقي: رواه الدارقطني في " الأفراد " والرامهرمزىٰ في " الأمثال " من حديث أبي سعيد الخدري، قال الدارقطني: تفرد به الواقدىٰ وهو ضعيف.

وذكر نحوه ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " (ق ١١٨ / ١) .

قلت: بل هو متروك فقد كذبه الإمام أحمد والنسائي وابن المديني وغيرهم.

ولا تغتر بتوثيق بعض المتعصبين له ممن قدم لبعض كتبه، وغيره من الحنفية، فإنه علىٰ خلاف القاعدة المعروفة عند المحدثين: الجرح المبين مقدم علىٰ التعديل ولذا حكم الكوثري بوضعه كما سيأتي تحت الحديث (٢٥) .

١٩/ ٢ - زَيِّنُوا مجَالِسَ نِسَائِكُم بالمغزل "[1].

[موضوع].

أخرجه ابن عدي (٢٨٨ / ٢) والخطيب (٥ / ٣٨٠) عن اليشكري بسنده المتقدم عن ابن عباس مرفوعا وقال ابن عدي: اليشكري هذا بين الأمر في الضعفاء يروي عن ميمون أحاديث مناكير لا يرويها غيره ولا يتابعه أحد من الثقات عليها.

ومن طريق الخطيب أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢ / ٢٧٧) وأقره السيوطي في " اللآليء " (٢ / ١٧٩) .

٢٠/ ٣ - «عَمَلُ الأَبْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ أُمَّتِي الْخِيَاطَةُ، وَعَمَلُ الأَبْرَارِ مِنَ أُمَّتِي مِنَ النِّسَاءِ الْمِغْزَلُ ».

[موضوع]

رواه ابن عدي (١٥٣ / ١) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١ / ٣٠٣) وابن عساكر (١٥ / ٢٦١ / ١) عن أبي داود النخعي سليمان بن عمرو عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعا، وقال ابن عدي:

هذا مما وضعه سليمان بن عمرو علىٰ أبي حازم، وعزاه السيوطي في " الجامع الصغير " لرواية تمام والخطيب وابن عساكر عن سهل بن سعد وهو في " تاريخ بغداد " (٩ / ١٥) من طريق أبي داود النخعي هذه، وقال المناوي في شرحه علىٰ " الجامع الصغير ": وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الخطيب

[1] أي الغزل بالمغزل قال في الميزان: لازم ذلك الحياكة إذ لا يتأتى خياطة ولا غزل إلا بحياكة اهـ.

خرجه وأقره، والأمر بخلافه، بل قدح في سنده فتعقبه بأن أبا داود النخعي أحد رواته كذاب وضاع دجال، وبسط ذلك بما يجيء منه أنه أكذب الناس، وجزم الذهبي في " الضعفاء " بأنه كذاب دجال، وفي " الميزان " عن أحمد: كان يضع الحديث، وعن يحيىٰ: كان أكذب الناس، ثم سرد له أحاديث هذا منها، ووافقه في " اللسان " وحكم ابن الجوزي بوضعه ولم يتعقبه المؤلف إلا بإيراد حديث تمام وقال: موسىٰ متروك، ولم يزد علىٰ ذلك.

قلت: ذكر السيوطي هذا في " اللآليء " (٢ / ١٥٤) وكذا في " الفتاوىٰ " له (٢ / ١٠٧) من رواية تمام بإسناده عن موسىٰ بن إبراهيم المروزي حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم به، وموسىٰ بن إبراهيم المروزي قد كذبه يحيىٰ فلا يفرح بمتابعته، ولهذا أورد الحديث ابن عراق في الفصل الأول من المعاملات من كتابه " تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة " (٢٩٤ / ٢) ، وهذا الفصل قد نص في مقدمة الكتاب أنه يورد فيه ما حكم ابن الجوزي بوضعه ولم يخالف فيه.

١٣٠/ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لا يعذب حسان الْوُجُوه سود الحدق ".

[موضوع].

أخرجه الديلمي، أنبأنا بنجير بن منصور عن جعفر بن محمد بن الحسين الأبهري وعن علي بن أحمد الحروري عن جعفر بن أحمد الدقاق عن عبد الملك بن محمد الرقاشي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا.

أورده السيوطي في " اللآليء " (١ / ١١٣ ـ ١١٤) ، عند كلامه علىٰ الحديث الآتي بعد هذا، كأنه ساقه شاهدا له، وسكت عنه، فرأيت أن أتكلم عنه

وأكشف عن علته ولا سيما وقد سألني عنه أقرب الناس إلي وهو والدي رحمه الله وجزاه الله عني خير الجزاء، فأقول: علة هذا الحديث من الرقاشي فمن دونه، وكلهم مجهولون لم أجد لهم ذكرا في شيء من كتب الرجال التي تحت يدي إلا الرقاشي فإنه من رجال ابن ماجه وله ترجمة واسعة في " تهذيب التهذيب " (٦ / ٤١٩ - ٤٢١) و" تاريخ بغداد " (١٠ / ٤٢٥ - ٤٢٧) ويتلخص مما جاء فيها أنه في نفسه صدوق، لكنه اختلط حين جاء بغداد فكثر خطؤه في الأسانيد والمتون، فلعل هذا الحديث من تخاليطه! وإلا فهو من وضع أحد أولئك المجهولين، وقال ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (١ / ١٧٤) : في سنده جعفر بن أحمد الدقاق، وهو آفته فيما أظن، والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله : ولست أشك في بطلان هذا الحديث لأنه يتعارض مع ما د في والشريعة، من أن الجزاء إنما يكون علىٰ الكسب والعمل(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)[الذاريات] لا علىٰ ماً لا صنع ولا يد للإنسَان فيه كالحسنً أو القبح، وإلىٰ هذا أشار صلىٰ الله عليه وسلم بقوله: " إن الله لا ينظر إلىٰ أجسادكم ولا إلىٰ صوركم ولكن ينظر إلىٰ قلوبكم وأعمالكم " رواه مسلم (٨ / ١١).

يَكُمْ بِالْوُجُوهِ الْمَلَاحِ وَالْخَدَقِ السُّودِ . فَإِنَّ اللهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَ وَجْهًا مَلِيحًا".

[موضوع].

أخرجه الخطيب في " التاريخ " (٧ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣) في ترجمة الحسن بن علي بن زكريا بإسناده عن شعبة عن توبة العنبري عن أنس رفعه وأورده ابن الجوزي في " الموضوعات "، وقال: آفته الحسن بن علي بن زكريا العدوي يضع

الحديث، قال السيوطي في " اللآليء " (١ / ١١٣) : هو أحد المعروفين بالوضع، وقال الشيخ القاري (ص ١١٠) : فلعنة الله علىٰ واضعه الخبيث، ثم وجدت له طريقا أخرىٰ فقال لاحق بن محمد في " شيوخه "، (١١٤ / ١ / ٢) : أخبرنا أبو مسعود حدثنا لاحق بن الحسين المقدسي حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي درة القاضي حدثنا محمد بن طلحة العروقي حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن أنس بن مالك مرفوعا به.

قلت: وهذا كالذي قبله أو شر منه، وفيه علل:

١ - الزيات هذا قال ابن عدي: ليس بالقوي.

٢ - والعروقي، والراوي عنه محمد القاضي لم أعرفهما.

٣ - لاحق هذا وهو آفة الحديث فإنه كذاب وضاع، وقال الإدريسىٰ الحافظ: كان كذابا أفاكا يضع الحديث علىٰ الثقات، لا نعلم له ثانيا في عصرنا مثله في الكذب والوقاحة.

وقال الشيرازي في " الألقاب ": حدثنا أبو عمر لاحق بن الحسين بن أبي الورد فذكر خبرا موضوعا ظاهر الكذب، متنه: " عليكم بالوجوه الملاح ... " فذكره.

النَّظَرُ إِلَىٰ الْوَجْهِ الْحَسَنِ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَالنَّظَرُ إِلَىٰ الْوَجْهِ الْقَبِيحِ يُورِثُ الْكَلَحَ » .

[موضوع].

أخرجه الخطيب (٣ / ٢٢٦) ومن طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات " (١ / ١٦٢ - ١٦٣) من طريق الحسن بن علي بن زكريا البصري حدثنا بشر بن معاذ حدثنا بشر بن الفضل عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعا.

ورواه محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان الطرازي عن الحسن بن علي بن زكريا بإسناد آخر عن أنس مرفوعا، لكنها رواية أخطأ فيها الطرازي هذا وقد روىٰ مناكير وأباطيل، والصواب عن الحسن بن زكريا الرواية الأولىٰ كما قال الخطيب، والحسن هذا قال ابن عدي: عامة ما حدث به إلا القليل موضوعات وكنا نتهمه بل نتيقن أنه هو الذي وضعها، وقال ابن حبان: لعله حدث عن الثقات بالأشياء الموضوعات ما يزيد علىٰ ألف حديث، وقال ابن الجوزىٰ: لا نشك أن أبا سعيد هو الذي وضعه .

الكلح: بِفَتْحِ اللاَّم تقلص الشفتين.

إِلَىٰ وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ وَالْخُضْرَةِ يَزِيدَانِ فِي الْبَصَرِ » .

[موضوع].

أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٣ / ٢٠١ - ٢٠٢) وعنه الديلمي (٤ / ١٠٦) من طريق أحمد بن الحسين الأنصاري حدثنا إبراهيم بن حبيب بن سلام المكي حدثنا ابن أبي فديك حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعا.

إبراهيم هذا لم أجد من ترجمه وكذا الراوي عنه أحمد بن الحسين، لكن تابعه محمد ابن يعقوب عن أبي الشيخ في " التاريخ " (٢٣٦) إلا أنه قال: حدثنا إبراهيم بن سلام المكي وتابعه أيضا محمد بن أحمد القاضي البوراني قال: حدثنا إبراهيم بن حبيب بن سلام به، رواه أبو نعيم أيضا كما ذكره السيوطي في " اللآليء " (١ / ١١٦) والبوراني هذا ترجمه الخطيب (١ / ٢٩٥) وروي عن الدارقطني أنه قال فيه: لا بأس به، ولكنه يحدث عن شيوخ ضعفاء.

قلت: فالظاهر أن إبراهيم شيخ البوراني في هذا الحديث من أولئك الشيوخ الضعفاء فهو آفة هذا الحديث وقد ذكره الذهبي في " الميزان " في ترجمة محمد بن عبد الرحمن أبي الفضل بسنده عن ابن أبي فديك به، وقال: خبر باطل.

قلت: وأورده الصغاني في " الأحاديث الموضوعة " (ص ٧) ، وقال ابن القيم:

هذا الحديث ونحوه من وضع الزنادقة.

فقه الحديث:

أما زيادة قوة البصر ببهجة جمال الخضرة وحسن المرأة وأما زيادة قوة بصيرته بالاعتبار بخضرة نحو الثياب وحياة الأرض بعد الممات وكذا نظره إلىٰ جمال المرأة يقوي بصيرة هُدَاه فالمراد من النظر حلائله وإلا فالأجنبية تظلم البصر والبصيرة.[1]

[1] بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ٥٩/٤ ط الحلبي .

ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْبَصَرِ: النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَإِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، وَإِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ».

[موضوع].

أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (١ / ١٦٣) من طريق وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن علي بن الحسين عن جده علي بن أبي طالب مرفوعا.

وقال ابن الجوزي: باطل، وهب كذاب.

وتعقبه السيوطي في " اللآليء " (١ / ١١٥ - ١١٧) بأن له طرقا أخرى يرقي الحديث بها عن درجة الوضع، ثم ساقها من حديث ابن عمرو وبريدة وعائشة وجابر وقد تقدم قبل هذا وأبي سعيد الخدري وابن عباس موقوفا عليه.

قلت: وكل من هذه الطرق فيها ضعيف أو مجهول أو متهم، وبيان ذلك مما يطول به الكلام جدا فاكتفيت بالإشارة، والحكم على هذا الحديث وما في معناه بالوضع من قبل معناه أقوى من الحكم عليه به من جهة الإسناد، فقد قال ابن القيم رحمه الله في رسالته " المنار ": فصل: ونحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعا، ثم ذكر في بيان ذلك فصولا قيمة جدا نقلها عنه الشيخ على القاري في " خاتمة الموضوعات " قال (ص ١٠٩) : فصل: ومنها أن يكون الحديث لا يشبه كلام الأنبياء بل لا يشبه كلام الصحابة كحديث: " ثلاثة يزدن في البصر: النظر إلى الخضرة، والوجه الحسن "، وهذا الكلام مما يجل عنه أبوهريرة وابن عباس بل سعيد بن المسيب والحسن، بل أحمد ومالك.

وتعقبه الشيخ القاري بأنه ضعيف لا موضوع.

قلت: لا تعارض بين قوليهما فهو ضعيف سندا موضوع متنا، وقد سبق لهذا بعض الأمثلة.

فقه الحديث :

قال بعض العلماء: إذا كان النظر إلىٰ الوجه الحسن يزيد في البصر فيقتضي أن النظر إلىٰ الوجه القبيح ينقص منه، وكان جعفر بن محمد - رضي الله عنه - وعن آبائه يقول: الجمال مرحوم وقالوا: شفيع الحسن مقبول ونظم ذلك ابن قنبر المازني فقال:

وَيْلِي إِلَىٰ النَّوْمِ فَلَمْ تَعْطَارَ ... وَزَادَ قَلْبِي إِلَىٰ أَوْجَاعِهِ وَجَعَا

مَّمْسُ فِي أَعْطَافِهِ لَمَعَتْ ... حُسْنًا أَوْ الْبَدْرُ مِنْ آزَارِهِ طَلَعَا

سْتَقْبِلٌ بِالَّذِي يَهْوَىٰ وَإِنْ كَثُرَتْ ... مِنْهُ الذُّنُوبُ وَمَعْنِيُّهَا صَنَعَا

هِ شَافِعٌ يَمْحُو إِسَاءَتَهُ ... مِنْ الْقُلُوبِ وَجِيهٌ حَيْثُ مَا شَفَعَا

قال يحيىٰ بن علي المنجم: كنت يوما بين يدي المعتضد وهو مقطب إذ أقبل عليه مولاه وكان من الحسن علىٰ غاية، فلما رآه من بعيد ضحك وقال يا يحيىٰ من الذي يقول: في وجهه شافع. الأبيات؟ فقلت ابن قنبر، فقال لله دره ثم استنشدني الأبيات فأنشدته إياها وقد انقلب تقطيبه ضحكا وسرورا.[1]

تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ لَهُ الْعَرْشُ ".

[موضوع].

---

[1] غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٤١٩/٢ ط قرطبة .

أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (١٢ / ١٩١) ومن طريقه ابن الجوزي (٢ / ٢٧٧) في ترجمة عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب مرفوعا، وقال: عمرو كان يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات.

قلت: وهو كذاب وقد تقدم له أحاديث، وجويبر ضعيف جدا وتقدم له شيء، وبهذا أعله ابن الجوزي وقال: لا يصح.

والحديث أورده الصغاني في " الموضوعات " (ص ٨) .

وأقر ابن الجوزي السيوطي في " اللآليء " (٢ / ١٧٩) فالعجب منه كيف أورده من رواية ابن عدي في " الجامع الصغير " الذي اشترط في مقدمته أن يصونه مما تفرد به كذاب أو وضاع! وأعجب من هذا استدراك الشيخ العجلوني في " الكشف " (١ / ٣٠٤) علىٰ حكم الصغاني عليه بالوضع بقوله: لكن عزاه في " الجامع الصغير " لابن عدي بسند ضعيف عن علي!

قال الشيخ رحمه الله : وكيف لا يكون هذا الحديث موضوعا، وقد طلق جماعة من السلف بل صح أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم طلق زوجته حفصة بنت عمر رضي الله عنهما؟ ! .

وهذا الحديث يلهج به كثير من الخطباء الذين يكادون يصرحون بتحريم الطلاق الذي أباحه الله تبارك وتعالىٰ، وبعضهم يضع القيود العملية لمنع وقوع الطلاق، ولوكان بمحض اختيار الزوج! فإلىٰ الله المشتكىٰ.[1]

[1] **الضعيفة ١٦١/٢**

٧٦لا/ ٠تَلسـْـةُوذ ِي ح ِ لِلْمبْرَ َأَة ٍ ".

[منكر].

أخرجه وكيع في " الزهد " (٣ / ٤٩٤ / ٤٠٨) حدثنا قيس بن الربيع عن امرئ القيس عن عاصم بن بحير عن ابن أبي الشيخ المحاربي قال: أتانا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال: " نصركم الله يا معشر محارب! لا تسقوني ... ".

وأخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٦ / ٤٣) من طريقين آخرين عن قيس بن الربيع به، وزاد أحدهما: قال قيس بن الربيع: فرأيت امرأ القيس إذا أتىٰ بشيراز (كذا) قال: حلاب امرأة هذا؟ .

قلت: وهذا إسناد ضعيف مظلم، ابن أبي الشيخ لا يعرف إلا في هذا الحديث بهذا الإسناد، أورده ابن الأثير وغيره هكذا في الصحابة.

وعاصم بن بحير ـ بالحاء المهملة مكبرا أو مصغرا ـ كما في" الإكمال " وغيره ولم أجد له ترجمة، وامرؤ القيس، أورده في " الميزان " بروايته هذه عن عاصم وقال: قال الأزدي: حدث بخبر منكر لا يصح، وكذا في " اللسان ".

وقيس بن الربيع، قال الحافظ في " التقريب ": صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

قلت: فلا يبعد أن يكون هذا الحديث بهذا الإسناد المظلم مما أدخله عليه ابنه والله أعلم.

فقه الحديث :

وذاك أن حلب النساء عيب عند العرب يعيرون به وإنما يحلب الرجال قال إبراهيم الحربي النساء إذا حلبن ربما أخذهن البول وليس مثل الرجال يمسحن

بالأرض فربما مسحت بثوب أو بيدها ثم ترجع إلىٰ الضرع وفي يدها شيء من النجاسة فلذلك نفره عنه.[١]

كان أبو بكر الصديق يحلب للحي أغنامهم، فلما استخلف، قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها، فقال أبو بكر: بلىٰ وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله، أو كما قال.

وإنما كانوا يقومون بالحلاب، لأن العرب كانت لا تحلب النساء منهم، وكانوا يستقبحون ذلك، فكان الرجال إذا غابوا، احتاج النساء إلىٰ من يحلب لهن.[٢]

الْحَمْدُ لِلَّهِ / دَفْنُ «الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ »

[موضوع].

أخرجه يعقوب الفسوي في " المعرفة " (٣ / ١٥٩) والطبراني في " الكبير " (٣ / ١٤٤ / ٢) " والأوسط " (١ / ٧٦ / ٢) و" مسند الشاميين " (٢٤٠٨) والبزار (٧٩٠ - زوائده) وأبو القاسم المهراني في " الفوائد المنتخبة " (٣ / ٢٦ / ١) والخطيب في " تاريخه " (٥ / ٥٧) والقضاعي في " مسند الشهاب " (١٥ / ٢) وابن عساكر (١ / ٢١٦ و٨ / ٥٠٣ / ١ و١١ / ٢٦٢ / ١ و١٥ / ١٥٩ / ٢ و١٦ / ٢٥ / ٢) من طريق عراك بن خالد بن يزيد عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما عزي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ رقية امرأة عثمان ابن عفان قال: فذكره، وقال الطبراني: لا يروىٰ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، وقال المهراني: غريب تفرد به عثمان بن عطاء، وهذا أولىٰ من قول الطبراني المذكور فإنه مردود برواية ابن عدي إياه في

---

[١] غريب الحديث لابن الجوزي ٢٣٣/١ ط دار الكتب العلمية - بيروت

[٢] جامع العلوم والحكم ٢٩٥/٢ ط الرسالة .

" الكامل " (٣٠٠ / ١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي حدثنا عثمان بن عطاء به، وأورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٣ / ٢٣٦) وقال: لا يصح، عثمان ضعيف وأبوه رديء الحفظ، وعراك ليس بالقوي، ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف يسرق الحديث، قال: وسمعت شيخنا عبد الوهاب بن الأنماطي الحافظ يحلف بالله عز وجل

أنه ما قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من هذا شيئا قط، وأقره السيوطي في " اللآليء " (٢ / ٤٣٨) ، ومع هذا فقد أورده في " الجامع الصغير " وتعقبه شارحه المناوي بما ذكرناه من الإقرار، ثم تناقض، فقال في " التيسير ":

إسناده ضعيف، والحديث أورده الصغاني أيضا في الموضوعات " (ص ٨) .

فقه الحديث :

والمراد من الحديث : أي من الخصال التي يكرم الله تعالىٰ بها أباهن ونعم الصهر القبر لأنها عورة ولضعفها بالأنوثه وعدم استقلالها وكثرة مؤونتها وأثقالها وقد تجر العار وتجلب العدو إلىٰ الدار أخرج ابن أبي الدنيا عن قتادة أن الحبر ماتت له بنت فأتاه الناس يعزونه فقال: عورة سترت ومؤونة كفيت وأجر ساقه الله تعالىٰ فاجتهد المهاجرون أن يزيدوا فيها حرفا فما قدروا.[1]

دَفْنُ الْبَنَاتِ " مِنَ الْمَكْرُمَاتِ ".

[موضوع].

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٣٣/٣ ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٨٠ / ٢) والخطيب (٧ / ٢٩١) عن حميد بن حماد عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا به.
وحكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه الذهبي والمؤلف في " مختصر الموضوعات ".

ثم تناقض المناوي أيضا، فقال: إسناده ضعيف.

فقه الحديث:

لابن أبي الدنيا في العزلة أن ابن عباس توفيت له ابنة وأتاه الناس يعزونه، فقال لهم: عورة سترها الله، ومؤونة كفاها الله وأجر ساقه الله، فاجتهد المهاجرون أن يزيدوا فيها حرفا فما قدروا عليه، قال القاري وأقول ويمكن أن يقال الرابع وأمر قضاه الله ولا حول ولا قوة إلا بالله انتهىٰ فتأمله، وللباخرزي في هذا المعنىٰ:

القبر أخفىٰ سترة للبنات ... ودفنها يروىٰ من المكرمات

أما ترىٰ الباري عز اسمه ... قد وضع النعش بجنب البنات

ولغيره:

لكل أبي بنت علىٰ كل حالة ... ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر

فزوج يراعيها وخدر يصونها ... وقبر يواريها وخيرهم القبر[1]

[1] كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٤٠٧/١ ط مكتبة القدسي

إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى".

[موضوع].

أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢ / ٢٧١) من رواية ابن عدي (٤٤ / ١) عن هشام بن خالد حدثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا، ثم قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: كان بقية يروي عن كذابين ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه، فيشبه أن يكون هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه، وهذا موضوع.

قال السيوطي في " اللآليء " (٢ / ١٧٠) : وكذا نقل ابن أبي حاتم في " العلل " عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر: لكن ذكر ابن القطان في " كتاب أحكام النظر " أن بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال: حدثنا ابن جريج، فما بقي فيه إلا التسوية، قال: وقد خالف ابن الجوزي ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد، انتهى.

والحديث أخرجه البيهقي في " سننه " من الطريقين التي عنعن فيها بقية والتي صرح فيها بالتحديث، والله أعلم.

قلت: وكذلك رواه ابن عساكر (١٣ / ٢٩٥ / ٢) وكذا ابن أبي حاتم (٢ / ٢٩٥) عن أبيه عن هشام عن بقية حدثنا ابن جريج به، ساقه ابن أبي حاتم بعد أن روى بهذا الإسناد حديثين آخرين لعلنا نذكرهما فيما بعد، وأشار إلى أن تصريح بقية بالتحديث خطأ من الراوي عنه هشام فقال: وقال أبي: هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة لا أصل لها، وكان بقية يدلس، فظن هؤلاء أنه يقول في كل حديث حدثنا، ولم يفتقدوا الخبر منه، وأقره الذهبي في " الميزان " وجعله أصل قوله في ترجمة هشام: يروي عن ثقات الدماشقة، لكن يروج عليه، وكأنه لهذا

تبع ابن الجوزي في الحكم علىٰ الحديث بالوضع ابن دقيق العيد صاحب " الإمام " كما في " خلاصة البدر المنير " (١١٨ / ٢) ، وقال عبد الحق في " أحكامه " (١٤٣ / ١) لا يعرف من حديث ابن جريج، وقد رواه ابن عساكر في مكان آخر (١٨ / ١٨٨ / ١) من طريق هشام بن عمار عن بقية عن ابن جريج به، فلا أدري هذه متابعة من هشام بن عمار لهشام بن خالد، أم أن قوله: عمار محرف عن خالد كما أرجح، ومنه تعلم أن قول ابن الصلاح: إنه جيد الإسناد غير صواب وإنه اغتر بظاهر التحديث ولم ينتبه لهذه العلة الدقيقة التي نبهنا عليها الإمام أبو حاتم جزاه الله خيرا.

ومن الغرائب أن ابن الصلاح مع كونه أخطأ في تقوية هذا الحديث فإنه فيها مخالف لقاعدة له وضعها هو لم يسبق إليها، وهي أنه انقطع التصحيح في هذه الأعصار فليس لأحد أن يصحح!

كما ذكر ذلك في " مقدمة علوم الحديث " (ص ١٨ بشرح الحافظ العراقي) بل الواجب عنده الاتباع لأئمة الحديث الذين سبقوا! فما باله خالف هذا الأصل هنا، فصحح حديثا يقول فيه الحافظان الجليلان أبو حاتم الرازي وابن حبان: إنه موضوع؟ ! وخالف السيوطي كعادته فذكره في " جامعه ".

قال الشيخ رحمه الله : النظر الصحيح يدل علىٰ بطلان هذا الحديث، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل فإذا أباح الله تعالىٰ للزوج أن يجامع زوجته فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلىٰ فرجها؟ ! اللهم لا، ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة.

قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتىٰ أقول: دع لي دع لي، أخرجه الشيخان وغيرهما، فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسىٰ

أنه سئل عن الرجل ينظر إلىٰ فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، قال الحافظ في " الفتح " (١ / ٢٩٠) :

وهو نص في جواز نظر الرجل إلىٰ عورة امرأته وعكسه، وإذا تبين هذا فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع فثبت بطلان الحديث.

إِذا جامَعَ أحدُكُمْ فَلا يَنْظُرْ إِلَىٰ الفَرْجِ فإنَّهُ يُورِثُ العَمَىٰ وَلا يُكْثِرِ الكَلامَ فإنَّهُ يورث الخرس ".

[موضوع].

أورده ابن الجوزي (٢ / ٢٧١) من رواية الأزدي عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا محمد بن عبد الرحمن القشيري عن مسعر بن كدام عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا، ثم قال الأزدي: إبراهيم ساقط، وتعقبه السيوطي في " اللآليء " (٢ / ١٧٠) بقوله: قلت: روىٰ له ابن ماجه، وقال في " الميزان " قال أبو حاتم وغيره: صدوق، وقال الأزدي وحده: ساقط، قال: ولا يلتفت إلىٰ قول الأزدي فإن في لسانه في الجرح رهقا، انتهىٰ.

قال الخليل في " مشيخته ": هذا الحديث تفرد به محمد بن عبد الرحمن القشيري وهو شامىٰ يأتي بمناكير.

قلت: فهذا هو علة الحديث قال فيه الذهبي: متهم ليس بثقة، وقد قال فيه أبو الفتح الأزدي: كذاب متروك الحديث، ونقل في " اللسان " عن الدارقطني أنه قال: متروك الحديث، وعن العقيلي قال: في أحاديثه عن مسعر عن المقبري حديث منكر ليس له أصل ولا يتابع عليه وهو مجهول.

قلت: ونحوه في " كامل ابن عدي " (٦ / ٢٢٦١)

فقه الحديث :

يشير إلىٰ أن مسه غير منهي عنه ومن ثم قال بعضهم لا خلاف في حله وعدم كراهته مطلقا.[1]

لا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِمُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْفَأْفَأَةُ ".

[ضعيف جدا].

الفأفأة: الحبسة في اللِّسان.

أخرجه ابن عساكر (٥ / ٧٠٠) بسنده إلىٰ أبي الدرداء هاشم بن محمد بن صالح الأنصاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو الأو يسي الأصل عامر وهو خطأ حدثنا خيران بن العلاء الكيساني ثم الدمشقي عن زهير بن محمد عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: فذكره قلت: وأورده السيوطي في " اللآليء " (٢ / ١٧٠ - ١٧١) شاهدا للحديث المتقدم من رواية ابن عساكر وسكت عنه وله علل أربع:

الأولىٰ: الإرسال فإن قبيصة هذا تابعي قيل: له رؤية.

الثانية: زهير بن محمد هو التميمي مختلف فيه قال الحافظ في " التقريب ":

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٢٦/١

رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيرا الذي يروي عنه الشاميون آخر، قال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وفي " الميزان "، قال الترمذي في " العلل ": سألت البخاري عن حديث زهير هذا فقال: أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع وليس هذا عندي زهير بن محمد.

قلت: وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه فدل علىٰ ضعفه.

الثالثة: خيران بن العلاء، ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان وقد أشار لهذا الذهبي حين قال في ترجمته: وثق، له خبر منكر، لعل ذلك من شيخه يعني زهير بن محمد ولعله عنىٰ هذا الحديث، ثم بدا لي بأن تعصيب علة هذا الحديث بمن فوق خيران أو من دونه أولىٰ، لأنه قد روىٰ عنه ثمانية، وأثنىٰ عليه الأوزاعي، وهو من شيوخه، كما حققته في ترجمته من " تيسير الانتفاع ".

الرابعة: أبو الدرداء هاشم بن محمد بن صالح الأنصاري لم أجد له ترجمة.

ويبعد جدا أن يكون هو الذي في " ثقات ابن حبان " (٩ / ٢٤٤) ، لأنه أعلىٰ طبقة من هذا بدرجتين، ثم إن ابن حبان لم ينسبه إلىٰ جده الأنصاري، والله أعلم.

وبالجملة فالإسناد ضعيف جدا لا تقوم به حجة والخبر منكر والله أعلم.

أَطْعِمُوهُنَّ فِي نِفَاسِهَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي نِفَاسِهَا طَعَامٌ مَرْيَمَ حِينَ وَلَدَتْ عِيسَىٰ وَلَوْ عَلِمَ اللهُ طَعَامًا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنَ التَّمْرِ لأَطْعَمَهَا إِيَّاهُ ".

[موضوع].

أخرجه الخطيب (٨ / ٣٦٦) من طريق داود بن سليمان الجرجاني حدثنا سليمان بن عمرو عن سعد بن طارق عن سلمة بن قيس مرفوعا.

ذكره في ترجمة الجرجاني ثم روىٰ عن ابن معين أنه قال فيه: كذاب.

قلت: وقد سبق له حديث موضوع قريبا (٢٢٩) ، وشيخه في هذا الحديث سليمان بن عمرو وهو النخعي كذاب أيضا.

والحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٣ / ٢٧) من هذا الوجه وقال:

سليمان النخعي وداود كذابان.

وعقب عليه السيوطي في " اللآليء " بقوله (٢ / ٢٤٤) : قلت: داود توبع.

ثم ساقه من رواية ابن منده من طريق حامد بن المسور حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا سليمان بن عمرو النخعي به، وأخرجه أبو نعيم في " الطب " من طريق حامد بن المسور.

قلت: وهذه المتابعة لا تجدي لأنها تدور علىٰ سليمان النخعي الكذاب أيضا باعتراف السيوطي فكأنه يعترف بوضع هذا الحديث، لكنه قد روي بإسناد آخر ضعيف ولفظه قريب من هذا فانظر الحديث الآتي (٢٦٣) ، وقد جزم ابن القيم في " المنار " (ص ٢٥) بوضعه فقال: هو بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق.

٢٦٠٧ - «أَطْعِمُوا نِسَاءَكُمُ الْوُلَّدَ فِي كُلِّ حِينٍ يَكُونُ الرُّطَبُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرُّطَبُ؟ قَالَ: فَالتَّمْرُ طَيِّبٌ، فَأَيُّ التَّمْرِ خَيْرٌ؟ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ التَّمْرِ الشِّهْرِيزُ فَإِنَّهُ يُدْخِلُ الشِّفَاءَ وَيُخْرِجُ الدَّاءَ، لَا دَاءَ فِيهِ، أَشْبَعُهُ لِلْجَائِعِ، وَأَدْفَأُهُ لِلْمَقْرُورِ».

[ضعيف].

الْبَرْنِي نَوْع: جيد من التَّمْر مدور أَحْمَر مشرب بصفرة.

(المقرور) يُقَال يَوْم مقرور ورجل مقرور أَصَابَهُ الْبرد.

رواه ابن سمعون الواعظ في " الأمالي " (٢ / ١٩٢ / ١) حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المطيري أنبأنا القاسم بن إسماعيل الكوفي، أنبأنا زيد بن الحباب العكلي عن شعبة عن يعلىٰ بن عطاء الطائفي عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعا.

قلت: وهذا سند ضعيف رجاله كلهم ثقات معروفون غير القاسم هذا فلم أجد من ترجمه إلا أن يكون الذي في " ثقات ابن حبان " (٩ / ١٩) : القاسم بن إسماعيل الهاشمي كوفي يروي عن عبيد الله بن موسىٰ حدثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد، فإنه من هذه الطبقة علىٰ أنه قد توبع كما يأتي.

وشهر بن حوشب ضعيف لا يحتج به لكثرة خطئه وكأنه لذلك إنما أخرج له مسلم مقرونا بغيره كما في " خاتمة الترغيب " للمنذري (٤ / ٢٨٤) وقال الحافظ فيه:

صدوق كثير الإرسال والأوهام، ثم رأيته في " الطب " لأبي نعيم (٢٣ - ٢٤) من طريق أخرىٰ عن شعبة به، فانحصرت العلة في شهر، والحديث أورده السيوطي في " اللآليء " (١ / ١٥٦) شاهدا للحديث المتقدم برقم (٢٣٤) من

رواية ابن السني وأبي نعيم معا في " الطب " من طريق شعبة به ثم قال: وإسناده علىٰ شرط مسلم!

كذا قال: ولا يخفىٰ ما فيه لما ذكرنا من حال شهر.

٢١٤ - " النُّفَسَاءُ مِثْلَ الرَّجُلِ وَالْمَرِيضِ مِثْلَ الْعَسَلِ ".

[موضوع].

أخرجه أبو نعيم في " الطب " عن أبي هريرة مرفوعا، ذكره السيوطي شاهدا للحديث الذي قبله، ولم يسق إسناده لينظر فيه، ولا هو تكلم عليه ليعرف حاله من لم يقف عليه، وأحسن أحواله أن يكون ضعيفا إن لم يكن موضوعا.

ثم تحقق الظن فيه، فقد رأيته أخرجه (٢ / ٢٤ / ١) في " الطب " عن علي بن عروة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا.

قلت: وعلي بن عروة كذاب يضع الحديث، وقد مضىٰ له حديث موضوع برقم (١١٩).

وتبع ابن عراق السيوطي في السكوت عن الحديث في " تنزيه الشريعة " (١ / ٢٠٩) ولكنه قال: قلت: وأخرج وكيع في " الغرر " هذا من حديث عائشة لكنه من طريق أصرم بن حوشب، يعني: وهو كذاب.

وُّوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ »

[ضعيف].

أخرجه أبو بكر الآجري في " الفوائد المنتخبة " (١ / ١٠٣ / ١) والطبراني (٣ / ١٤٢ / ٢) والحارث بن أبي أسامة في " المسند " (ص ١٠٦ - من زوائده) والبيهقي (٦ / ١٧٧) من طرق أربعة قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا.

وهذا سند ضعيف، ابن يوسف هذا متفق علىٰ تضعيفه، وقال الحافظ ابن عدي بعد أن أخرج له هذا (٣ / ٣٨١) : ليس له أنكر من هذا الحديث، ولذا قال ابن حجر في " التقريب " في ترجمته: ضعيف.

ومنه تعلم أن قوله في " الفتح " (٥ / ١٦٣) : وإسناده حسن، غير حسن.

والشطر الأول من الحديث صحيح، روىٰ معناه الشيخان وغيرهما من حديث النعمان بن بشير بلفظ: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " وهو مخرج في الإرواء (١٥٩٨) ومن أوهام الهيثمي في " مجمعه " (٤ / ١٥٣) أنه أعله بعبد الله بن صالح فقط وذكر الخلاف فيه، وهو متابع من سائر الجمع ولعله سبب وهم الحافظ.

ثم وجدت الحديث قد رواه أبو محمد الجوهري في " الفوائد المنتقاة " (٧ / ٢) وعنه ابن عساكر (٧ / ١٨٤ / ٢) من طريق الأوزاعي قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فذكره.

وهذا إسناد معضل، وهذا هو أصل الحديث، فإن الأوزاعي ثقة ثبت، فمخالفة سعيد ابن يوسف إياه إنما هو من الأدلة علىٰ وهنه وضعفه.

فقه الحديث:

قال الترمذي : والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد، حتىٰ قال بعضهم: يسوي بين ولده حتىٰ في القُبلة، وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية، يعني الذكر والأنثىٰ سواء، وهو قول سفيان الثوري، وقال بعضهم: التسوية بين الولد أن يعطىٰ الذكر مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث، وهو قول أحمد، وإسحاق.[1]

٤٣٠/ ٣٠ - "سَاوُوا رُءُوسَهُنَّ - يعني النِّسَاءَ بِالرِّجَالِ فِي الْعَطِيَّةِ".

[لا أصل له مرفوعا].

كما أفاده السخاوي، ثم المناوي (٤ / ٢٦٣) ، ولعل أصل هذه الجملة ما رواه العسكري في " الأمثال " عن عمر قال:

" خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة "، وإن كنت لا أعرف صحته، فإن السيوطي لم يسق إسناده في " اللآليء " (٢ / ١٧٤) لننظر فيه:

ثم وقفت علىٰ إسناده، رواه علي بن الجعد الجوهري في " حديثه " (١٢ / ١٧٧ / ١) من طريق أبي عقيل عن حفص بن عثمان بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر رحمه الله ... فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف، فيه علتان:

الأولىٰ جهالة حفص هذا، فقد أورده ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ١٨٤) برواية أبي عقيل هذا وحده ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

---

[1] تحفة الأحوذي ٥٠٧/٤ ط دار الكتب العلمية - بيروت

وفي " ثقات ابن حبان " (٦ / ١٩٦) :

حفص بن عثمان بن محمد بن عرادة عن عكرمة، وعنه أبو عقيل "

فيحتمل أن يكون هو هذا مع ملاحظة اختلاف اسم الجد، وذلك مما يؤكد جهالته كما يشير إليه أحمد في قوله الآتي.

والعلة الأخرىٰ أبو عقيل واسمه يحيىٰ بن المتوكل العمري صاحب بهية ضعيف كما في " التقريب "، وقال أحمد: روىٰ عن قوم لا أعرفهم.

قال الشيخ رحمه الله : إن معنىٰ الحديث ليس صحيحا علىٰ إطلاقه، لثبوت عدم مخالفته صلىٰ الله عليه وسلم لزوجته أم سلمة حين أشارت عليه بأن ينحر أمام أصحابه في صلح الحديبية حتىٰ يتابعوه في ذلك.

٢١/ ٤٣٥ - "طَاعَةُ اللهِ نَدَامَةٌ".

[موضوع].

رواه ابن عدي (ق ٣٠٨ / ١) عن عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد بنت زيد بن ثابت عن أبيها مرفوعا.

أورده في ترجمة عنبسة هذا وقال: وله غير ما ذكرت، وهو منكر الحديث.

قلت: وقال أبو حاتم كان يضع الحديث، وأما عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي.

فقال ابن عدي (٢٩٠ / ٢) :

لا بأس به، إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب، وتلك العجائب من جهة المجهولين.

قلت: وعلىٰ هذا جرىٰ من بعده من المحققين، وقد ضعفه بعضهم.

والحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢ / ٢٧٢) من رواية ابن عدي هذه وقال: لا يصح، عنبسة ليس بشيء، وعثمان لا يحتج به.

وروىٰ الحديث عن عائشة بلفظ: " طاعة النساء ندامة ".

أخرجه العقيلي (ص ٣٨١) وابن عدي (ق ١٥٦ / ١) والقضاعي (ق ١٢ / ٢) والباطرقاني في " حديثه " (١٦٨ / ١) وابن عساكر (١٥ / ٢٠٠ / ٢) عن محمد ابن سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا، وقال العقيلي:

محمد بن سليمان حدث عن هشام ببواطل لا أصل لها، منها هذا الحديث، وقال ابن عدي: ما حدث بهذا الحديث عن هشام إلا ضعيف، وحدث به عن هشام خالد ابن الوليد المخزومي، وهو أضعف من ابن أبي كريمة.

وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي كعادته، فذكر في " اللآليء " (٢ / ١٧٤) أن له طريقين آخرين عن هشام، وشاهدا من حديث أبي بكرة، لكن في أحد الطريقين خلف بن محمد بن إسماعيل، وهو ساقط الحديث، كما تقدم عن الحاكم في الحديث (٤٢٢) ، وقد أخرجه من هذه الطريق أبو بكر المقري الأصبهاني في " الفوائد " (١٢ / ١٩٢ / ٢) وأبو أحمد البخاري في جزء من حديثه (٢ / ١) .

وفي الطريق الأخرىٰ أبو البختري واسمه وهب بن وهب وضاع مشهور.

وأما الشاهد، فهو مع ضعف سنده مخالف لهذا اللفظ، وهو الآتيٰ بعده.

وفاته شاهد آخر، أخرجه ابن عساكر (٥ / ٣٢٧ / ٢) من حديث جابر مرفوعا باللفظ الأول، وفيه جماعة لا يعرفون، وعلي بن أحمد بن زهير التميمي.

قال الذهبي: ليس يوثق به.

فقه الحديث:

لنقصان عقلها ودينها والناقص لا ينبغي طاعته إلا فيما أمنت عائلته وهان أمره فإن أكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء. ولهذا قال عمر فيما رواه العسكري: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة .[1]

هَلَكَتِ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ».

[**ضعيف**].

أخرجه ابن عدي (٣٨ / ١) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢ / ٣٤) وابن ماسي في آخر " جزء الأنصاري " (١١ / ١) والحاكم (٤ / ٢٩١) ، وأحمد (٥ / ٤٥) من طريق أبي بكرة، بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه، عن أبي بكرة، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر خيل له، ورأسه في حجر عائشة، فقام فحمد الله تعالىٰ ساجدا، فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول،

---

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٦٣/٤ ط [وقول عمر رضي الله عنه هو في كل ما هو من وظائف الرجال كالأمور المهمة ولا يؤخذ منه مخالفتهن على إطلاقها فذلك خلاف العقل والحكمة وإنما يفهم منه عدم التحرز من مخالفتهن إذا رأى الرجل خطأهن فإن في مخالفتهن حينئذ البركة. ومرد ذلك شدة ضعف الرجال من قبيل النساء وسهولة ذهاب لب العاقل بسببهن فنبهوا في هذا الحديث وأمثاله إلى ذلك الضعف كما نبهوا مثلا في القرآن وفي أحاديث أخرى إلى فتنة المال والبنين أما موافقتهن في أمور الخير ومشاورة المرأة الصالحة فلا ندامة في أمثالها].

فحدثه، فكان فيما حدثه من أمر العدو، وكانت تليهم امرأة، وفي رواية أحمد: أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم ... فذكره.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا ذهول منه عما ذكره في ترجمة بكار هذا من " الميزان ":

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال في " الضعفاء ": ضعيف مشاه ابن عدي.

قلت: وأنا أظن أن هذا الحديث عن أبي بكرة له أصل بلفظ آخر، وهو ما أخرجه البخاري في " صحيحه " (١٣ / ٤٦ - ٤٧) عنه: لما بلغ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرىٰ قال: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ".

وأخرجه الحاكم أيضا، وأحمد (٥ / ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥١) من طرق عن أبي بكرة، هذا هو أصل الحديث، فرواه حفيده عنه باللفظ الأول فأخطأ، والله أعلم.

وبالجملة، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف لضعف راويه، وخطئه فيه.

قال الشيخ رحمه الله : ثم إنه ليس معناه صحيحا علىٰ إطلاقه، فقد ثبت في قصة صلح الحديبية من " صحيح البخاري " (٥ / ٣٦٥) أن أم سلمة رضي الله عنها أشارت علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم حين امتنع أصحابه من أن ينحروا هديهم أن يخرج صلىٰ الله عليه وسلم ولا يكلم أحدا منهم كلمة حتىٰ ينحر بدنه ويحلق، ففعل صلىٰ الله عليه وسلم، فلما رأىٰ أصحابه ذلك قاموا فنحروا، ففيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أطاع أم سلمة فيما أشارت به عليه، فدل علىٰ أن الحديث ليس علىٰ إطلاقه.

٤٦١/النِّسَاءُ لُعَبٌ فَتَخَيَّرُوا".

[منكر].

رواه الحاكم في تاريخه وعنه الديلمي معلقا (٣ / ١١٠) من طريق ابن لهيعة عن الأحوص بن حكيم عن عمرو بن العاص مرفوعا.

ذكره السيوطي في " اللآليء " (٢ / ١٨٩) شاهدا لحديث علي بمعناه قال ابن الجوزي فيه: لا يصح.

قلت: وهذا الشاهد سكت عنه السيوطي كغالب عادته، وهو ضعيف جدا فيه ثلاث علل: ابن لهيعة مشهور بالضعف، والأحوص قال ابن معين وابن المديني: ليس بشيء، ثم إنه منقطع بين الأحوص وعمرو، ولذلك قال ابن عراق (٢ / ٢٢٦) سنده ضعيف، ومما يدل علىٰ نكارة الحديث أنه ثبت أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال:

" إنما النساء شقائق الرجال "، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٢٣٤) قلت: فيبعد كل البعد أن يصفهن عليه الصلاة والسلام بأنهن " لعب ".

٤٦٢/إِنَّمَا النِّسَاءُ لَعِبٌ فَمَنِ اتَّخَذَ لُعْبَةً فَلْيُحْسِنْهَا أَوْ فَلْيَسْتَحْسِنْهَا».

[ضعيف].

رواه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " (ص ١١٦ - زوائده) : حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا عيسىٰ بن يوسف عن زهير بن محمد عن أبي بكر بن حزم مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل:

الإرسال، فإن أبا بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري تابعي مات سنة (١٢٠) .

وضعف زهير بن محمد الخراساني الشامي.

وأحمد بن يزيد لم أعرفه ويحتمل أنه ابن الورتنيس المصري، فقد ذكر له رواية عن عيسىٰ بن يونس في " تهذيب الكمال "، فإن كان هو ففيه ضعف، والله أعلم.

وهذا الحديث مما فات السيوطي فلم يورده في " الجامع الكبير " ولا في " اللآليء " وكذلك فات ابن عراق فلم يورده في " تنزيه الشريعة " والمناوي في " الجامع الأزهر ".

م ٣ هَلْ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ قَتْلَى الْجَمَلِ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَاتَلَ مَعَهُ امْرَأَةٌ، قَاتَلَ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ ".

[منكر].

رواه أبو سعيد بن الأعرابي في " المعجم " (٧٧ / ١) : أخبرنا الصاغاني: أخبرنا أبو نعيم أخبرنا عبد الجبار بن العباس عن عطاء بن السائب عن عمر بن الهجنع عن أبي بكرة قال: " قيل له: ما منعك ألا تكون قاتلت عن

صبرتك يوم الجمل؟ فقال " فذكره مرفوعا. ورواه أبو منصور بن عساكر في: " الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين " (٢٨ / ٢ الحديث ١٢) من طريق الصغاني.

وأورده العقيلي في " الضعفاء " (٢٨٩) وقال: حدثنا محمد بن عبيدة قال: حدثنا أبو نعيم به وقال: " عمر بن الهجنع لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به وعبد الجبار بن العباس من الشيعة ". قلت: وهذا صدوق، وأما عمر بن الهجنع، فقال الذهبي تبعا للعقيلي: " لا يعرف ". وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " (١ / ١٤٥) علىٰ قاعدته في توثيق المجهولين، فلا يغتر به كما نبهنا عليه مرارا.

وعطاء بن السائب كان اختلط، فالحديث ضعيف منكر، وقد أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢ / ١٠) من طريق العقيلي، وأعله بعبد الجبار هذا، فلم يصنع شيئا! ولذلك رد عليه السيوطي في " اللآلي " (١٠٩١) ثم ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (١٩٥ / ١) بأن العقيلي أورده في ترجمة ابن الهجنع، فقال فيه ما سبق: " متروك الحديث ". قلت: لأنه كان كذابا، فسقط حديثه.

الْجنَّة تَحت أَقْدَام الأُمَّهَات مَنْ شِئْنَ ادْخَلنَ وَمَنْ شِئْن اخْرَجْنَ ".

[موضوع].

رواه ابن عدي (٣٢٥ / ١) والعقيلي في " الضعفاء " عن موسىٰ بن محمد بن عطاء: حدثنا أبو المليح حدثنا ميمون عن ابن عباس مرفوعا. وقال العقيلي: " هذا منكر ". نقله الحافظ في ترجمة " موسىٰ بن عطاء " وهو كذاب كما سبق بيانه في الذي قبله. والشطر الأول من الحديث له طريق آخر، رواه أبو بكر الشافعي في " الرباعيات " (٢ / ٢٥ / ١) وأبو الشيخ في " الفوائد " وفي " التاريخ " (ص ٢٥٣) والثعلبي في " تفسيره " (٣ / ٥٣ / ١) والقضاعي (٢ / ٢ / ١) والدولابي (٢ / ١٣٨) عن منصور بن المهاجر عن أبي النضر الأبار عن أنس مرفوعا به. ومن هذا الوجه رواه الخطيب في " الجامع " كما في " فيض القدير " للمناوي وقال: " قال ابن طاهر: ومنصور وأبو النضر لا يعرفان،

والحديث منكر، انتهىٰ. فقول العامري في شرحه: " حسن " غير حسن ". ويغني عن هذا حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن

أغزووقد جئت أستشيرك؟ فقال: هل لك أم؟ قال: نعم. قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها. رواه النسائي (٢ / ٥٤) ، وغيره كالطبراني (١ / ٢٢٥ / ٢) . وسنده حسن إن شاء الله، وصححه الحاكم (٤ / ١٥١) ، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري (٣ / ٢١٤) .

فقه الحديث:

الحديث فيه التواضع لهن وترضيهن سبب لدخول الجنة . وقال العامري: المراد أنه يكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها مقدما لها علىٰ هواه مؤثرا برها علىٰ بر كل عباد الله لتحملها شدائد حمله ورضاعه وتربيته. وقال بعض الصوفية: هذا الحديث له ظاهر وباطن وحق وحقيقة لأن المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم فقوله الجنة إلخ ظاهره أن الأمهات يلتمس رضاهن المبلغ إلىٰ الجنة بالتواضع لهن وإلقاء النفس تحت أقدامهن والتذلل لهن والحقيقة فيه أن أمهات المؤمنين هن معه عليه السلام أزواجه في أعلىٰ درجة في الجنة والخلق كلهم تحت تلك الدرجة فانتهاء زوس الخلق في رفعة درجاتهم في الجنة وآخر مقام لهم في الرفعة أول مقام أقدام أمهات المؤمنين فحيث انتهىٰ الخلق فهن ثم ابتداء درجاتهن فالجنة كلها تحت أقدامهن.[1]

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٦١/٣

خِذُوا السَّرَاوِيلاَتِ/ ٧٢ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ، وَحَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ».

[موضوع].

رواه العقيلي (ص ١٨) وابن عدي (٤ / ١) والديلمي (١ / ٢ / ٢٠٠) وابن عساكر (٢ / ٣٨٠ / ٢) عن إبراهيم بن زكريا الضرير العجلي - من أهل البصرة -: حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن الأصبغ بن نباتة عن علي قال:

كنت قاعدا عند النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالبقيع في يوم دجن ومطر، قال: فمرت امرأة علىٰ حمار ومعها مكاري فهو ت يد الحمار في وهدة من الأرض، فسقطت المرأة، فأعرض النبي عليه السلام بوجهه، فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة. فقال: اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي. يا أيها الناس اتخذوا.... الحديث.

ذكره العقيلي في ترجمة إبراهيم هذا، وقال: " صاحب مناكير وأغاليط، ولا يعرف هذا الحديث إلا به، فلا يتابع عليه ". وقال ابن عدي: " وهذا الحديث منكر لا يرويه عن همام غير إبراهيم بن زكريا، ولا أعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم حدث عن الثقات بالأباطيل ". ومن طريق ابن عدي أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٣ / ٤٥) وقال: " موضوع، والمتهم به إبراهيم ".

ثم ذكر ما تقدم عن العقيلي وابن عدي. فتعقبه السيوطي في " اللآلي " (٢ / ٢٦٠) بقوله: " قلت: أخرجه البزار والبيهقي في " الأدب " من هذا الطريق، وإبراهيم بن زكريا المتهم به الذي قال فيه ابن عدي هذا القول هو الواسطي العبدي، وليس هو الذي في إسناد هذا الحديث، إنما هذا إبراهيم بن زكريا

العجلي البصري كما أفصح به العقيلي، وقد التبس علىٰ طائفة، منهم الذهبي في " الميزان " فظنهما واحدا، وفرق بينما غير واحد، منهم ابن حبان، فذكر العجلي في " الثقات "، والواسطي في " الضعفاء ".

وكذا فرق أبو أحمد الحاكم في " الكنىٰ " والعقيلي والنباتي في " الحافل " والذهبي في " المغني ". قال الحافظ ابن حجر في " اللسان ": وهو الصواب ". قلت: وهذا التعقب ليس فيه كبير طائل، ذلك لأن العجلي الذي هو صاحب الحديث لم يوثقه غير ابن حبان، وهو مع ما عرف به من التساهل في التوثيق، فقد عارضه من حكمه أقرب إلىٰ الصواب منه، فقد قال العقيلي فيه: " صاحب مناكير وأغاليط ".

ثم ساق له حديثين، هذا أحدهما. وفيه قال ابن عدي ما نقلته آنفا عنه، خلافا لما زعمه السيوطي أنه قال ذلك في الواسطي العبدي. وإليك نص كلامه لتكون علىٰ بينة من الأمر، قال: " إبراهيم بن زكريا المعلم العبدستاني العجلي الضرير، يكنىٰ أبا إسحاق، حدث عن الثقات بالأباطيل ".

ثم ساق له هذا الحديث، وأعله بما سبق، فاتفاق هذين الإمامين علىٰ تضعيف إبراهيم هذا واستنكار حديثه، مقدم علىٰ توثيق ابن حبان له المستلزم رد الحكم علىٰ حديثه بالوضع أو النكارة - كما ذهب إليه السيوطي، لاسيما وقد ذكر الحافظ النقاد الذهبي أن هذا الحديث من بلايا العجلي! ثم رأيت ابن أبي حاتم ذكر في " العلل " (١ / ٤٩٢ - ٤٩٣) عن أبيه أنه قال: " هذا حديث منكر، وإبراهيم مجهول ".

علىٰ أن في الحديث علة أخرىٰ من الأعلىٰ، هي بالاعتماد عليها في إعلال الحديث أولىٰ، ومن الغريب أن الذين تكلموا عليه لم يتنبهو الها، مثل ابن الجوزي، وابن عراق في " تنزيه الشريعة " (٢ / ٢٧٢) ، ألا وهي الأصبغ بن نباتة، فهو متفق علىٰ تضعيفه، بل قال أبو بكر ابن عياش: " كذاب ". وقال

النسائي وابن حبان: " متروك ". وأورده الذهبي في " الضعفاء " وقال: " قال ابن معين وغيره: ليس بشيء ". وقال الحافظ في " التقريب ": " متروك ". وبالجملة فالحديث بهذا الإسناد والسياق موضوع. وقد ذكر له السيوطي شواهد من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعا بلفظ: " اللهم ارحم المتسرولات ". وقال: " وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلىٰ درجة الحسن ". قلت: وفي ذلك نظر لأن الطرق التي أشار إليها لا تخلومن وضاع أو متهم أو مجهول، مع أن بعضها مرسل.

وبيان ذلك مما لا يتسع له الوقت الآن، فإلىٰ مناسبة أخرىٰ إن شاء الله تعالىٰ.

فقه الحديث:

قال المناوي : سببه عن علي رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالبقيع في يوم دجن أي غيم ومطر فمرت امرأة علىٰ حمار فسقطت فأعرض عنها فقالوا إنها متسرولة فذكره .[1]

٢٧٣٦/ط٢٥٠ - «عَلَىٰ سوء خلق امْرَأَته أعطَاهُ الله من الأجر مثل مَا أعْطىٰ أَيُّوب عَلَىٰ بلائه وعَلَىٰ سوء خلق زَوجهَا أَعْطَاهَا الله مثل ثَوَاب آسِيَة امْرَأَة فِرْعَوْن».

[لا أصل].

أورده هكذا الغزالي في " الإحياء " (٢ / ٣٩) وقال مخرجه العراقي: " لم أقف له علىٰ أصل ". وأقره الزبيدي في " شرح الإحياء " (٥ / ٣٥٢) وذكر نحوه السبكي في " الطبقات " (٤ / ١٥٤) .

---

[1] البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ١٧/١ ط دار الكتاب العربي - بيروت

وأقول: قد وجدت للشطر الأول منه أصلا ولكنه موضوع، رواه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " فقال: حدثنا داود بن المحبر: حدثنا ميسرة بن عبد ربه عن أبي عائشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وابن عباس قالا: خطبنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خطبة قبل وفاته ... قلت: فذكر حديثا طويلا جدا في نحواثنتين عشرة صفحة، والصفحة أكبر من هذه، وهو مركب من أحاديث متفرقة، وفيه هذا الشطر، أورده السيوطي بتمامه في " اللآلي " (٢ / ٣٦١ - ٣٧٣) ثم قال: " قال الحافظ ابن حجر في " المطالب العالية ": هذا الحديث بطوله موضوع علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، والمتهم به ميسرة بن عبد ربه لا بورك فيه ".

فقه الحديث:

اعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذىٰ عنها بل احتمال الأذىٰ منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلىٰ الليل.

نَهَىٰ عَنْ «قَرْعِ المَرْأَةِ رَأْسَهَا».

[ضعيف].

أخرجه النسائي (٢ / ٢٧٦) والترمذي (١ / ١٧٢) وتمام في " الفوائد " (رقم ٢٢٧٤ - نسختي) وعبد الغني المقدسي في " السنن " (ق ١٧٤ / ٢) من طرق عن همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال: فذكره مرفوعا.

ثم رواه الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن همام نحوه، ولم يذكر فيه عن علي. وقال: " حديث علي فيه اضطراب، وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ ... ".

قلت: والاضطراب المذكور إنما هو من همام، فكان تارة يجعله من مسند علي، وتارة من مسند عائشة، وهذا أصح، لمتابعة حماد عليه كما ذكره الترمذي. وقال عبد الحق: في " أحكامه " بعد أن ذكره من الوجه الأول عنه: " وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة، فروياه عن قتادة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مرسلا ".

قلت: وهذا ظاهره أنه لم يذكر عائشة في إسناده أصلا، وعليه فهو وجه آخر من الاضطراب الذي أشار إليه الترمذي. وعلىٰ الوجه الثاني فهو منقطع. لأن قتادة لم يسمع من عائشة فهذا الاضطراب يمنع من تقوية الحديث، ولذلك لم يحسنه الترمذي، مع ما عرف به من التساهل. ولا يقويه ما أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ٣٨٩/ ١ - منتخبه) عن معلىٰ بن عبد الرحمن:

حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، لأن المعلىٰ هذا شديد الضعف، ومن طريقه أخرجه البزار في " مسنده " وقال: " روىٰ عن عبد الحميد أحاديث لم يتابع عليها، ولا نعلم أحدا تابعه علىٰ هذا الحديث ". ذكره في " نصب الراية " (٣/ ٩٥) . وقال الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٢٦٣) : " رواه البزار، وفيه معلىٰ بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع.

وقال ابن عدي: أرجوأنه لا بأس به "! قلت: هذا رجاء ضائع بعد اعترافه بالوضع، وقد قال فيه الدارقطني: " ضعيف كذاب ". وقال أبو حاتم: " متروك الحديث ". وذهب ابن المديني إلىٰ أنه كان يضع الحديث. وقال أبو زرعة: " ذاهب الحديث " كما في " الميزان ".

فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة الفحول، دليل علىٰ أن ابن عدي وغيره ممن أثنىٰ عليه لم يعرفه. وروىٰ البزار أيضا قال: حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي: حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة: حدثنا أبي عن وهب بن عمير قال: سمعت عثمان يقول: فذكره مرفوعا وقال: " وهب بن عمير لا نعلمه روىٰ غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح ليس بالقوي ".

قلت: روح قال فيه أحمد: " منكر الحديث ". وضعفه ابن معين. وأما ابن عدي فقال: ما أرىٰ برواياته بأسا. ووهب ابن عمير، أورده ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٢٤) من رواية عطاء عنه عن عثمان ولم يذكر فيه جرحا ولا

تعديلا. فهو مجهول. وعبد الله بن يوسف الثقفي لم أعرفه، فهو إسناد مظلم، ولذلك فلم ينشرح القلب لتقوية الحديث بمثله. والله أعلم.

فقه الحديث:

فيكره ذلك تنزيها لأنه مُثلَة في حقها وقيل يحرم فإن كان لمصيبة حرم قولا واحدًا.[1]

ءُ عَلَىٰ ثَلاَ ثَة أَصـ٤٤لاَ/ ٣٠صـ" نْف كَالْو عَاء تَحْم لُ وَتَضَ عُ، وَصـ نْف
َب ُ، وَصـ نْفَكُالْعَرُوُوَلُودٌتُعِينُ زَوْجَهَاعَلَىٰ إِيمَانِهِ فَهِيَ خَيْرٌ لَهُ
مِنَ الْكَنْزِ ".

[منكر].

[1] التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٧٨/٢ ط مكتبة الإمام الشافعي – الرياض

رواه تمام في " الفوائد " (٢٠٦ / ٢) عن عبد الله بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعا، وقال: " عبد الله بن دينار هو الحمصي ".

قلت: وهو ضعيف كما جزم به الحافظ في " التقريب " تبعا لغير واحد من الأئمة، ومنهم أبو حاتم، فقد قال ابنه في " العلل " (٢ / ٣١٠) بعد أن ساق الحديث:

" وقال أبي، هذا حديث منكر، عبد الله بن دينار منكر الحديث ". بل قال الدارقطني " ضعيف لا يعتبر به ".

جُوا الأَبْكَارَ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَفْتَحُ أَرْحَامًا، وَأَثبتُ مَوَدةً».

[موضوع].

رواه الواحدي في " الوسيط " (٣ / ١١٥ / ٢) عن إسحاق بن بشر الكاهلي: حدثني عبد الله بن إدريس المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا. قلت: وهذا إسناد موضوع آفته الكاهلي وهو كذاب كما قال جماعة، وقال الدارقطني: " هو في عداد من يضع الحديث ". وقد روي الحديث بإسناد خير من هذا بلفظ قريب منه إلا أنه قال: " وأنتق أرحاما، وأرضىٰ باليسير ". والباقي مثله سواء وهو مخرج في الصحيحة " برقم (٦٢٣) .

٧٣٨/ ٣٢ وَالزُّجَ فَإِنَّ فِيهِنَّ يُمْنًا ".

[موضوع].

قال في الكشاف: الزرقة أبغض شيء من ألوان العيون إلىٰ العرب لأن الروم أعداؤهم وهم زرق العيون ولذلك قالوا في صفة العدو: أسود الكبد أصهب السبال أزرق العين.[1]

رواه الواحدي في " الوسيط " (٣ / ١١٥ / ٢) عن إسحاق بن بشر الكاهلي: حدثني عبد الله بن إدريس المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد موضوع آفته الكاهلي وهو وضاع كما سبق قبل حديث.

ن وَ طِ ي َ ء امْ رَ أةً وَلَ ٧/٣٣٤ حـ" ائ ض ٌ ، فَقَضَ َ ىٰ بَيْنَهُمَا وَ لَدٌ، فَأَصَ َ ابَه جُ ذَ امٌ ، فَلاَ يَلومُنَّ إِلا نَفسَ َ هَ ".

[**ضعيف**].

رواه أبو العباس الأصم في " حديثه " (ج ٢ رقم ١٤٧) والطبراني في " الأوسط " (١ / ١٦٩ / ١) : حدثنا بكر بن سهل: أخبرنا محمد بن أبي السري العسقلاني: أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الحسن بن الصلت عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا. وقال الطبراني:

" لم يرو هـ عن الزهري إلا الحسن بن الصلت - شيخ من أهل الشام - تفرد به ابن أبي السري ".

قلت: وهو صدوق له أوهام كثيرة كما في " التقريب ". والحسن بن الصلت لم أجد له ترجمة ولم يذكره الحافظ ابن عساكر في " تاريخ دمشق " مع أنه علىٰ

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/٧١**

شرطه! والحديث أعله الهيثمي (٤ / ٢٩٩) ببكر هذا فقال: " ضعفه النسائي وقال الذهبي: قد حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث ".

إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ ، وَالْجِهَادَ عَلَىٰ الرِّجَالِ ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ ، كَانَ لَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ » .

[منكر].

رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ٦١ / ٢) والعقيلي (ص ٢٦٨) وابن الأعرابي في " معجمه " (٨٢ / ١) وعنه القضاعي (٩٣ / ١) والدولابي (٢ / ١٠٠) وابن عدي (٢٧٩ - ٢٨٠) والبزار عن عبيد بن الصباح عن كامل بن العلاء عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا، قال المناوي: " قال البزار لا نعلمه إلا من هذا الوجه، وعبيد لا بأس به، وكامل كوفي مشهور، علىٰ أنه لم يشاركه أحد فيه ". وقال الهيثمي (٤ / ٣٢٠) :

" رواه البزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه البزار، وبقية رجاله ثقات ". قلت: وأورد ابن أبي حاتم حديثه هذا في " العلل " (١ / ٣١٣) وقال: " سألت أبي عنه؟ قال: هذا حديث منكر، وقال مرة أخرىٰ: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد ". قلت: وساقه الذهبي في ترجمة عبيد بن الصباح من مناكيره، وكأنه نسي هذا فصحح له حديثا آخر تبعا للحاكم: بلفظ: " إذا أردت أن تغزو ... " وهو في " الترغيب " (٢ / ١٦٢) .

مَا أَكْرَمَهُنَّ النِّسَاءَ- إِلاَّ كَرِيمٌ وَلاَ أَهانَهُنَّ إِلاَّ لَئِيمٌ ".

[موضوع].

رواه الشريف أبو القاسم علي الحسيني في " الفوائد المنتخبة " (١٨ / ٢٥٦ / ٢) ، ومن طريقه الحافظ ابن عساكر في " تاريخه " (٤ / ٢٨٢ / ١) وعنه ابن أخيه أبو منصور بن عساكر في " الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين " (ص ١٠١ الحديث ٣٩) من طريق أبي عبد الغني الحسن بن علي بن عيسىٰ الأزدي: نا عبد الرزاق بن همام: أنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة بن خالد عن علي بن أبي طالب مرفوعا. وقال الشريف: " هذا حديث غريب ... لا أعلمه رواه إلا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي ". وكذا قال أبو منصور وزاد: " ولم يكتب عنه إلا من هذا الوجه ". قلت: وهذا إسناد واه بمرة، وفيه علل:

١ - داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة كما قال الحافظ في " التقريب" ومستنده قول ابن المديني: " ما رواه عن عكرمة فمنكر ". وكذا قال أبو داود.

٢ - إبراهيم الأسلمي كذاب كما قال يحيىٰ القطان وابن معين وابن المدني، وروىٰ أبو زرعة في " تاريخ دمشق " (٣٤ / ١) بسند صحيح عن يحيىٰ بن سعيد قال:

" لم يترك إبراهيم بن أبي يحيىٰ للقدر، وإنما للكذب ". وفي رواية أخرىٰ عنه:

" أشهد علىٰ إبراهيم أنه يكذب ". وقال ابن حبان (١ / ٩٢) : " كان يرىٰ القدر ويذهب إلىٰ كلام جهم، ويكذب مع ذلك في الحديث ". قلت: ومن الغرائب أن يخفىٰ حال هذا الكذاب علىٰ الإمام الشافعي وهو من شيوخه! ولعل سبب ذلك ما قال ابن حبان: إنه كان يجالسه في حداثته ويحفظ عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره، وصنف

الكتب المبسوطة احتاج إلىٰ الأخبار، ولم تكن معه كتب، فأكثر عنه، وربما كنىٰ عنه ولا يسميه في كتبه ".

٣ - أبو عبد الغني الأزدي متهم بالوضع، وفي ترجمته ساق ابن عساكر هذا الحديث، وقال فيها: " وكان ضعيفا ". ثم روىٰ عن أبي نعيم أنه قال: " حدث عن مالك أحاديث موضوعة ". وكذا قال الحاكم، ثم تعقب ابن عساكر أبا نعيم بقوله: " ولا أعلم روىٰ عن مالك ولا أدركه ".

قلت: وهو إنما يروي عن مالك بواسطة عبد الرزاق، وقد ساق له الدارقطني من هذا الوجه حديثا وقال:

" باطل وضعه أبو عبد الغني علىٰ عبد الرزاق ". وكذا رواه ابن عساكر في ترجمته. لكن قد ساق له ابن حبان (١ / ٢٣٥) حدثنا آخر صرح فيه بقوله: " حدثنا مالك ... " فهو من أكاذيبه عليه. وقال ابن حبان: يضع الحديث علىٰ الثقات، لا تحل الرواية عنه بحال".

(تنبيه) : أول الحديث عندهم: " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي ". وإنما لم أورد هذه الزيادة لمجيئها من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن، وقد خرجتها في " آداب الزفاف " (ص ١٥١) ، ولأن الحديث اشتهر في العصر الحاضر بدون هذه الزيادة فإفراده عنها أدعىٰ إلىٰ تيسير الوقوف عليه، وقد أورده السيوطي في " الجامع الصغير " بتمامه من رواية ابن عساكر وحده عن علي، وهذا علىٰ خلاف شرطه في أول الكتاب حيث قال: " وقد صنته عما تفرد به كذاب أو وضاع " فكيف هذا وقد اجتمع فيه كذاب ووضاع معا؟! ومن الغرائب أن المناوي بيض له فلم يتكلم عليه بشيء!

فقه الحديث:

ومن ثم كان يعتني بهن ويهتم بتفقد أحوالهن فكان إذا صلىٰ العصر دار علىٰ نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن فإذا جاء الليل انقلب إلىٰ صاحبه النوبة وكان إذا شربت عائشة من الإناء أخذه فوضع فمه علىٰ موضع فمها وشرب وإذا تعرقت عرقا وهو العظم الذي عليه اللحم أخذه فوضع فمه علىٰ موضع فمها رواه مسلم ولما أراد أن يحمل صفية بنت حيي علىٰ بعير نصب لها فخذه لتضع رجلها عليه فلوت ساقها عليه وفي تذكرة ابن عراق عن الإمام مالك يجب علىٰ الرجل أن يتجنب إلىٰ أهل داره حتىٰ يكون أحب الناس إليهم.[1]

عَلَىٰ النِّسَاء أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ وَلَا تَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ ".

[موضوع].

رواه ابن عدي في " الكامل " (٦٥ / ١) وابن عساكر (١٦ / ١٥٩ / ٢) عن الحكم عن القاسم عن أسماء (يعني بنت يزيد) ، مرفوعا.

وقال ابن عدي بعد أن ساق أحاديث أخرىٰ للحكم هذا وهو ابن عبد الله بن سعد الأيلي: " أحاديثه كلها موضوعة، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد، وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمد والزهري وغيرهم كلها مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعفه بين علىٰ حديثه ". وقال أحمد: " أحاديثه كلها موضوعة ". وقال السعدي وأبو حاتم: " كذاب ". وقال النسائي والدارقطني وجماعة: " متروك الحديث ". كما في " الميزان " ثم ساق له أحاديث هذا منها.

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٩٦/٣

والحديث رواه البيهقي في " السنن الكبرىٰ " (١ / ٤٠٨) من طريق ابن عدي، ثم قال عقبه: " هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفا ومرفوعا، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي ".

(تنبيه) : أخطأ في هذا الحديث عالمان جليلان: أحدهما أبو الفرج ابن الجوزي فإنه قال في " التحقيق " (٧٩ / ١) : " وقد حكىٰ أصحابنا أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: " ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة ".

وهذا لا نعرفه مرفوعا، إنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار، وحكىٰ عن عطاء أنه قال: يقمن ". قلت: فلم يعرفه ابن الجوزي مرفوعا، وقد روي كذلك كما سبق.

والآخر الشيخ سليمان بن عبد الله حفيد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالىٰ فقال الشيخ سليمان في حاشيته علىٰ " المقنع " (١ / ٩٦) : " رواه البخاري عن أسماء بنت يزيد "! وهذا خطأ فاحش لا أدري منشأه، وهو الذي حملني علىٰ تحقيق القول في هذا الحديث ونشره علىٰ الناس، وخاصة إخواننا النجديين، خشية أن يغتروا بهذا القول ثقة منهم بالشيخ رحمه الله تعالىٰ، والعصمة لله وحده.

ثم تبين أن البخاري محرف من " النجاد " فقد عزاه إليه بعض الحنابلة كما حدثني أحد أساتذة الجامعة الإسلامية في المدينة في (١٧ / ٩ / ١٣٨١) . و" النجاد " هذا أحد محدثي فقهاء الحنابلة وحفاظهم، واسمه أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه، ولد سنة ٢٥٣، وتوفي سنة ٣٤٨.

ثم إن الحديث أخرج الشطر الأول منه عبد الرزاق في " المصنف " (٥٠٢٢) والبيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: فذكره موقوفا.

وهذا سند ضعيف مع وقفه، فإن عبد الله بن عمر هذا هو العمري المكبر وهو ضعيف. وأما قول الشوكاني في " النيل " (٢ / ٢٧) : " إسناد صحيح " فليس بصحيح. ولعله توهم أن العمري هذا هو المصغر، فإن ثقة وليس به، فإن اسمه عبيد الله، علىٰ أنه أوهم أن الحديث مرفوع عن ابن عمر، وليس كذلك كما عرفت. وقد روي عن ابن عمر خلافه، فقال أبو داود في " مسائله " (٢٩) : " سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم؟ قال: سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم؟ قال: أنا أنهىٰ عن ذكر الله عز وجل؟! أنا أنهىٰ عن ذكر الله عز وجل؟! استفهام ".

وهذا أولىٰ من الذي قبله وإن كنت لم أقف علىٰ إسناده، وغالب الظن أنه لو لم يكن ثابتا عند أحمد لما احتج به. ثم صدق ظني، فقد وجدت الأثر المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (١ / ٢٢٣) بسند جيد عن ابن عمر، ويؤيده، ما عند البيهقي عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن. ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة مختصرا. وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف. ثم روىٰ البيهقي عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت ابن ثوبان: هل علىٰ النساء إقامة؟ فحدثني أن أباه حدثه قال: سألت مكحولا؟ فقال: إذا أذن فأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن علىٰ الإقامة أجزأت عنهن، قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت: " كنا نصلي بغير إقامة ".

قلت: وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي وليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما ذكر المعلق علىٰ " سنن البيهقي "،

وهو العامري المدني، فإن هذا العامري متقدم علىٰ العنسي هذا من التابعين، والعنسي من أتباع التابعين، وهو حسن الحديث، وبقية الرجال ثقات، فالسند حسن، وقد جمع البيهقي بين هذا وبين رواية ليث المقدمة بقوله: " وهذا إن صح مع الأول، فلا يتنافيان، لجواز أنها فعلت ذلك مرة، وتركته أخرىٰ لبيان الجواز، والله أعلم.

ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له: أتقيم المرأة؟ قال: نعم ". والحق في هذه المسألة ما قاله أبو الطيب صديق خان في " الروضة الندية " (١ / ٧٩) : " ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهن، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك، وإلا فهن كالرجال ".

فقه الحديث:

قال صاحب " الهداية ": وإن فعلن قامت الإمام وسطهن، لأن عائشة- رضي الله عنها- فعلت كذلك، وحمل فعلها الجماعة علىٰ ابتداء الإسلام.

قلت: وكذا ذكر في" المبسوط" و"المُحيط "ولكن فيه بُعْد؟ لأنه - عليه السلام- أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة- كما رواه البخاري ومسلم- ثم تزوج عائشة بالمدينة، وبنىٰ بها وهي بنت تسع، وبقيت عنده- عليه السلام- تسع سنين، وما تصلي إماما إلا بعد بلوغها، فكيف يَسْتقيم حمله علىٰ ابتداء الإسلام؟ / لكن يمكن أن يقال: إنه منسوخ، وفعلت ذلك حين كانت النساء تحضرن الجماعات ثم نُسخت جماعتهن ، والله أعلم.[1]

[1] شرح سنن أبي داود لبدر الدين العينى ٩٧/٣ ط مكتبة الرشد - الرياض

٩١٨/ ٣٧أخرهن من حيث أخر هنَّ الله. يعني النساء ".

[لا أصل له مرفوعا].

وقد أشار إلىٰ ذلك الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٣٦) بقوله: " حديث غريب مرفوعا. وهو في " مصنف عبد الرزاق " (١) موقوف علىٰ ابن مسعود فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة (لها الخليل) تلبس القالبين فتقوم عليهما، تقول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله. قيل: فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد، ومن

طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في (معجمه) ".

قلت: ورواه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ٣٦ / ٢) من طريق زائدة أيضا عن الأعمش به، إلا أنه لم يذكر أبا معمر في سنده. ثم ذكر الزيلعي أن بعض الجهال (كذا) من فقهاء الحنفية كان يعزوه إلىٰ " مسند رزين " و" دلائل النبوة " للبيهقي. قال: " وقد تتبعته فلم أجده فيه لا مرفوعا ولا موقوفا ". وأفحش من هذا الخطأ أن بعضهم عزاه للصحيحين كما نبه عليه الزركشي، ونقله السخاوي (٤١) وغيره عنه، ونقل الشيخ علي القاريء في " الموضوعات " عن ابن الهمام أنه قال في شرح الهداية ": لا يثبت رفعه، فضلا عن شهرته، والصحيح أنه موقوف علىٰ ابن مسعود كما في " كشف الخفاء " (١ / ٦٧) . قلت: والموقوف صحيح الإسناد، ولكن لا يحتج به لوقفه، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات.

قال الشيخ رحمه الله : ومن العجائب أن الحنفية أقاموا علىٰ هذا الحديث مسألة فقهية خالفوا فيها جماهير العلماء، فقالوا: إن المرأة إذا وقفت بجانب الرجل أو تقدمت عليه في الصلاة أفسدت عليه صلاته، وأما المرأة فصلاتها صحيحة، مع أنها هي المعتدية! بل ذهب بعضهم إلىٰ إبطال الصلاة ولوكانت علىٰ السدة فوقه محاذية له! وقد استدلوا علىٰ ذلك بالأمر في هذا الحديث بتأخيرهن، ولا يدل علىٰ ما ذهبوا إليه البتة، وذلك من وجوه: أولا: أن الحديث موقوف فلا حجة فيه كما سبق.

ثانيا: أن الأمر وإن كان يفيد الوجوب فهو لا يقتضي فساد الصلاة، بل الإثم كما سيأتي عن الحافظ. ثالثا: أنه لو اقتضىٰ فساد الصلاة فإنما ذلك إذا خالف الرجل الأمر ولم يؤخر المرأة أولم يتقدم عليها، أما إذا دخل في الصلاة ثم اعتدت المرأة ووقفت بجانبه، أو تقدمت عليه، فلا يدل علىٰ بطلان صلاته بوجه من الوجوه، بل لو قيل ببطلان صلاة المرأة في هذه الحالة لم يبعد، لوكان صح رفع الحديث، ومع ذلك فهم لا يقولون ببطلان صلاتها! وهذا من غرائب أقوال الحنفية التي لا يشهد لصحتها أثر ولا نظر! نعم من السنة أن تتأخر المرأة في الصلاة عن الرجال كما روىٰ البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال: " صليت خلف النبي صلىٰ الله عليه وسلم، أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا ".

قال الحافظ في " شرحه " (٢ / ١٧٧) : " وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجل، وأصله ما يخشىٰ من الافتتان بها، فإذا خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور.

وعن الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم، دليله قول ابن مسعود هذا، والأمر للوجوب، وحيث ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل

فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها! وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه.

والله المستعان، فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب، وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف فصلىٰ فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك، وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلىٰ فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره علىٰ أن ينتقل عنها إلىٰ أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته، ولاسيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه ".

٩٣٧/٣٨ - " إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا، وَغَسَلَتْ الْجَنَابَةَ ، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا، وَلَمْ تَغْسِلْ بِالْخَطْمِيِّ وَالأُشْنَانِ ".

[ضعيف].

أخرجه الخطيب في " تلخيص المتشابه " (٢ / ٣٤ / ١) والبيهقي في " السنن الكبرىٰ " (١ / ١٨٢) من طريقين عن مسلم بن صبيح: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا. ومن هذا الوجه رواه الدارقطني أيضا في " الأفراد " كما في نصب الراية " (١ / ٨٠) .

وقال الخطيب: " قال علي بن عمر (يعني الدارقطني) : هذا حديث غريب من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد ولم نكتبه إلا من هذا الوجه ". قلت: وهو ضعيف لتفرد ابن صبيح به، وهو في عداد المجهولين، فإني لم أجد من ترجمه، وقد يشتبه بمسلم بن صبيح الهمداني الذي أخرج له الستة، وليس به، فإن هذا متأخر، من طبقة شيوخ الإمام أحمد،

وذاك الهمداني تابعي يروي عن ابن عباس وغيره، وهو معروف ثقة، وله ترجمة في " التهذيب " للحافظ ابن حجر، وكان يحسن به أن يورد بعده مسلم بن صبيح هذا المجهول تميزا له عن الذي قبله، كما هي عادته في أمثاله، ولكنه لم يفعل، والله أعلم، ثم قد ميزه في " تبصير المنتبه " (٣ / ٨٣٣) ولم يذكره بعدالة أو جرح، وقيده بضم الصاد المهملة.

وقد أخرجه الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (ق ٢٣ / ٢ - مسند أنس) من طريق الطبراني وهذا في " المعجم الكبير " (١ / ٣٧ / ٢) قال حدثنا أحمد بن داود المكي: حدثنا سلمة بن صبيح اليحمدي حدثنا حماد بن سلمة به. كذا سماه ابن داود " سلمة " بدل مسلم "، وليس هو تصحيفا، فقد قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٧٣) : " رواه الطبراني في " الكبير "، وفيه سلمة بن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره ".

قلت: ولعل " سلمة " وهم من ابن داود فإني لا أعرفه أيضا، وقد خالفه عثمان بن خرزاذ وهو ثقة، أخرجه الخطيب. وأيهما كان فالرجل مجهول لا يعرف، فهو علة الحديث، وخفي هذا علىٰ الصنعاني فقال في " السبل " (١ / ١٣٨) بعد أن عزاه لمن ذكرنا: " فهذا الحديث مع إخراج الضياء له، وهو يشترط الصحة فيما يخرجه، يثمر الظن في العمل به ". قلت: وهذا مسلم بالنسبة لمن لم يقف علىٰ إسناده، وأما من وقف عليه فقد يختلف الحكم بالنسبة له، ويرىٰ خلاف ما ذهب الضياء إليه، وعول عليه، كما هو الشأن في هذا الحديث، ورواية مسلم بن صبيح، وهو من الأدلة الكثيرة علىٰ أن الضياء رحمه الله متساهل في التصحيح كالحاكم، وإن كان هو أحسن حالا منه كما شهد بذلك ابن تيمية رحمه الله. والحديث سكت عليه الشوكاني في " نيل الأوطار " (١ / ٢١٧) فأوهم سلامته من العلة، فاقتضىٰ التنويه بها، وتحقيق الكلام علىٰ الحديث، والله سبحانه هو الموفق.

قال الشيخ رحمه الله : وقد استدل الصنعاني بالحديث علىٰ أن نقض الشعر من المرأة الحائض في غسلها ليس واجبا عليها، بل هو علىٰ الندب لذكر الخطمي والأشنان فيه، قال: " إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة علىٰ الندب ".

قلت: وإذا عرفت ضعف الحديث فالاستدلال به علىٰ ما ذكره الصنعاني غير صحيح، لاسيما وقد ثبت من حديث عائشة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال لها في الحيض: " انقضي شعرك واغتسلي ". ولهذا كان أقرب المذاهب إلىٰ الصواب التفريق بين غسل الحيض فيجب فيه النقض، وبين غسل الجنابة فلا يجب، كما بيت ذلك في الكلام علىٰ حديث عائشة هذا في " الأحاديث الصحيحة " رقم (١٨٨) .

لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ كَسْرِ إِنَائِكُمْ فَإِنَّ لَهَا أَجَلاً كَآجَالِ النَّاسِ ".

[كذب].

رواه أبو نعيم في " الحلية " (١٠ / ٢٦) : حدثنا أبو دلف عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن دلف العجلي: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء: حدثنا جعفر بن عاصم: حدثنا أحمد بن أبي الحواري: حدثنا عباس بن الوليد قال: حدثني علي بن المديني عن حماد بن زيد عن مالك بن دينار عن الحسن عن كعب بن عجرة مرفوعا. قلت: وهذا سند واه جدا، وفيه علل:

أولا: أبو دلف هذا، أورده الخطيب في " تاريخ بغداد " (١٠ / ٤٦٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

ثانيا: يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء وهو أبو يوسف الجصاص، قال الخطيب (١٢ / ٢٩٤) : " في حديثه وهم كثير، قال أبو محمد بن غلام الزهري: ليس بالمرضي، مات سنة (٣٣١) ".

ثالثا: جعفر بن عاصم لم أجد له ترجمة.

رابعا: عنعنة الحسن وهو البصري، فقد كان يدلس.

قلت: وبقية رجال الإسناد ثقات معرفون مترجم لهم في " التهذيب " وعباس بن الوليد هو ابن مزيد أبو الفضل البيروني مات سنة (٢٧٠) ، وقد روىٰ عنه جماعة، وكتب عنه أحمد بن أبي الحواري وهو أكبر منه، توفي سنة (٢٤٦) فهو من رواية الأكابر عن الصاغر. هذا ما تبين لي فيه وأما المناوي فقال في هذا الحديث: " أورده في " الميزان " في ترجمة العباس بن الوليد الشرقي، وقال: ذكره الخطيب في " الملخص " (١) فقال: روىٰ عن ابن المديني حديثا منكرا، رواه عنه أحمد بن أبي الحواري من حديث كعب بن عجرة مرفوعا، ثم ساق هذا بعينه ".

قلت: ولم أجد هذا الترجمة في " الميزان " للذهبي، ولا في " الضعفاء " له، ولا في " لسان الميزان " للحافظ بن حجر، فالله أعلم من أين وقع ذلك للمناوي. والحديث أورده ابن أبي حاتم في " العلل " (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦) بسنده عن ابن أبي الزرقاء عن ميمون بن مهران قال: فذكره موقوفا عليه وقال: " قال أبي هذه الحكاية كذب ". قلت: وفيه وهب بن داود قال الخطيب: " لم يكن بثقة ". وفيه أيضا من لم أعرفه.

أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ".

[**ضعيف**].

أخرجه أبو داود (٢١٢٩) والنسائي (٢/ ٨٨ - ٨٩) وابن ماجه (١٩٥٥) والبيهقي (٧/ ٢٤٨) وأحمد (٢/ ١٨٢) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

وقد تابعه مدلس آخر وهو الحجاج بن أرطاة فقال: عن عمرو بن شعيب به ولفظه:

ما استحل به فرج المرأة من مهر أوعدة، فهو لها، وما أكرم به أبوها أوأخوها أووليها بعد عقدة النكاح، فهو له، وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أوأخته.

أخرجه البيهقي.

قال الشيخ رحمه الله : استدل بعضهم بهذا الحديث علىٰ أنه يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه شيئا من المال! وهو لو صح كان دليلا ظاهرا علىٰ أنه لو اشترط ذلك لم يكن المال له بل للمرأة، قال الخطابي:

هذا يتأول علىٰ ما يشترطه الولي لنفسه سوىٰ المهر.

وقد اعتاد كثير من الآباء مثل هذا الشرط، وأنا وإن كنت لا أستحضر الآن ما يدل علىٰ تحريمه، ولكني أرىٰ - والعلم عند الله تعالىٰ - أنه لا يخلو من شيء، فقد صح أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق،

ولا أظن مسلما سليم الفطرة، لا يرىٰ أن مثل هذا الشرط ينافي مكارم الأخلاق، كيف لا، وكثيرا ما يكون سببا للمتاجرة بالمرأة إلىٰ أن يحظىٰ الأب أو الولي بالشرط الأوفر، والحظ الأكبر، وإلا أعضلها! وهذا لا يجوز لنهي القرآن عنه.

٦٩- "مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَىٰ عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ".

[**ضعيف**].

أخرجه الدارقطني في " سننه " (٤١٩) من طريق ابن لهيعة: أخبرنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف، لإرساله، ولضعف ابن لهيعة، ومن طريقه علقه البيهقي (٧/ ٢٥٦) وقال:

وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به.

يعني ابن لهيعة، لكن قد أخرجه هو من طريق عبد الله بن صالح: حدثني الليث:

حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان بلفظ:

من كشف امرأة فنظر إلىٰ عورتها فقد وجب الصداق.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن صالح فمن رجال البخاري وحده، وفيه ضعف، لكنه قد توبع، فقال ابن التركماني في " الجوهر النقي ":

أخرجه أبو داود في " مراسيله " عن قتيبة عن الليث بالسند المذكور، وهو علىٰ شرط الصحيح، ليس فيه إلا الإرسال ".

وقال الحافظ في " التلخيص " (ص ٣١١) :

رواه أبو داود في " المراسيل " من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات.

قلت: فهو ضعيف لإرساله، وقد صح موقوفا، فأخرجه الدارقطني وعنه البيهقي من طريق عبد الله بن نمير: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال:

" إذا أجيف الباب، وأرخيت الستور، فقد وجب المهر.

ورجاله كلهم ثقات معروفون رجال مسلم غير علي بن عبد الله بن مبشر شيخ الدارقطني فلم أجد له ترجمة، ولكنه أخرجه وهو والبيهقي من طريق أخرىٰ عن عمر وقرن معه البيهقي عليا رضي الله عنهما، فهو عن عمر ثابت، وله عند الدارقطني طريق أخرىٰ عن علي وحده، فهو بها قوي أيضـًا ثم أخرجه الدارقطني من طريق ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله.

قلت: وسنده صحيح.

وهو في " الموطأ " (٢/ ٦٥) بإسنادين منقطعين عن عمر وزيد بن ثابت.

قال الشيخ رحمه الله : جملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعا، صحيح موقوفا، ولا يقال: فالموقوف شاهد للمرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي، لأمرين:

الأول: أنه مخالف لقوله تعالىٰ: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " فهي بإطلاقها تشمل التي خلا بها، وما أحسن ما قال شريح: " لم أسمع الله تعالىٰ ذكر في كتابه بابا ولا سترا، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق "

الثاني: أنه قد صح خلافه موقوفا، فروىٰ الشافعي (٢/ ٣٢٥) : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ".

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٧/ ٢٥٤) .

قلت: وهذا سند ضعيف، لكن قد جاء من طريق أخرىٰ عن طاووس، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور: حدثنا هشيم: أنبأ الليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها، قال: عليه نصف الصداق.

قلت: وهذا سند صحيح فبه يتقوىٰ السند الذي قبله، والآتي بعده عن علي بن أبي طلحة، بخلاف ما نقله ابن كثير (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩) عن البيهقي أنه قال في الطريق الأولىٰ:

وليث وإن كان غير محتج به، فقد رويناه من حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس، فهو مقوله:

وهذا معناه أنه يرىٰ أن الليث في رواية هشيم عنه هو ابن أبي سليم أيضا، لكن الحافظ المزي لم يذكر في ترجمة ابن أبي سليم أنه روىٰ عنه هشيم، وإنما عن الليث عن سعد، والله أعلم.

ثم أخرج البيهقي عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.. " الآية فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمىٰ لها صداقا، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، والمس الجماع، لها نصف الصداق، وليس لها أكثر من ذلك.

قلت: وهذا ضعيف منقطع، ثم روىٰ عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال:

لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجليها، وقال:

وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود، فإذا كانت المسألة مما اختلف فيه الصحابة، فالواجب حينئذ الرجوع إلىٰ النص، والآية مؤيدة لما ذهب إليه ابن عباس علىٰ خلاف هذا الحديث، وهو مذهب الشافعي في " الأم " (٥/ ٢١٥) ، وهو الحق إن شاء الله تعالىٰ.

أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَت مِن غَيْرِ أَمْرِ زَوْجَهَا كَانَت فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهَا أَو يَرْضَىٰ عَنْهَا ".

[موضوع].

أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٦/ ٢٠٠ - ٢٠١) من طريق أبي نعيم الحافظ بسنده عن إبراهيم بن هدبة: حدثنا أنس مرفوعا.

ذكره في ترجمة إبراهيم هذا وقال: حدث عن أنس بالأباطيل، ثم ساق له أحاديث هذا أحدها، ثم روىٰ عن ابن معين أنه قال فيه:

كذاب خبيث، وعن علي بن ثابت أنه قال:

هو أكذب من حماري هذا، وقال الذهبي:

حدث ببغداد وغيرها بالبواطيل، قال أبو حاتم وغيره: كذاب.

وفي " اللسان ":

وقال ابن حبان: دجال من الدجاجلة، وقال العقيلي والخليلي: يرمىٰ بالكذب.

قلت: ومع هذا كله فقد سود السيوطي " جامعه الصغير " بهذا الحديث من رواية الخطيب، وتعقبه المناوي في " فيض القدير " بقوله وأجاد:

وقضية كلام المصنف أن الخطيب خرجه وأقره، وهو تلبيس فاحش فإنه تعقبه بقوله: قال أحمد بن حنبل: إبراهيم بن هدبة لا شيء، في أحاديثه مناكير ثم ذكر قول ابن معين المتقدم فيه وغيره ثم قال: وقال الذهبي في " الضعفاء ":

هو كذاب، فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب، وليته إذ ذكره بين حاله!.

قلت: وهذا حق، ولكن المناوي عفا الله عنه كأنه ينتقد السيوطي حبا للنقد، وليس لفائدة القراء والنصح وإلا كيف يجوز لنفسه أن يسكت عن الحديث مطلقا فلا يصفه ولو بالضعف في كتابه الآخر " التيسير بشرح الجامع الصغير " وهو قد ألفه بعد " الفيض " كما ذكر ذلك في المقدمة! أليس في صنيعه هذا كتمان للعلم يؤاخذ عليه أكثر من مؤاخذته هو للسيوطي؟ وكنت أود أن أقول: لعل ذلك وقع منه سهوا، ولكن حال بيني وبين ذلك أنني رأيت له من مثله أشياء كثيرة، سيأتي التنبيه علىٰ بعضها إن شاء الله.

تنبيه: هدبة هنا بالباء الموحدة كما في " المؤتلف والمختلف " للشيخ عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ، وهكذا وقع في " تاريخ بغداد " و" الميزان " و"

اللسان " بالباء الموحدة، ووقع في " فيض القدير " " هدية " بالمثناة التحتية، وهو تصحيف.

تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِ ... يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ ذُلاًّ، وَمَنْ تَزَوَّجَ لِمَالِهَا لَمْ
رًا، وَمَنْ تَزَوَّجَ ... اللهُ إِلاَّ دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ
بَصَرَهُ أَوْ لِيُحْصِنَ فَرْجَهُ، وَيَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهَا،
وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ ».

[ضعيف جدا].

رواه الطبراني في " الأوسط " (رقم ٢٥٢٧) عن عبد السلام بن عبد القدوس عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره مرفوعا وقال:

لم يروه عن إبراهيم إلا عبد السلام.

قلت: وهو ضعيف جدا ضعفه أبو حاتم وقال أبو داود: عبد القدوس ليس بشيء وابنه شر منه، وقال ابن حبان في " الضعفاء " (٢/ ١٥٠ - ١٥١) :

يروي الموضوعات، وروىٰ عن إبراهيم بن أبي عبلة.

قلت: فذكر هذا الحديث، فاقتصار الهيثمي (٤/ ٢٥٤) علىٰ قوله: وهو ضعيف قصور أوذهو ل، وكذلك أشار المنذري في " الترغيب " (٣/ ٧٠) إلىٰ أنه ضعيف!

فقه الحديث:

قال ابن الهمام: إذا لم يتزوج المرأة إلا لعزها أو مالها أو حسبها، فهو ممنوع شرعا.[1]

١٠٦٠/ ٤٤ - ذات دين أفضل «تَزَوَّجُوهُنَّ لِحُسْنِهُنَّ، فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَىٰ الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ».

[ضعيف].

قوله (أَنْ يُرْدِيَهُنَّ) أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر (يُطْغِيَهُنَّ) أي توقعهن في المعاصي والشرور (خَرْمَاءُ) أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن (أَفْضَلُ) من الحرة وهذا مثل قوله تعالى (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ) [البقرة: ٢٢١].

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩) والبيهقي (٧/ ٨٠) عن الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من الإفريقي، وقد مضىٰ في أول السلسلة، وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ١١٧/ ١) ما ملخصه:

هذا إسناد ضعيف، فيه الإفريقي واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني وهو ضعيف، وعنه رواه ابن أبي عمر وعبد بن حميد في " مسنديهما "، وكذا رواه سعيد بن منصور، وله شاهد في " الصحيحين " وغيرهما من حديث أبي هريرة وأما ما نقله السندي في " حاشيته "، وتبعه محمد فؤاد عبد الباقي عن " الزوائد " أنه قال بعد تضعيفه للإفريقي:

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٠٤٣/٥ ط دار الفكر، بيروت - لبنان

والحديث رواه ابن حبان في " صحيحه " بإسناد آخر.

فهذا ليس في نسختنا من " الزوائد "، وهو يوهم أن الحديث بهذا المتن عند ابن حبان وعن ابن عمرو، وليس كذلك، وإنما عنده حديث أبي سعيد الخدري: " تنكح المرأة علىٰ مالها ... " الحديث نحوحديث أبي هريرة الذي اعتبره البوصيري شاهدا لهذا وليس كذلك، لأنه لا يشهد إلا لجملة التزوج علىٰ الدين، فإنه بلفظ:

" تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك".

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي والبيهقي وغيرهم، وهو مخرج في " الإرواء " (١٧٨٣)، و" غاية المرام " (٢٢٢).

وفي حديث أبي سعيد: " وخلقها " بدل الحسب، وقال:

" فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك ".

أخرجه ابن حبان (١٢٣١) والحاكم (٢/ ١٦١) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/ ٤٩/ ٢) وقال الحاكم:

صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن فقط.

أَعْظَمُ النِّسَاءِ «بَرَكَةً أَيْسَرَهُنَّ مُؤْنَةً».

[**ضعيف**].

رواه النسائي في " عشرة النساء " (٢/ ٩٩/ ١) وابن أبي شيبة (٧/ ١٩/ ٢) والحاكم (٢/ ١٧٨) والبيهقي (٧/ ٢٣٥) وأحمد (٦/ ٨٢ و١٤٥) من طريق ابن سخبرة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: فذكره. إلا أن الحاكم والبيهقي قالا:

" صداقا ". وقال الحاكم:

" صحيح علىٰ شرط مسلم ". ووافقه الذهبي.

قلت: كذا قالا، وابن سخبرة ليس من رجال مسلم ولا أحد من أصحاب الستة غير النسائي، قال الذهبي نفسه:

" لا يعرف، ويقال: هو عيسىٰ بن ميمون ". ونحوه في " التهذيب " و" التقريب ".

وقال ابن أبي حاتم في " الجرح " (٣/ ٢٨٧/ ١) في ترجمة عيسىٰ بن ميمون:

" روىٰ عن القاسم بن محمد، روىٰ عنه حماد بن سلمة، فسماه ابن سخبرة ".

ثم روىٰ عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: استعديت علىٰ عيسىٰ بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره فقال: لا أعوذ. وقال ابن معين: عيسىٰ بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة، ليس بشيء. وقال أبي: هو متروك الحديث.

وقال الهيثمي في " المجمع " (٤/ ٢٥٥) :

" رواه أحمد والبزار، وفيه ابن سخبرة، يقال: اسمه عيسىٰ بن ميمون، وهو متروك ".

قلت: لكن وقع مسمىٰ في رواية الحاكم فقال: " عمر بن طفيل بن سخبرة المدني ".

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي، لكن وقع عنده " عمرو " بالواو، وسواء كان " عمر " أو" عمرا " فلم أجد من ذكره، فتصحيحه علىٰ شرط مسلم وهم، لأنه غير معروف كما تقدم عن الذهبي، فإن كان هو عيسىٰ بن ميمون المدني كما جزم ابن أبي حاتم فهو واه جدا.

ومنه يعلم أن قول الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (٤/ ١٣١ - طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية) بعدما عزاه لأحمد والبيهقي:

" وإسناده جيد "، غير جيد.

وبعد كتابة ما تقدم رأيت الحديث قد أخرجه أبو مسعود أحمد بن الفرات في " أحاديثه (ق ٣٩/ ١) عن ابن سخبرة وسماه " الطفيل ". وكذلك رواه مسمىٰ الخطيب في " الموضح " (١/ ١٧٤) من طرق عن الطفيل. ورواه هو والقضاعي في " مسند الشهاب " (٢/ ٢ / ٢) من طريق عيسىٰ بن ميمون عن القاسم به. وتابعه عند الخطيب موسىٰ بن تليدان. ولم أعرفه، وأما تسميته ابن سخبرة بـ " الطفيل " فهو خطأ بين لأن الطفيل بن سخبرة صحابي وهو أخوعائشة لأمها.

ويغني عن هذا الحديث حديث عائشة الآخر بلفظ:

" إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها، وتيسير رحمها ".

أخرجه ابن حبان والحاكم وغيرهما بسند حسن كما بينته في " الإرواء " (١٩٨٦).

فقه الحديث:

لأن اليسر داع إلىٰ الرفق والله رفيق يحب الرفق في الأمر كله قال عروة وأول شؤم المرأة كثرة صداقها.[1]

إِنَّ أَعْظَمَ نِسَاءِ أُمَّتِي بَرَكَةً أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَأَقَلُّهُنَّ مَهْرًا».

[باطل].

رواه الواحدي في " الوسيط " (٢/ ١١٥/ ٢) عن محمد بن سليمان بن أبي كريمة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا.

قلت: وهذا سند واه جدا، ابن سليمان هذا قال العقيلي:

" حدث عن هشام ببواطيل لا أصل لها، منها هذا الحديث ".

قلت: يعني حديثا رواه بهذا السند تقدم برقم (٤٣٤) .

والحديث قال العراقي في " تخريج الإحياء " (٤/ ١٣٠ - طبع لجنة نشر الثقافة الإسلامية) :

" رواه أبو عمر النوقاني في " كتاب معاشرة الأهلين "، وصححه ".

قلت: فلينظر إذا كان عنده من هذا الوجه كما أظن أومن غيره، وهو بعيد، فقد أورده ابن أبي حاتم في " العلل " (١/ ٤١٠/ ١٢٢٨) بإسناده عن ابن أبي كريمة به. وقال:

---

[1] **التيسير بشرح الجامع الصغير ١٧٤/١**

" قال أبي: هذا حديث باطل، وابن أبي كريمة ضعيف الحديث ".

أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بْنُ ذُرَيْعٍ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجٍ لَهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».

[**ضعيف**].

أخرجه أبو داود (٥١٤٩) وأحمد (٦/ ٢٩) من طريق النهاس بن قهم قال: حدثني شداد أبو عمار عن عوف بن مالك مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، علته النهاس هذا قال الحافظ:

" ضعيف ".

فقه الحديث:

قوله : (أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ) : بضم الهمزة ويفتح بتقدير هي أو أعني أي: متغيرة لون الخدين، لما يكابدها من المشقة والضنك صفة كاشفة لاعتبار غالب حالها ليصح الإطلاق في رواية أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي عن سهل بن سعد: " «أنا وكافل اليتيم هكذا» ".

(كَهَاتَيْنِ) أي: من الأصبعين .

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمَأَ) : بهمز في آخره من ومأ إليه أشار كأومأ، كذا في القاموس، ولم يذكر فيه مادة وم ي فما في بعض النسخ أومي بالياء لا يظهر له وجه إلا أن

يقال بالإبدال وإبدال القاموس الهمز المتحرك ضعيف عند قوم، والله أعلم.
والحاصل أنه أشار (يَزِيدُ بْنُ ذُرَيْعٍ) : بضم زاي وفتح راء أحد رواة الحديث.

(الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ) أي: بيانا لهاتين . (امْرَأَةٌ) أي: هي فهي خبرها محذوف (آمَتْ) : بمد همزة وتخفيف ميم أي: صارت أيما قبل أن (مِنْ زَوْجِهَا) بموت أو طلاق (ذَاتُ مَنْصِبٍ) : بكسر الصاد أي: صاحبة نسب أو حسب (وَجَمَالٍ) أي: كمال صورة وسيرة فهي صفة لامرأة، وأريد بها كمال الثواب وليست للاحتراز، والمعنىٰ أنها هذه مع الصفة المرغوبة المطلوبة لكل أحد .

(حَبَسَتْ نَفْسَهَا) : فالجملة استئناف أو صفة أخرىٰ أو حال بتقدير قد أو بدونه أي: منعتها عن الزواج صابرة أو شفقة (عَلَىٰ يَتَامَاهَا) .

وقال شارح: أي اشتغلت بخدمة الأولاد، وعملت لهم، فكأنها حبست نفسها أي: وقفت عليهم وفي نسخة: علىٰ أيتامها (حَتَّىٰ بَانُوا) أي: إلىٰ أن كبروا وحصلت لهم الإبانة، أو وصلوا إلىٰ مرتبة كمالهم، فإن البين من الأضداد بمعنىٰ الفصل والوصل .

وقال شارح: أي حتىٰ فضلوا، وزادوا قوة وعقلا واستقلوا بأمرهم من البون وهو الفضل والمزية (أَوْ مَاتُوا) أي: أو ماتت فأو للتنويع، وقال القاضي قوله: (امرأة آمت) إلخ بدل مجرىٰ مجرىٰ البيان والتفسير، وآمت المرأة أيمة وأيوما إذا صارت بلا زوج وقوله: (حتىٰ بانوا) أي استقلوا بأمرهم وانفصلوا عنها. وقال الطيبي: التنكير في (امرأة) للتعظيم وقوله (سفعاء الخدين) نصب أو رفع علىٰ المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر.[1]

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣١١٨/٨

١١٣٤ - الرَّجُلُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ ".

[منكر].

أخرجه أبو داود (٢١٩٩) وعنه البيهقي (٧/ ٣٣٨ - ٣٣٩) : حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان: حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس:

" أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ وقال ابن عباس: بلىٰ كان الرجل..".

قلت: وهذا إسناد معلول عندي بأبي النعمان واسمه محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط، وصفه بذلك جماعة من الأئمة منهم أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٤/ ١/ ٥٩) :

" سمعت أبي يقول: اختلط في آخر عمره، وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح ".

قلت: وهذا الحديث من رواية ابن مروان وهو أبو جعفر الدقيقي الثقة، ولا ندري أسمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟ وهذا عندي أرجح، فقد خولف عارم في إسناده ومتنه. فرواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاووس به، إلا أنه لم يذكر فيه:

" قبل أن يدخل بها ".

أخرجه مسلم (٤/ ١٨٢) والبيهقي (٧/ ٣٣٦) . وقال ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦) : نا عفان بن مسلم قال: نا حماد بن زيد به.

ورواه محمد بن أبي نعيم: نا حماد بن زيد به.

أخرجه الدارقطني (٤٤٣) ، وابن أبي نعيم صدوق.

فهي زيادة شاذة إن لم نقل منكرة، تفرد بها عارم.

ويؤكد ذلك أن عبد الله بن طاووس قد روىٰ الحديث عن أبيه كما رواه سليمان بن حرب بإسناده عنه بدون الزيادة.

أخرجه مسلم والنسائي (٢/ ٩٦) والطحاوي (٢/ ٣١) والدارقطني (٤٤٤) والبيهقي وأحمد (١/ ٣١٤) والحاكم أيضا (٢/ ١٩٦) وقال:

" صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، إلا أنهما وهما في استدراكهما علىٰ مسلم.

قلت: فهذه الروايات الصحيحة تدل علىٰ أن عارما إنما حدث بالحديث بعد الاختلاط، ولذلك لم يضبطه، فلم يحفظ اسم شيخ أيوب فيه، وزاد تلك الزيادة فهي لذلك شاذة غير محفوظة لمخالفته الثقات فيها، وقد خفيت هذه العلة علىٰ العلامة ابن القيم؛ فصحح إسناد الحديث في " زاد المعاد " (٤/ ٥٥) ، وانطلىٰ ذلك علىٰ المعلق عليه (٥/ ٢٤٩ و٢٥١) ، وأعله المنذري في " مختصر السنن " (٣/ ١٢٤) بقوله:

" الرواة عن طاووس مجاهيل ".

قال الشيخ رحمه الله : ... إذا عرفت ذلك فلا يجوز تقييد لفظ الحديث الصحيح بها، كما فعل البيهقي، بل ينبغي تركه علىٰ إطلاقه فهو يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، وإليك لفظ الحديث في " صحيح مسلم ":

" كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم ".

قلت: وهو نص لا يقبل الجدل علىٰ أن هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته صلىٰ الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر، ولأن عمر رضي الله لم يخالفه بنص آخر عنده بل باجتهاد منه ولذلك تردد قليلا أول الأمر في مخالفته كما يشعر بذلك قوله: " إن الناس قد استعجلوا.. فلو أمضيناه عليهم.. "، فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل والتردد لوكان عنده نص بذلك؟ !

وأيضا، فإن قوله: " قد استعجلوا " يدل علىٰ أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن، فرأىٰ الخليفة الراشد، أن يمضيه عليهم ثلاثا من باب التعزيز لهم والتأديب، فهل يجوز مع هذا كله أن يترك الحكم المحكم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر، من أجل رأي بدا لعمر واجتهد فيه، فيؤخذ باجتهاده، ويترك حكمه الذي حكم هو به أول خلافته تبعا لرسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وأبي بكر؟ ! اللهم إن هذا لمن عجائب ما وقع في الفقه الإسلامي، فرجوعا إلىٰ السنة المحكمة أيها العلماء، لا سيما وقد كثرت حوادث الطلاق في هذا الزمن كثرة مدهشة تنذر بشر مستطير تصاب به مئات العائلات.

وأنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض البلاد الإسلامية كمصر وسوريا قد أدخلت هذا الحكم في محاكمها الشرعية، ولكن من المؤسف أن أقول: إن الذين أدخلوا

ذلك من الفقهاء القانونيين لم يكن ذلك منهم بدافع إحياء السنة، وإنما تقليدا منهم لرأي ابن تيمية الموافق لهذا الحديث، أي إنهم أخذوا برأيه لا لأنه مدعم بالحديث، بل لأن المصلحة اقتضت الأخذ به زعموا، ولذلك فإن جل هؤلاء الفقهاء لا يدعمون أقوالهم واختياراتهم التي يختارونها اليوم بالسنة، لأنهم لا علم لهم بها، بل قد استغنوا عن ذلك بالاعتماد علىٰ آرائهم، التي بها يحكمون، وإليها يرجعون في تقدير المصلحة التي بها يستجيزون لأنفسهم أن يغيروا الحكم الذي كانوا بالأمس القريب به يدينون الله، كمسألة الطلاق هذه، فالذي أوده أنهم إن غيروا حكما أو تركوا مذهبا إلىٰ مذهب آخر، أن يكون ذلك اتباعا منهم للسنة، وأن لا يكون ذلك قاصرا علىٰ الأحكام القانونية والأحوال الشخصية، بل يجب أن يتعدوا ذلك إلىٰ عباداتهم ومعاملاتهم الخاصة بهم، فلعلهم يفعلون!

خَيْرُ ١١٩٧/٩ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَأَقَلُّهُنَّ مُهُوراً ".

[موضوع].

رواه ابن عدي (٢/ ٩٧) وعنه ابن عساكر (٥/ ٦٤/ ١) عن حسين بن المبارك الطبراني: حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا وقال ابن عدي:" هذا الحديث منكر المتن، وإن كان عن إسماعيل بن عياش لأن إسماعيل يخلط في حديث الحجاز والعراق، وهو ثبت في حديث الشام، والبلاء في هذا الحديث من الحسين بن المبارك هذا لا من إسماعيل بن عياش، والحسين أحاديثه مناكير ".

قلت: ونقل الذهبي عن ابن عدي أنه قال فيه: " متهم ". ولم أجد هذا في ترجمته من " الكامل ". والله أعلم. ثم ساق له أحاديث هذا أحدها.

فقه الحديث:

وذلك لأن صباحة الوجه يحصل بها العفة وهي خير الأمور وقلة المهر دال علىٰ خيرية المرأة ويمنها وبركتها.[1]

٢١٠ - "أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَجَاءَ مُبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ".

[**ضعيف**].

أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٦) والطبراني في " المعجم الكبير " (رقم - ٢٧٥٧) من طريق محمد بن حميد الرازي: نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ عن سويد بن غفلة قال:

" كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنه، فلما قتل علي رضي الله

عنه قالت: لتهنأك الخلافة! قال: بقتل علي تظهرين الشماتة! اذهبي فأنت طالق ، يعني ثلاثا، قال: فتلفعت بثيابها وقعدت حتىٰ قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها، وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكىٰ ثم قال: لولا أني سمعت جدي، أوحدثني أبي أنه سمع جدي يقول: (فذكره) لراجعتها ".

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، وله علتان:

الأولىٰ: سلمة بن الفضل وهو الأبرش القاضي، قال الحافظ:

---

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٩٢/٣**

" صدوق كثير الخطأ ".

والأخرىٰ: محمد بن حميد الرازي، قال الحافظ:

" حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ".

قلت: بل هو ضعيف جدا، كما يتبين لمن راجع أقوال أئمة الجرح فيه، ولهذا قال الذهبي في " الضعفاء ":

" قال أبو زرعة: كذاب، وقال صالح: ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذكوني".

قلت: ولا يتقوىٰ هذا الإسناد بقول البيهقي عقبه:

" وكذلك روي عن عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلىٰ عن سويد بن غفلة ".

وذلك لأن عمرو بن شمر متهم، قال البخاري:

" منكر الحديث ".

وقال النسائي والدارقطني وغيرهما:

" متروك الحديث ".

وقال ابن حبان:

" رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات ".

قلت: إذا تبين ذلك، فمن العجيب ما نقله الشيخ زاهد الكوثري في كتابه "

الإشفاق علىٰ أحكام الطلاق " (ص ٢٤) عن الحافظ ابن رجب الحنبلي عقب هذا الحديث، فقال:

" وإسناده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة) ".

فإن صح هذا النقل عن ابن رجب فإنها زلة فاحشة منه، وإلا فالكوثري معروف لدىٰ المحققين من أهل العلم باتباعه لهو اه في كثير مما ينقل، أويحكم، ومن ذلك الحديث الآتي بعده.

وقصة إمتاع الحسن امرأته وقولها: " متاع قليل " لها طريقان آخران عند الطبراني (٢٥٦١ و٢٥٦٢).

خَيْرُ لَهْوِ [illegible] باحَةُ وَخَيْرُ لَهْوِ المَرأةِ المِغْزَلُ ".

[موضوع].

رواه ابن عدي في " الكامل " (١/ ٥٧) : حدثنا جعفر بن سهل: حدثنا جعفر بن نصر: حدثنا حفص: حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا به.

قلت: وهذا إسناد ظلمات فوق بعض، وهو موضوع، وآفته جعفر بن نصر هذا، قال ابن عدي:

" حدث عن الثقات بالبواطيل، وليس بالمعروف، وهذا الحديث ليس له أصل في حديث حفص بن غياث، وله غير ما ذكرت من الأحاديث موضوعات علىٰ الثقات ".

وقال الذهبي:

" متهم بالكذب ".

ثم ساق له ثلاثة أحاديث هذا منها، ثم قال:

" وهذه أباطيل ".

وأقره الحافظ في " اللسان "، وسبقهم ابن الجوزي فأورده في " الموضوعات " (٢/ ٢٦٨) وقال:

" لا يصح ".

قال المناوي:

" وأقره عليه المصنف في مختصر الموضوعات ".

قلت: وأما في اللآلي " فتعقبه بما لا طائل تحته فقال (٢/ ١٦٨) :

" قلت: قال أبو نعيم.. ".

قلت: فذكر الحديث الآتي عقبه، وهو مع أنه شاهد قاصر كما سترىٰ، لأنه لا يشهد إلا للشطر الثاني من الحديث؛ ففيه من هو كذاب أيضا، وآخر متهم، فكيف يستشهد بمثله؟ ! والعجب من المناوي! فإنك تراه في " الفيض " يحكم علىٰ الحديث بالوضع مقرا لابن الجوزي عليه، فإذا به يقول في " التيسير ":" إسناده ضعيف "!

فقه الحديث:

أي لمن يليق بها ذلك منهن أما نحو بنات الملوك فقد يقال إن لهوها يكون بالاشتغال في نحو التطريز أو التكليل.[1]

نِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «لَهْوُ الْمَرْأَةِ الْمِغْزَلُ».

[موضوع].

رواه الرامهرمزي في " الفاصل بين الراوي والواعي " (ص ١٤٢) : حدثنا موسىٰ بن زكريا: حدثنا عمرو بن الحصين: حدثنا ابن علاثة قال: خصيف: حدثنا عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد موضوع؛ آفته عمرو بن الحصين وهو كذاب، وخصيف ضعيف.

وقد توبع من مثله عن مجاهد مرسلا أوموقوفا، فقد ذكر ابن قدامة المقدسي في "المنتخب " (١٠/ ١٩٤/ ٢) من طريق حنبل: حدثنا أبو عبد الله: نا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد موقوفا عليه. قال أبو عبد الله: " كان في كتابه (يعني ابن فضيل) : عن مجاهد عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولكنه أبىٰ أن يرفعه، وقال : إنه سنع، يعني ابن فضيل ".

قلت: كذا الأصل: " سنع " ولعل الصواب: " نسي ". والله أعلم.

وتمام الحديث في " المنتخب: " ونعم لهم المؤمن السباحة ".

وقد تقدم الكلام عليه آنفا.

---

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٨٨/٣

وليث هو ابن أبي سليم، وكان قد اختلط.

ولعل الصواب في الحديث أنه موقوف علىٰ مجاهد. والله أعلم.

وللحديث طريق آخر، فقال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر عمر بن محمد بن السري بن سهل عن عبد الله بن أحمد الجصاص عن يزيد بن عمرو الغنوي عن أحمد بن الحارث الغساني عن بسام بن عبد الرحمن عن أنس رفعه بالجملة الأولىٰ فقط دون زيادة "المنتخب ".

ذكره السيوطي في " اللآلي " (٢٠/ ١٦٨ - ١٦٩) شاهدا للحديث الذي قبله وسكت عليه فأساء، لأن إسناده ظلمات بعضها فوق بعض! فعمر بن محمد بن السري قال الذهبي:

" هالك اتهمه أبو الحسن بن الفرات، وقال الحاكم: كذاب، رأيتهم أجمعوا علىٰ ترك حديثه، وكتبوا علىٰ ما كتبوا عنه: كذاب ".

وأحمد بن الحارث؛ قال ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٤٧) عن أبيه:

" متروك الحديث ". واتهمه البخاري بقوله:

" فيه نظر ". وكذا قال الدولابي.

وبقية الرواة لم أعرفهم.

أفبمثل هذا الإسناد يدافع السيوطي عن الموضوعات؟ !

لْمَرْأَةِ سِتْرَانِ١٩٦٨٤٥٣وَالزَّوْجِ .قَالَ : وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْقَبْرُ ".

[موضوع].

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/ ٢٧١/ ٢) وفي " الصغير " (٤٤٨ - الروض النضير) ، وابن عدي في " الكامل " (ق ١١٥/ ٢) واللفظ له، ومن طريقه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٤/ ٣٧٢/ ١) وكذا ابن الجوزي في " الموضوعات " (٣/ ٢٣٧) عن خالد بن يزيد: حدثنا أبو روق الهمداني عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا. وقال ابن الجوزي:

" حديث موضوع علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، المتهم به خالد، وهو خالد ابن يزيد عن أسد القسري، قال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متنا ولا سندا ".

قلت: وكذلك قال العقيلي في " الضعفاء " (٢/ ١٥/ ٤٢٤) :

" لا يتابع علىٰ حديثه ".

وقال أبو حاتم:

" ليس بالقوي ".

وذكر الطبراني أنه تفرد به.

وفيه علة أخرىٰ، وهي الانقطاع بين الضحاك - وهو ابن مزاحم - وابن عباس؛

فإنه لم يلقه؛ كما تقدم غير مرة.

وقد تعقب السيوطي ابن الجوزي بأن له شاهدا من حديث علي رضي الله عنه، وما أظن ذلك يفيده قوة كما يأتي بيانه في الحديث التالي:

لنِّسَاء عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا زُوِّجَت الْمَرْأَةُ سَتَرَ الزَّوْجُ عَوْرَةً وَإِذَا تَت الْمَرْأَةُ سَتَرَ الْقَبْرُ تِسْعَ عَوْرَاتٍ ".

[منكر].

أخرجه الديلمي من طريق إبراهيم بن أحمد الحسني: حدثنا الحسين بن محمد الأشقر عن أبيه محمد بن عبد الله عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن أبيه الحسن بن الحسن ابن علي عن الحسن عن علي مرفوعا.

ذكره السيوطي في " اللآلي " (٢/ ٤٣٨) شاهدا للذي قبله، وسكت عنه هو وابن عراق في " تنزيه الشريعة " (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣) .

وأقول: إسناده مظلم، من دون محمد الأشقر لم أعرفهم، وشيخه عبد الله بن محمد؛ الظاهر أنه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي قال الحافظ:

" مقبول ".

يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

ومن فوقهم من أهل البيت معروفون بالصدق، ومترجمون في " التهذيب "، فالعلة ممن دونهم.

ذَرُ وَالْحَمْقَاءَ الْعَقِيمَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوْدَاء الولود، فإني مكاثر بكم الأمم حتىٰ بالسقط فَيَظَلُّ يَقِفُ عَلَىٰ باب الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ : حَتَّىٰ يدخل والداي مَعِي ".

[موضوع].

رواه ابن عدي (٢/ ٩٨) من طريق أبي يعلىٰ عن عمرو بن حصين: حدثنا حسان بن سياه: حدثنا عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعا وقال:

" لا يرويه عن عاصم غير حسان بن سياه، وعامة حديثه لا يتابع عليه والضعف بين علىٰ رواياته ".

قلت: وكلام ابن حبان فيه يدل علىٰ أنه شديد الضعف، وقد ذكرته قريبا تحت الحديث (١٤٠٩) . لكن الراوي عنه عمرو بن حصين شر منه، فقد اتهم بالوضع كما تقدم غير مرة، ولذلك فقد أساء السيوطي بذكره للحديث في " الجامع الصغير " من رواية ابن عدي! ولكنه أساء مرة أخرىٰ، فإنه لم يورده بتمامه، وإنما إلىٰ قوله: " الولود "! فأوهم أنه كذلك عند ابن عدي، وشاركه في هذا المناوي فإنه قال:

" وزاد أبو يعلىٰ في روايته: فإني مكاثر ... ".

فأوهم أن هذه الزيادة ليست عند ابن عدي! فكأنه لم يقف عليه عنده، أوأنه لم يتنبه أنه تلقاه من أبي يعلىٰ، والأول أقرب عندي. والله تعالىٰ أعلم.

ثم تعقب السيوطي لسكوته عليه، فقال بعد أن ذكر تجريح ابن عدي المذكور لحسان نقلا عن " اللسان ":

" وبه يعرف أن سكوت المصنف علىٰ عزوه لابن عدي وحذفه من كلامه إعلاله غير صواب".

قلت: ومثل هذا السكوت يكثر من السيوطي رحمه الله تعالىٰ ومن غيره أيضا، وهذا شيء ابتلي به المتأخرون كثيرا، ولا يكاد ينجومنه إلا القليل، وليس ذلك من النصح في شيء. والله تعالىٰ هو المستعان.

فقه الحديث:

كان القياس مقابلة الحسناء بالقبيحة لكن لما كان السواد مستقبحا عند أكثر الناس قابله به.[1]

أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ».

[منكر].

رواه الطبراني في " الأوسط " (ق ٣٦/ ١ - رقم ٥٩٣ - مصورتي) : حدثنا أحمد قال:

حدثنا محرز بن عون والفضل بن غانم قالا: نا حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال:

فذكره. وقال:

" لم يروه عن مكحول إلا العلاء ".

قلت: وقع في الإسناد أنه العلاء بن كثير كما ترىٰ، وفي " المعجم الكبير "خلافه فقال (٨/ ١٥٢/ ٧٥٨٦) : حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي: حدثنا الفضل بن غانم: حدثنا حسان بن إبراهيم عن عبد الملك عن العلاء بن حارث عن مكحول به.

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٦١/٣**

ولم يتنبه الهيثمي لهذا الاختلاف الذي وقع في المعجمين في اسم والد العلاء،فجعله واحدا في كلامه علىٰ إسنادهما فقال في " مجمع الزوائد " (١/ ٢٨٠) :

" رواه الطبراني في " الكبير " و" الأوسط " وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء ابن كثير، لا ندري من هو؟ ".

وقلده المعلق علىٰ " المعجم الأوسط " (١/ ٣٥٦) فنقله عنه بالحرف الواحد ولم يزد عليه حرفا واحدا، وهكذا كل أوجل تعليقاته عليه ليس فيها شيء من العلم الذي يستحق به أن يكتب عليه: تحقيق الدكتور فلان، فالله المستعان علىٰ تحقيقات بل تجارات دكاترة آخر الزمان! !

واعلم أن الفرق بين العلاءين فرق شاسع، فابن كثير وهو الليثي الدمشقي متهم، قال الحافظ في " التقريب ":

" متروك رماه ابن حبان بالوضع ".

وأما ابن الحارث، وهو الحضرمي الدمشقي؛ فهو ثقة، قال الحافظ:

" صدوق، فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط ".

قلت: والراجح عندي أنه الأول، وذلك لسببين:

الأول: أن السند بذلك صحيح إلىٰ حسان بن إبراهيم فإن راويه عنه محرز بن عون ثقة من رجال مسلم، وكذلك شيخ الطبراني أحمد الراوي عنه، وهو أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري ثقة، مترجم في " تاريخ بغداد " (٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠) ، بخلاف إسناد " كبير الطبراني " فإنه لا يصح إلىٰ حسان، فقال المناوي في " الفيض":

" وفيه أحمد بن بشير الطيالسي، قال في " الميزان ": لينه الدارقطني،والفضل بن غانم قال الذهبي: قال يحيىٰ: ليس بشيء، ومشاه غيره، والعلاء بن الحارث قال البخاري: منكر الحديث ".

قلت: وهذا الأخير منه وهم، فإن البخاري إنما قال ما ذكر في العلاء بن كثير،وليس العلاء بن الحارث.

والآخر: أن العلماء أعلوا الحديث بابن كثير، وابن حبان ذكره في ترجمته من كتابه " الضعفاء " فقال (٢/ ١٨١ - ١٨٢) :

" العلاء بن كثير مولىٰ بني أمية، من أهل الشام، يروي عن مكحول وعمرو بن شعيب ، روىٰ عنه أهل الشام ومصر، وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روىٰ وإن وافق فيها الثقات، ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهذا من موالي بني أمية، وذاك صدوق، وهذا ليس بشيء في الحديث، وهو الذي روىٰ عن مكحول عن أبي أمامة.. ".

قلت: فذكر الحديث بأتم منه.

ثم ساق إسناده هو وابن عدي في " الكامل " (ق ٩٩/ ١) والدارقطني في " سننه "(ص ٨٠) وعنه ابن الجوزي في " الأحاديث الواهية " (١/ ٣٨٤) والبيهقي (١/ ٣٢٦) من طرق عن حسان بن إبراهيم الكرماني قال: نا عبد الملك قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولا به مطولا ولفظه:

" أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب التي أيست من المحيض ثلاثا، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة فهي مستحاضة، يعني ما زاد علىٰ أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا يعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتش

كرسفا، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها، وتصوم ".

وقال الدارقطني وتبعه البيهقي وابن الجوزي:

" عبد الملك هذا مجهول، والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا ".

وأما ابن عدي فأعله بالكرماني، فإنه أورده في ترجمته فيما أنكر عليه وقال:

" وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسنادا ومتنا، وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به ".

وقال الحافظ في " التقريب ":

" صدوق يخطىء ".

قلت: فالعلة - والله أعلم - ممن فوقه، إما عبد الملك شيخه، وهو مجهول، وإما العلاء بن كثير المتهم، وهو ليس عليه بكثير.

وقد ابتلي بهذا الحديث بعض متعصبة الحنفية من المتقدمين والمتأخرين، منهم ابن التركماني فقد حاول أوعلىٰ الأقل أوهم أنه صحيح! فقال في " الجوهر النقي " متعقبا علىٰ البيهقي قوله المتقدم: " والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث ":

" قلت: لم ينسب العلاء في هذه الرواية، وقول الدارقطني: هو ابن كثير يعارضه أن الطبراني روىٰ هذا الحديث، وفيه العلاء بن حارث، وقال أبو حاتم: ثقة لا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أوثق منه.. " إلخ.

قلت: وهذه المعارضة لا قيمة لها البتة، وذلك بين مما شرحته آنفا لولا التعصب المذهبي الأعمىٰ، الذي يحاول قلب الحقائق العلمية لتتفق مع الأهواء المذهبية دائما، ولكن لا بأس من تلخيص ذلك من وجوه:

الأول: أن الطبراني له إسنادان إلىٰ العلاء، في أحدهما التصريح بأنه ابن كثير الواهي، وفي الآخر أنه ابن الحارث الثقة، فإطلاق العزوللطبراني بهذا لا يخفىٰ علىٰ اللبيب ما فيه من الإيهام المخالف للواقع!

الثاني: أن إسناده إلىٰ ابن الحارث ضعيف، بخلاف إسناده إلىٰ ابن كثير؛ فإنه صحيح علىٰ ما سبق بيانه.

الثالث: أن أئمة الجرح والتعديل بينوا أنه ابن كثير؛ الواهي، فلا قيمة لرأي مخالفهم من المتأخرين، وبخاصة إذا كان الحامل له علىٰ ذلك التعصب المذهبي.

الرابع: هب أنه ابن الحارث الثقة، ولكنه كان قد اختلط كما تقدم عن الحافظ، فمثله لا يحتج به إلا إذا عرف أنه حدث به قبل الاختلاط، وهيهات.

الخامس: افترض أنه عرف ذلك أوأن اختلاطه يسير لا يضر فما فائدة ذلك والراوي عنه عبد الملك مجهول، كما تقدم عن الدارقطني وغيره، وابن التركماني مقر به وإلا لعلق عليه، فحرصه علىٰ ترجيح أنه ابن الحارث حرص ضائع.

ومنهم الشيخ علي القارىء، فإنه نقل في " الأسرار المرفوعة " عن ابن قيم الجوزية قوله في " المنار " (ص ١٢٢/ ٢٧٥ - حلب) :

" وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة، ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل ".

فتعقبه الشيخ القاريء بقوله (٤٨١ - بيروت) :

" قلت: وله طرق متعددة، رواه الدارقطني وابن عدي وابن الجوزي، وتعدد الطرق ولوضعفت، يرقي الحديث إلىٰ الحسن، فالحكم بالوضع عليه لا يستحسن ".

قلت: وقد سبقه إلىٰ هذه الدعوىٰ ابن الهمام في " فتح القدير " (١/ ١٤٣) ثم العيني في " البناية شرح الهداية " (١/ ٦١٨) وزاد ضغثا علىٰ إبالة قوله:

" علىٰ أن بعض طرقها صحيحة "!

ثم قلدهم في ذلك الكوثري الحلبي في تعليقه علىٰ " المنار "، فإنه قال بعد أن نقل كلام الشيخ علي المتقدم:

" وقد ذكر العلامة القاري تلك الطرق المشار إليها في كتابه " فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية " (١: ٢٠٢ - ٢٠٣) الذي حققته وطبع بحلب سنة (١٣٨٧) ،فانظره ".

ولو أنه أراد خدمة السنة والإنصاف للعلم لأحال في ذلك علىٰ كتاب " نصب الراية " لأنه أشهر عند أهل العلم، ولأن مؤلفه الزيلعي أقعد بهذا الفن وأعرف به من كل من ذكرناهم من الحنفية، فإنه بحث هذه الأحاديث بحثا حرا، ونقدها نقدا حديثيا مجردا عن العصبية المذهبية، خلافا لهؤلاء الذين جاؤوا من بعده، فإنهم لا يلتزمون القواعد الحديثية، فانظر إليهم كيف يقولون:

" وتعدد الطرق ولوضعفت يرقي الحديث إلىٰ الحسن ".

فإنهم يعلمون أن هذا ليس علىٰ إطلاقه، بل ذلك مقيد بأن لا يشتد ضعفه كما هو مذكور في " مصطلح الحديث " (١) ، وهذا الشرط غير متوفر في هذا الحديث،

لأن مدار طرقه كلها علىٰ كذابين ومتروكين ومجهولين لا تقوم بهم حجة، وهاك بيانها:

١ - حديث معاذ، يرويه أسد بن سعيد البجلي عن محمد بن الحسن {الصدفي} عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم عنه مرفوعا بلفظ:

" لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر ".

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٣٧٥) وقال:

" محمد بن الحسن ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ ".

وقال ابن حزم في " المحلىٰ " (٢/ ١٩٧) :

" وهو مجهول، فهو موضوع بلا شك ".

وأقول: لا أستبعد أن يكون محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فقد أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ٢٩١/ ٢) من طريق أخرىٰ عن محمد بن سعيد الشامي قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم به. فأسقط من الإسناد عبادة بن نسي، ولعل هذا من أكاذيبه، فإنه كذاب وضاع معروف بذلك، وقد قال فيه سفيان الثوري:

" كذاب ".

وقال عمرو بن علي:

" يحدث بأحاديث موضوعة ".

وقال ابن عدي بعد أن روىٰ هذا وغيره من أقوال الأئمة في تجريحه وساق له أحاديث مما (أخذ) عليه:

" وله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ".

ولا يقال: إن محمد بن الحسن الصفدي غير محمد بن سعيد الشامي؛ فإنه قد قيل فيه: بأنهم قد قلبوا اسمه علىٰ مائة وجه ليخفىٰ. والراوي عنه أسد بن سعيد البجلي غير معروف، ومن المحتمل أنه الذي في " اللسان ":

" أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن القطان:

" لا يعرف ".

فيمكن أن يكون هو الذي قلب اسم هذا الكذاب.

٢ - حديث أنس، يرويه الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عنه مرفوعا بلفظ:

" الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوز العشرة فمستحاضة ".

أخرجه ابن عدي (ق ٨٥/ ١) وقال:

" هذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس ".

يعني موقوفا.

قلت: وهو أعني الجلد متروك كما يأتي، أما الحسن بن دينار فهو كذاب كما قال أبو حاتم وأبو خيثمة وغيرهما، وترجمته في " اللسان " من أسوأ ما تكون تجريحا وتكذيبا.

وقد روي موقوفا، وهو حديث الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس به.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٠٩) والدارقطني (٧٧) والبيهقي (١/ ٣٢٢) من طرق عنه.

وكذلك رواه ابن عدي في ترجمته. وروىٰ تضعيفه عن الشافعي وأحمد، وعن ابن المبارك قال: " أهل البصرة يضعفون الجلد ".

وكذا رواه العقيلي وزاد:

" قال ابن المبارك: شيخ ضعيف ".

وعن ابن عيينة قال:

" حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث محدث لا أصل له ".

وعن يزيد بن زريع قال:

" ذاك أبو حنيفة لم يجد شيئا يحدث به في حديث الحيض إلا بالجلد "!

وروىٰ الدارقطني عن أبي زرعة الدمشقي قال:

" رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول:

لوكان هذا صحيحا لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك، فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه ".

وهذا يعني بوضوح لا خفاء فيه أن أنسا رضي الله عنه لم يحدث بهذا الذي رواه الجلد عنه. وهذا معناه أنه ضعيف جدا، وهذا ما يشير إليه الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين " (١٦٨/ ١٤١ - مكتبة المعارف - الرياض) :

" متروك ".

وروىٰ البيهقي عن أحمد بن سعيد الدارمي قال: سألت أبا عاصم عن الجلد بن أيوب؟

فضعفه جدا، وقال:

" كان شيخا من مشايخ العرب تساهل أصحابنا في الرواية عنه ".

وله طريق أخرىٰ عن أنس شديدة الضعف أيضا، يرويه إسماعيل بن داود بن مخراق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس قال:

" هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة ".

وآفة هذه الطريق - مع وقفها - هو إسماعيل هذا، فإنه ضعيف جدا، قال البخاري:

" منكر الحديث ".

وقال أبو حاتم:

" ضعيف الحديث جدا ".

٣ - حديث واثلة بن الأسقع مرفوعا مثل حديث الترجمة، رواه محمد بن أحمد بن أنس الشامي: حدثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول.

أخرجه الدارقطني (ص ٨١) ومن طريقه ابن الجوزي في " الواهية " (١/ ٣٨٥)

وقالا:

" ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف ".

قلت: وفيه علتان أخريان:

الأولىٰ: ضعف محمد بن راشد وهو المكحولي الخزاعي الدمشقي، قال ابن حبان في "الضعفاء " (٢/ ٢٥٣) :

" كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك ".

وأقره الزيلعي في " نصب الراية " (١/ ١٩٢) . وقال الحافظ:

" صدوق يهم ".

والأخرىٰ: الانقطاع، فإن مكحولا لم يسمع من واثلة كما قال البخاري، وقد روي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة كما تقدم مع بيان وهائه.

٤ - حديث أبي سعيد الخدري وغيره، قال يعقوب بن سفيان:

أبو داود النخعي اسمه سليمان بن عمرو، قدري، رجل سوء كذاب، كان يكذب مجاوبة، قال إسحاق: أتيناه فقلنا له: أيش تعرف في أقل الحيض وأكثره وما بين الحيضتين من الطهر؟ فقال: الله أكبر، حدثني يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وحدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري، وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مرفوعا به وزاد:

" وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ".

رواه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٩/ ٢٠) ومن طريقه ابن الجوزي.

ذكره الخطيب في ترجمة النخعي هذا وروىٰ عن جمع غفير من الأئمة أنه كذاب يضع الحديث. وفي آخر ترجمته من " اللسان ":

" قال ابن عبد البر: هو عندهم كذاب يضع الحديث وتركوا حديثه.

قلت: الكلام فيه لا يحصر، فقد كذبه ونسبه إلىٰ الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح والعدالة - فوق الثلاثين نفسا ".

قلت: وقد رواه بعض المتروكين عنه عن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبي أمامة به نحوه.

أخرجه ابن حبان في " الضعفاء والمتروكين " (١/ ٣٣٣) من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي: حدثنا سليمان بن عمرو به.

ذكره في ترجمة سليمان هذا وقال فيه:

" كان رجلا صالحا في الظاهر، إلا أنه كان يضع الحديث وضعا، وكان قدريا لا

تحل كتابة حديثه إلا علىٰ جهة الاختبار ".

وقال في ترجمة الواسطي هذا (١/ ١١٥) :

" يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات إن لم يكن بالمتعمد لها، فهو المدلس عن الكذابين، لأني رأيته قد روىٰ أشياء عن مالك موضوعة، ثم رواها أيضا عن موسىٰ ابن محمد البلقاوي عن مالك ".

أقول: هذه هي الطرق التي زعم الشيخ القارىء أن الحديث يرقىٰ بها إلىٰ مرتبة الحسن، وهي بعينها التي ساق أحاديثها في " فتح باب العناية " (١/ ٢٠٢ -

٢٠٤) ساكتا عن كل هذه العلل الفاضحة، وعن أقوال أئمة الحديث فيها ليقول في نهاية بحثه:

" فهذه عدة أحاديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بطرق متعددة ترفع الضعيف إلىٰ الحسن "! !

فليت شعري ما قيمة هذه الطرق إذا كان مدارها علىٰ الكذابين والمتروكين والمجهولين؟ ! وهم يعلمون من علم المصطلح أنها لا تعطي الحديث قوة، بل تزيده وهنا علىٰ وهن.

ومن العجائب حقا أن يتابعه في ذلك كوثري اليوم، فيحيل القراء عليه متبجحا كما تقدم، وهو الذي يكتب في بعض تعليقاته أن يجب الرجوع في كل علم إلىٰ أهل التخصص فيه. فما باله هنا خالف فعله قوله، فأعرض عن أقوال أئمة الحديث بل إجماعهم علىٰ رد هذا الحديث، وتمسك بقول المخالف لهم من الحنفية المتعصبة؟ !

أفلا يحق لي أن أقول:

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة * * * أوكنت تدري فالمصيبة أعظم؟ !

وزيادة في الفائدة علىٰ ما تقدم أقول:

قال البيهقي في " سننه " عقب حديث الجلد:

" وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، قد بينت ضعفها في (الخلافيات) ".

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث فأجاب بقوله:

" باطل، بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث ".

نقلته من " مجموع فتاويه " (٢١/ ٦٢٣) .

وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (١/ ١٤٢) :

" لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع، أوضعيف بمرة ".

قلت: وهذا أعدل وأوجز ما يقال كخلاصة لهذا التحقيق الممتع الذي وفقني الله إليه، راجيا المثوبة منه.

قال الشيخ رحمه الله : لقد اختلف العلماء في تحديد أقل الحيض وأكثره والأصح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٣٧) أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها علىٰ ذلك فهو حيض،وأما إذا استمر الدم بها دائما، فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرا، وتارة تكون حائضا، ولطهرها أحكام ، ولحيضها أحكام. وراجع تمامه فيه إن شئت.

وهذا الذي رجحه ابن تيمية مذهب ابن حزم في " المحلىٰ "، وقد أطال النفس -كعادته - في الاستدلال له، والرد علىٰ مخالفيه، فراجعه في المجلد الثاني منه (ص ٢٠٠ - ٢٠٣) .

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ «طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ».

[**ضعيف**].

رواه ابن ماجه (١٨٦٢) وابن عدي (١٦٤/ ٢) وعنه ابن عساكر (٤/ ٢٨٤/ ١) عن سلام بن سوار: حدثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك قال: فذكره مرفوعا. وقال ابن عدي:

" لا أعلم رواه عن كثير بن سليم عن الضحاك عن ابن عباس إلا سلام هذا، وغيره قال: عن كثير بن سليم عن الضحاك عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم مرسلا، وروي عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وسلام بن سوار هو عندي منكر الحديث.

قلت: ونحوه شيخه كثير بن سليم وهو الضبي، وقد جزم بضعفهما الحافظ في "التقريب ". ولذلك أشار المنذري في " الترغيب " (٣/ ٦٧) لضعفه. ونقل المناوي عنه أنه قال: " حديث ضعيف ". وهذا ليس عنده إلا إشارة كما ذكرنا،والله أعلم.

والحديث ذكره البخاري في " التاريخ الكبير " (٤/ ٢/ ٤٠٤) معلقا في ترجمة يونس ابن مرداس عن أنس قال: سمعت النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: فذكره. وقال:

" وروىٰ عنه أحمد بن يوسف العجلي ".

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وقال محققه – وهو اليماني – رحمه الله تعالىٰ:

" هذه الترجمة من (قط) ، ولم أجده ولا الراوي عنه فيما عندنا من الكتب.

فالله أعلم ".

فقه الحديث :

(من أراد أن يلقىٰ الله طاهرا) أي: من دَنَس الزنا (مطهرا) مبالغة في تطهره وهو مفعول من التفعيل، وفي نسخة متطهرا بصيغة الفاعل من التفعيل (فليتزوج الحرائر) خص الحرائر لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة، ولذا ورد: الحرائر صلاح البيت، والإماء فساد البيت، كما في مسند الفردوس، عن أبي هريرة مرفوعا، قال التوربشتي إنما خصهن بالذكر لأن الإماء خرّاجة ولاّجة غير لازمة للخدر، إذا لم تكن مؤدبة لم يحسن تأديب أولادها وتربيتها بخلاف الحرائر، ويمكن أن يحمل الحرائر علىٰ المعنىٰ قال الحماسي:

الْغَمَّاءَ إِلاَّ ابْنُ حُرَّةٍ ... يَرَىٰ غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ يَزُورُهَا

قال الراغب: الحرية، ضربان، الأول: ما لم يجر عليهم حكم السبي، والثاني: من لم يتملكه قوه الذميمة فبصر عبدا لها كما ورد: «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم» .

وقال الشاعر:

وَرَقَّ ذَوِي الأَطْمَاعِ رِقَّ مُخَلَّدِ

وقيل: عبد الشهوة أذل من عبد الرق اهـ. وقيل: الحر من لم يرقه هواه ولم تستعبده دنياه. قال الشاعر:

تَمَنَّىٰ عَلَىٰ الزَّمَانِ مُحَالاً ... أَنْ تَرَىٰ مُقْلَتَايَ طَلْعَةَ حُرِّ[1]

أَيُّمَا امْرَأَةٍ [illegible] -«زَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ».

[منكر].

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٢٠٤٩ ط دار الفكر، بيروت .

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/ ٤٧/ ١) : حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أمه قالت: سمعت أم سلمة تقول : سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١/ ٢١٧) وابن ماجه (١٨٥٤) والثقفي في "

الثقفيات " (ج٩ رقم ٣٠) والحاكم (٤/ ١٧٣) وقال:

" صحيح الإسناد "! ووافقه الذهبي! وقال الترمذي:

" حديث حسن غريب ".

قلت: وكل ذلك بعد عن التحقيق، فإن مساورا هذا وأمه مجهولان كما قال ابن الجوزي في " الواهيات " (٢/ ١٤١) ، وقد صرح بذلك الحافظ ابن حجر في الأول منهما، وسبقه إليه الذهبي فقال في ترجمته من " الميزان ":

" فيه جهالة، والخبر منكر ". يعني هذا.

وقال في ترجمة والدة مساور:

" تفرد عنها ابنها ".

يعني أنها مجهولة.

قلت: فتأمل الفرق بين كلاميه في الكتابين، والحق، أن كتابه " التلخيص " فيه أوهام كثيرة، ليت أن بعض أهل الحديث - علىٰ عزتهم في هذا العصر - يتتبعها، إذن لاستفاد الناس فوائد عظيمة، وعرفوا ضعف أحاديث كثيرة صححت خطأ.

وبالجملة فالحديث منكر لا يصح لجهالة الأم والولد.

فقه الحديث :

فيه: الحثُّ علىٰ سعي المرأة فيما يرضي زوجها، وتجنّب ما يسخطه لتفوز بالجنة.[1]

أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

[**ضعيف**].

أخرجه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٢/ ١٠٧) والدارمي (٢/ ١٥٣) وابن حبان (١٣٣٥) والحاكم (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣) والبيهقي (٧/ ٤٠٣) من طريق يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: فذكره. وقال الحاكم:

" صحيح علىٰ شرط مسلم "! ووافقه الذهبي! وذلك من أوهامهما، فإن عبد الله بن يونس هذا، لم يخرج له مسلم أصلا، ثم هو لا يعرف، كما أشار إلىٰ ذلك الذهبي نفسه بقوله في " الميزان ":

" ما حدث عنه سوىٰ يزيد بن الهاد ".

ونحوه في " الكاشف ". وصرح بذلك في " الضعفاء " فقال:

" تابعي مجهول ".

---

[1] تطريز رياض الصالحين ص٢٠٨ ط دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض .

وقول الحافظ في " التقريب ": " مجهول الحال ". ينافي ما تقرر في " المصطلح " أن من لا يعرف إلا برواية واحد فهو مجهول العين.

وقد قال في " الفتح " بعدما عزاه لأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن يونس:

" ما روىٰ عنه سوىٰ يزيد بن الهاد " [1].

نعم تابعه يحيىٰ بن حرب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به نحوه.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق موسىٰ بن عبيدة عنه.

لكن يحيىٰ هذا حاله كحال متبوعه عبد الله بن يونس.

قال الذهبي:

" فيه جهالة، ما حدث عنه سوىٰ موسىٰ بن عبيدة ".

وقال الحافظ في " التقريب ":

" مجهول ".

قلت: وموسىٰ بن عبيدة ضعيف، وفي " الضعفاء والمتروكين " للذهبي:

" ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه ".

قلت: فهذه المتابعة واهية، لا تعطي الحديث قوة، فيظل علىٰ ضعفه، ومن الغرائب أن الدارقطني صححه في " العلل " مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا به!

---

[1] نقله عنه المناوي في " الفيض ". اهـ.

فقه الحديث :

قوله : (أيما امرأة أدخلت علىٰ قوم) : أي: بالانتساب الباطل (من ليس منهم فليست) : أي: المرأة (من الله) : أي: من دينه أو رحمته (في شيء) : أي: شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) قال التوربشتي: أي مع من يدخلها من المحسنين، بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود. (وأيما رجل جحد ولده) : أي: أنكره ونفاه (وهو ينظر إليه) : أي: الولد (وهو ينظر إليه) : أي: إلىٰ الرجل، ففيه إشعار إلىٰ قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلىٰ ولده، وهو أظهر، ويؤيده قول التوربشتي: وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه، وتعظيم للذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتىٰ أماط جلباب الحياء عن وجهه. قال الطيبي: يريد أن قوله: (وهو ينظر إليه) : تتميم للمعنىٰ ومبالغة فيه اهـ. قيل: معنىٰ (وهو ينظر إليه) : أي: وهو يعلم أنه ولده فيكون قيدا احترازيا (احتجب الله منه) : أي: حجبه وأبعده من رحمته {وَكَانُوا بِآيَاتِنَا كِذَّابًا} [النبأ: ٢٨] ، والله منزه عن الاحتجاب كما لا يخفىٰ علىٰ ذوي الألبَاب. (وفضحه) : أي: أخزاه (علىٰ رءوس الخلائق) : أي: عندهم، وهو كناية عن تشهيره (في الأولين والآخرين) : أي: في جمعهم. قال الطيبي – رحمه الله –: يحتمل أن يكون ظرفا لفضحه، وعلىٰ رءوس الخلائق حالا من الضمير المنصوب، ويحتمل أن يكون حالا مؤكدة من الخلائق أي علىٰ رءوس الخلائق أجمعين.[1]

لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَلَامٌ وَلَا عَلَيْهِنَّ سَلَامٌ».

[منكر].

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٧١/٥

أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٨/ ٥٨) : حدثت عن أبي طالب: حدثنا علي بن عثمان النفيلي: حدثنا هشام بن إسماعيل العطار: حدثنا سهل بن هشام عن إبراهيم ابن أدهم عن الزبيدي عن عطاء الخراساني يرفع الحديث قال: فذكره. قال الزبيدي: أخذ علىٰ النساء ما أخذ علىٰ الحيات: أن ينحجرن في بيوتهن!

قلت: وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه في أعلاه، وفي أدناه علىٰ جهالة فيه وضعف.

أما الأول: فلأن عطاء الخراساني، قال الحافظ في " التقريب ":

" صدوق، يهم كثيرا، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ".

يعني ومائة، فهو تابعي صغير.

وأما الآخر، فظاهر من قول أبي نعيم: " حدثت عن أبي طالب " فلم يذكر الذي حدثه، وأبو طالب هذا هو ابن سوادة كما في إسناد آخر قبل هذا، ولم أعرفه.

وبقية الرجال ثقات غير سهل بن هشام، فلم أعرفه أيضا. لكن الظاهر أن فيه خطأ مطبعيا، والصواب سهل بن هاشم وهو الواسطي البيروتي، فقد ذكروا في ترجمته أنه روىٰ عن إبراهيم بن أدهم، وهو ثقة. والله أعلم.

فقه الحديث :

هذا يدل علىٰ أنها لا تسلم علىٰ الرجل ولا يسلم عليها مطلقا.

قال ابن منصور لأبي عبد الله: التسليم علىٰ النساء؟ قال: إذا كانت عجوزا فلا بأس به.

وقال حرب لأحمد الرجل يسلم علىٰ النساء؟ قال: إن كن عجائز فلا بأس.

وقال صالح: سألت أبي: يسلم علىٰ المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق، فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها.

وجزم صاحب النظم في تسليمهن والتسليم عليهن، وأن التشميت منهن ولهن كذلك، وقيل لا تسلم امرأة علىٰ رجل ولا يسلم عليها، وقيل: الشابة البرزة كعجوز، ويتوجه تخريج رواية من تشميتها وعلىٰ ما يأتي في الرعاية في التشميت لا تسلم، وإن قلنا يسلم الرجل عليها، وإرسال السلام إلىٰ الأجنبية وإرسالها إليه لم يذكره أصحابنا، وقد يقال لا بأس به للمصلحة وعدم المحظور وأن كلام أحمد المذكور يدل عليه.[1]

٤٨٦ - «رَأَيْتُ النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

[ضعيف].

أخرجه أبو داود (١/ ٣٢٧) وعنه البيهقي (٧/ ١١٥) من طريق إسماعيل بن أمية:

حدثني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة " الثقة "، فإن مثل هذا التوثيق لشخص مجهول العين عند غير الموثق غير مقبول كما هو مقرر في " الأصول "؛ ولذلك فرمز السيوطي لحسنه غير حسن إن صح ذلك عنه، فإن المناوي قد نص في

[1] الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣٣٣/١ ط عالم الكتب.

مقدمة " فيض القدير " علىٰ ما يجعل الواقف علىٰ الرموز لا يثق بها، ومع ذلك فكثيرا ما يقول : كما قال في هذا الحديث: " ورمز المؤلف لحسنه "! ويقره وهو غير مستحق له ، كما ترىٰ، بل قلده فيه في الكتاب الآخر فقال في " التيسير ":

".. بإسناد حسن "!

فقه الحديث :

مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقد النكاح شيئًا، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقىٰ للصحبة وأدعىٰ إلىٰ الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن والبنات إلىٰ الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد علىٰ بناتهن والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرىٰ غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح وعلىٰ نحو هذا يتأول قوله ولا تزوج البكر إلاّ بإذنها وإذنها سكوتها، وذلك أنها قد تستحي من أن تفصح بالإذن وأن تظهر الرغبة في النكاح فيستدل بسكوتها علىٰ سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو بسبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله أعلم.[1]

[1] معالم السنن ٣/٢٠٤ ط المطبعة العلمية – حلب .

خ٩٤٩٤/ز٢٦٨٤ "كُم العَفِيفَةُ الغَلِمَةُ".

[ضعيف جدا].

أي: المرأةُ التي غُلِبَت شهوةً، والغُلْمَةُ: هَيَجانُ شَهْوة النِّكاح من المرأة والرَّجُل وغيرهما؛ يقال: غَلِمَ غُلْمَة، واغْتَلَم اغْتِلامًا. انظر "النهاية" (٣/ ٣٨٢) ، و"لسان العرب" (١٢/ ٤٣٩) .

أخرجه ابن عدي (١٤٥/ ١) عن عبد الملك بن محمد الصنعاني: حدثنا زيد بن جبيرة عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل ابن جبيرة؛ فإنه متروك كما تقدم آنفا.

وعبد الملك بن محمد الصنعاني من صنعاء دمشق، وهو لين الحديث كما قال الحافظ.

والحديث عزاه في " الجامع الصغير " للديلمي في " مسند الفردوس " فقط! بزيادة:

" عفيفة في فرجها، غلمة علىٰ زوجها ".

فقال المناوي:

" وفيه عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، عن زيد بن جبيرة، قال الذهبي: تركوه. ورواه ابن لال، ومن طريقه أورده الديلمي مصرحا، فلوعزاه المصنف للأصل لكان أصوب ".

قلت: وقد وجدت له طريقا أخرىٰ، ولكنها معلولة أيضا، فقال ابن أبي حاتم (١/ ٣٩٦):

" وسألت أبي عن حديث حدثنا به محمد بن عوف الحمصي قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد عن أنس.. (فذكره) . فسمعت أبي يقول

: إنما يروونه عن زيد بن جبيرة عن يحيىٰ بن سعيد عن أنس عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وزيد بن جبيرة ضعيف الحديث ".

قلت: وعلة هذه الطريق إسماعيل بن عياش، فإنه ضعيف في غير روايته عن الشاميين ، وهذه منها.

١٠٢- "وَلا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَعَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ ".

[موضوع].

أخرجه ابن حبان في " الضعفاء " (٢/ ٣٠٢) ، والخطيب (١٤/ ٢٢٤) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٢/ ٤٧٧ - ٤٧٨/ ٢٤٥٤) من طريق محمد بن إبراهيم أبي عبد الله الشامي: حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا. وقال البيهقي:

" وهو بهذا الإسناد منكر ".

قلت: وهو عندي موضوع، محمد بن إبراهيم هذا؛ قال الدارقطني:

" كذاب ".

وقال ابن عدي:

" عامة أحاديثه غير محفوظة ".

وقال ابن حبان:

" لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار، كان يضع الحديث ".

قال الذهبي في " الميزان ":

" صدق الدارقطني رحمه الله، وابن ماجه؛ فما عرفه ".

يعني: ولذلك روىٰ عنه.

ثم ساق له أحاديث، هذا منها.

قلت: وقد تابعه من هو مثله، وهو عبد الوهاب بن الضحاك، ولعل أحدهما سرقه من الآخر.

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٦) ، ومن طريقه البيهقي في " الشعب " (٢٤٥٣) عنه:

حدثنا شعيب بن إسحاق به. وقال الحاكم:

" صحيح الإسناد ".

ورده الذهبي بقوله:

" بل موضوع، وآفته عبد الوهاب، قال أبو حاتم: كذاب ".

ثم رأيت في ترجمته من " الميزان " أن ابن حبان قال فيه:

" كان محمد يسرق الحديث ".

فيترجح أنه هو الذي سرقه من الكذاب الأول.

وقال المناوي في " الفيض " (٣/ ٤٨٨) :

" وخرجه البيهقي في " الشعب " عن الحاكم، ثم خرجه بإسناد آخر بنحوه وقال:

هو بهذا الإسناد منكر. قال المؤلف (السيوطي) : فعلم منه أنه بغير هذا الإسناد غير منكر، وبه رد علىٰ ابن الجوزي دعواه وضعه ".

قلت: وهذا تعقب لا طائل تحته، لأن كلام البيهقي ليس نصا فيما ذهب إليه السيوطي، ولوكان ما ذهب إليه صوابا، كان وجد في الحفاظ من أبدىٰ لنا ذلك الإسناد ليرد به علىٰ النقاد، كابن الجوزي والذهبي وغيرهم.

وتمام كلام المناوي:

" نعم، قال الحافظ ابن حجر في " الأطراف " بعد قول الحاكم: صحيح. بل عبد الوهاب أحد رواته؛ متروك ".

قلت: فلوكان هناك لهذا الحديث إسناد خير من هذا لما سكت الحافظ، ولبينه كما هي العادة، فذلك كله يدل علىٰ أن كلام البيهقي رحمه الله لا مفهو م له، والله أعلم.

وللقطعة الأخيرة من الحديث شاهد بإسناد ضعيف، بلفظ:

" علموا رجالكم سورة المائدة، وعلموا نساءكم سورة النور ".

وسيأتي تخريجه في المجلد الثامن برقم (٣٨٧٩) .

قال الشيخ رحمه الله : من العجائب أن يذهل عن حال هذا الحديث جماعة من المتأخرين، ويذهبوا إلىٰ تصحيحه تصريحا أوتلويحا، فقد سئل عنه ابن حجر الهيتمي هل هو صحيح أوضعيف؟

فأجاب بقوله:

" هو صحيح، فقد روىٰ الحاكم وصححه، والبيهقي عن عائشة رفعه ".

قلت: فذكره، وكأنه اغتر بتصحيح الحاكم إياه، وغفل عن تعقب الذهبي والحافظ ابن حجر له.

وقال الإمام الشوكاني في " النيل " (٨/ ١٧٧) عند شرح حديث الشفاء بنت عبد الله قالت:

دخل علي النبي صلىٰ الله عليه وسلم وأنا عند حفصة، فقال:

" ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة؟ ".

وهو حديث صحيح الإسناد كما سبق بيانه في الصحيحة برقم (١٧٨) .

فقال الشوكاني:

" فيه دليل علىٰ جواز تعليم النساء الكتابة، وأما حديث: " ولا تعلموهن الكتابة.. "، فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول علىٰ من يخشىٰ من تعليمها الفساد ".

أقول: هذه الخشية لا تختص بالنساء، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضررا في دينه وخلقه، أفينهىٰ عن الكتابة الرجال أيضا للخشية ذاتها؟ !

ثم إن التأويل فرع التصحيح، فكأن الشوكاني توهم أن الحديث صحيح، وليس كذلك كما علمت، فلا حاجة للتأويل إذن.

وأعجب من ذلك أن ينقل كلام الشيخين المذكورين من طبع تحت اسم كتابه: " حافظ العصر ومحدثه.. مسند الزمان ونسابته ... "[1]ثم يقرهما علىٰ ذلك، ولا يتعقبهما بشيء مطلقا مما يشير إلىٰ حال الحديث وضعفه، بل وضعه، وإنما يسود صفحات في تأويل الحديث والتوفيق بينه وبين حديث الشفاء، بل ويزيد علىٰ ذلك بأن أورد آثارا – الله أعلم بثبوتها – عن عمر وعلي في نهي النساء عن الكتابة،ويختم ذلك بقوله، وذلك في كتابه " التراتيب الإدارية " (١/ ٥٠ – ٥١) :

ولله در السباعي حيث يقول:

ما للنساء وللكتا * * * بة والعمالة والخطابة

هذا لنا، ولهن منا * * * أن يبتن علىٰ جنابة!

قال ابن مفلح : ظاهر كلام الأكثرين أن الكتابة لا تكره للمرأة كالرجل وذكره ابن عقيل في الفنون وهو ظاهر المنقول عن الإمام أحمد – رضي الله عنه – قال في مسنده ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء

[1]وهو الشيخ عبد الحي بن محمد الكتاني، ولست أشك في شدة حفظه، وطول باعه في علم الحديث وغيره من العلوم، ولكن ظهر لي في هذا الكتاب أن عنايته كانت متوجهة إلى الحفظ دون النقد، ولذلك وقعت في كتابه هذا أحاديث كثيرة ضعيفة دون أن ينبه عليها، وليس هذا مجال ذكرها، بل إنه صحح حديثا لا يرقى إلى أن يكون ضعيفا، فراجع حديث: " ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته.. ". اهـ.[الشيخ] .

بنت عبد الله قالت: «دخل علي النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة» رواه أبو داود بهذا الإسناد.

ورواه النسائي من حديث عبد العزيز بن عمر، ورواه أيضا عن أبي بكر بن سليمان عن حفصة من مسندها وهو حديث صحيح.

وقال الأثرم قال إبراهيم بهذا حدث أو حدثت به أحمد بن حنبل فقال: هذا رخصة في تعليم النساء الكتابة ذكره الخلال في الأدب.

وقال الشيخ مجد الدين في المنتقىٰ وهو دليل علىٰ جواز تعلم النساء الكتابة، وقد روىٰ الحاكم في صحيحه من رواية محمد بن إبراهيم الشامي ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم –: «لا تسكنوهن الغرف ولا تعلمونهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور» وهو خبر ضعيف فإن محمد بن إبراهيم كذبه الدارقطني.[1]

مَا مِنْ [illegible] وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ لِلرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ".

[ضعيف جدا].

رواه عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (١٠٦/ ٢) ، وابن عدي (١٢١/ ١) ، والحاكم (٢/ ١٥٩ و٤/ ٥٥٩) ، وابن أبي الدنيا في " الإشراف في منازل الأشراف " (١١٩/ ٣٢) عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا به. وقال الحاكم:

---

[1] الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢٩٦/٣

" صحيح الإسناد "!

ورده الذهبي في الموضعين، فقال في أحدهما:

" قلت: خارجة ضعيف ".

وقال في الموضع الآخر:

" خارجة واه ".

وقال الحافظ في " التقريب ":

" هو متروك، وكان يدلس عن الكذابين ".

قلت: وقد عنعنه هنا كما ترىٰ، فالحديث ضعيف جدا.

فقه الحديث :

كان عيسىٰ ابن مريم – عليه السلام – يقول: النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفىٰ بها خطيئة.

وقال الحسن – رضي الله عنه –: من أطلق طرفه كثر أسفه.

وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه الداء والدواء: أما اللحظات فهي رائدة الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورده موارد الهلكات.[1]

[1] غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٨٥/١ ط مؤسسة قرطبة – مصر .

٢١٢- "عَلَيْكُنَّ بِالْعُرْيِ عَلَى النِّسَاءِ ".

[**ضعيف جدا**].

رواه ابن عدي في " الكامل " (١٣/ ١ و١/ ٣١٣ - ط) ، والطبراني في " الأوسط " (٢/ ٢٢٣/ ٢/ ٨٤٥٢ - بترقيمي و٩/ ١٣٣/ ٨٢٨٣ - ط) عن إسماعيل بن عباد المزني: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا، وقال ابن عدي:

" وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر، لا يرويه عن سعيد غير إسماعيل هذا، وليس بذلك المعروف ".

قلت: وقال الدارقطني: " متروك ".

وقال ابن حبان:

" لا يجوز الاحتجاج به بحال ".

وأعله الهيثمي (٥/ ١٣٨) بشيخ الطبراني: موسىٰ بن زكريا: ضعيف.

قلت: وهو مردود، فإنه متابع عند ابن عدي، والعلة ما ذكرنا.

ورواه العقيلي بلفظ آخر: " إن من النساء عيا ... "، فانظر رقم (٢٣٨٩) .

وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية ابن عدي بزيادة:

" فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج ".

وليست هذه الزيادة عند ابن عدي في ترجمة إسماعيل هذا.

وروىٰ ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٤/ ٤٢٠) عن عمر أنه قال:

" استعينوا علىٰ النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج ".

قلت: وفيه أبو إسحاق، وهو السبيعي مدلس مختلط.

وقد روي الحديث مرفوعا من حديث مسلمة بن مخلد نحوه، وسنده ضعيف جدا أيضا،وسيأتي تحقيق الكلام عليه في المجلد السادس برقم (٢٨٢٧) .

أَمَا تَرْضَىٰ إِحْدَاكُنَّ - أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ عَنْهَا رَاضٍ أَجْرُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ أَصَابَهَا الطَّلْقُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّمَاءِ مَا أَخْفَىٰ اللهُ لَهَا مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا جَرْعَةٌ وَلَا قَطْرَةٌ إِلَّا كَانَ لَهَا بِكُلِّ جَرْعَةٍ وَبِكُلِّ قَطْرَةٍ حَسَنَةٌ فَإِنْ أَسْهَرَ لَيْلَهَا كَانَ لَهَا بِكُلِّ سَهَرٍ سَبْعِينَ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ سَلَامَةُ تَدْرِي لِمَنْ أَعْنِي بِهَذَا لِحَاكِ لِمَا تَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الْمَخَاطِرِ وَاجِهِنَّ اللَّاتِي لَا يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ .

[موضوع].

رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (٧٠/ ٣٧٥/ ٦٧٢٩ - ط) ، والديلمي (١/ ٢/ ٢١٨) ، وابن عساكر (١٢/ ٣٠٠/ ٢) عن عمروبن سعيد الخولاني عن أنس بن مالك عن سلامة حاضنة إبراهيم ابن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنها قالت:

يا رسول الله إنك تبشر الرجال بكل خير، ولا تبشر النساء، قال: أصويحباتك دسسنك لهذا؟ قالت: أجل، هن أمرنني، قال: فذكره. وقال الطبراني:

" لا يروىٰ إلا بهذا الإسناد ".

قلت: وهو حديث موضوع، لوائح الوضع عليه ظاهرة، آفته الخولاني هذا. قال الذهبي:

" حدث بموضوعات ". ثم ساق له هذا الحديث.

وأورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢/ ٢٧٤) من رواية الطبراني في " الأوسط "، وقال:

" قال ابن حبان، عمروبن سعيد الذي يروي هذا الحديث الموضوع عن أنس؛ لا يحل ذكره إلا علىٰ جهة الاعتبار للخواص ".

وأقره السيوطي في " اللآلىء " (٢/ ١٧٥) .

ومن طريق الخولاني هذا رواه ابن منده في " المعرفة " (٢/ ٣٢٩/ ٢) ، وكذا الحسن بن سفيان في " مسنده " كما في " الفيض ".

مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا ".

[**موضوع**].

رواه ابن عدي (٢/٨٩) ، وابن حبان في " المجروحين " (١/ ٢٣٨) عن الحسن بن محمد البلخي: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعا. وقال ابن عدي:

" هذا الحديث منكر مسندا، وإنما يروىٰ عن الشعبي قوله، والحسن بن محمد ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات ".

وقال ابن حبان:

" يروي الموضوعات، لا يجوز الرواية عنه ".

ثم غفل فأورده في " الثقات " (٨/ ١٦٨) !

وقال أبو سعيد النقاش:

" حدث عن حميد عن أنس أحاديث موضوعة ".

والحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢/ ٢٦٠) ، وأقره السيوطي في " اللآلي المصنوعة " (٢/ ٩٠ - طبع الأدبية) من رواية ابن حبان (يعني في "الضعفاء ") ، وقال:

" قال ابن حبان: الحسن يروي الموضوعات، وإنما هذا من كلام الشعبي، ورفعه باطل. قلت: وكذا قال الذهبي ".

قلت: وتبعهما ابن عراق، فأورده في " الفصل الأول " من " تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة " (٢/ ٢٠٠) .

ومن الغرائب قول صاحب " مختصر المشكاة " (١٠٩٨) :

" رواه ابن حبان بإسناد صحيح "!

ولا أدري من الذي سبقه إلىٰ هذا الخطأ الفاحش، ثم قلده!

فقه الحديث:

وذلك أن الفاسق يطلقها ثم لا يبالي أن يغشاها.[1]

[1] تهذيب اللغة ١٣١/١ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .

إِنِّي لأُبْغِضُ [illegible] مِنْ بَيْتِهَا تَجُرُّ ذَيْلَهَا، تَشْكُو زَوْجَهَا».

[**ضعيف جدا**].

رواه ابن صاعد في " الأمالي " (ق ٨٤/ ١) ، والطبراني في " الأوسط " (١/ ١٧٠/ ٢ و٧/ ٦/ ٦٠٠٤ - ط) عن يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي عن سعد الإسكاف عن عبد الله بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن أبي عبد الله الجدلي عن أم سلمة مرفوعا، وقال الطبراني:

" لا يروىٰ عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيىٰ ".

قلت: وهو ضعيف، كما في " التقريب ". لكن شيخه سعد الإسكاف شر منه، واسم أبيه طريف، قال الحافظ:

" متروك، ورماه ابن حبان بالوضع ".

٦٥ [illegible] واتَّقُوا النِّساءَ فإنَّ إبْليس طَلاَّعٌ ورادٌ وصَيَّادٌ ومَا مِنْ فخُوخه بأوثَقَ لِصَيْده في الأتْقياءِ مِنَ النِّساءِ ".

[**موضوع**].

رواه الديلمي (١/ ١/ ٤٥) عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعا.

بيض له الحافظ في " مختصره للديلمي "، وسعيد بن سنان؛ قال في " التقريب ": " متروك، رماه الدارقطني وغيره بالوضع ".

وقال الذهبي في " الضعفاء ":

" هالك ".

(موعظة)

عباد الله لَقَدْ طغت شهوة الفرج الْيَوْم علىٰ كثر من النَّاس طغيانَا لَيْسَ فوقه طغيان وأصبح سلطانها علىٰ أفراده شيبًا وشبانَا لا يدانيه سلطان حتىٰ إنه ليخيل إلىٰ بَعْضهمْ أن فاحشة الزنا بسيطة والعياذ بِالله وأن مغازلة النساء والخلوة بهن مباحة نسأل الله العافية.

يدُلك علىٰ ذَلِكَ ما تشاهده من الرِّجَال والنساء فترىٰ الرِّجَال في تأنق بديع في لباسهمَ قَدْ حلقوا لحاهم وألهبوا الأصباغ في وجناتهم وذكت روائحهم ورجلوا شعر رؤوسهم وتعرضوا للنساء في الطرق قَدْ خلعوا سربال الحياء.

وترىٰ النساء تستعد استعدادًا تامًا إذا أرادت الْخُرُوج من بيتها فتتزين بأنواع الزينة من لباس براق وشفاف ومن حُلي يلمَعَ لمعانَا يأخذ بالأبصار ومن تعطر بما تهزأ رائحته برائحة المسك ومن أدهان تدهن به وجهها وأطرافها وحاجبها وشفتيها ومن آلة تفرق بها رأسها وجفونها ليصير ناعمًا لامعًا كثيرًا وبذَلِكَ تنقلب فتنة للناظرين بعد أن كانَتْ قبل ذَلِكَ تشق علىٰ العيون رؤيتها وَعلىٰ الآذان سماع صوتها ويفر من شهابتها وقَبحها وهيئتها التي كانَتْ تتقدم بها لزوجها في كُل ذَلِكَ سببه مخالطة الأجنبيات أبعدهن الله.

فما ظنك إذا التقا هؤلاء إنها لمصائب تجرح قلب كل مؤمن غيور لدينه كمدًا من هذه المنكرات وأشباهها قال محذرًا عن فتنة النساء: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن إبلَيْسَ طلاع رصادٌ وما هُوَ بشَيْء من فُخُوخه بأوثق لصيده في الأتقياء من النساء» .

وخص الأتقياء لما لَهُمْ من الشهرة علىٰ قهر الشيطان ورد كيده فما ظنك بغير الأتقياء فهو ما يثق بصيده الأتقياء بشَيْء من آلات الصيد وثوقه بالنساء وكونهن

من فخوخه فلأنه جعلهن مصيدة لا تفلت يزينهن في قُلُوب الرِّجَال ويغريهم بهن فيورطهم في الزنا كصائد ينصب شبكة ليصطاد بها ويغري الصيد عَلَيْهَا ليقع في حبائلها قال بَعْضهمْ :

إِنَّ النَّحْسَ إِبْلِيسٌ يَرَاهَا ... تُعَلِّمُهُ الْخَدِيعَةَ فِي السُّكُوتِ

وَدُمِنَ السِّيَاسَةِ أَلْفَ بَغْلٍ ... إِذَا انْفَرَدَتْ بِخَيْطِ الْكَعْكُوتِ [1]

إذا تزوج أحدكم امرأة، أو دخل على أهله، فليضع يده على رأسها، وليدع لها بالبركة، وليقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقني منها، وارزقها مني، واجمع بيننا ما جمعت بخير، وإذا تفرق فرق على خير".

[موضوع].

رواه الرئيس الثقفي في " الفوائد " (١٠/ ٧/ ١) عن مسلم بن عيسىٰ بن مسلم الصفار المؤذن: حدثنا عبد الله بن داود الخريبي: حدثنا الأعمش عن شقيق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود مرفوعا.

قلت: وهذا موضوع، وآفته الصفار هذا، فإن رجاله كلهم ثقات غيره. قال الدارقطني:

" متروك "؛ كما في " الميزان ".

ثم ساق له هذا الحديث من طريق الثقفي. وقال في " تلخيص المستدرك " عقب حديث في مناقب فاطمة من روايته:

---

[1] موارد الظمآن لدروس الزمان ٤/٢٥٥ .

" هذا من وضع مسلم بن عيسىٰ ".

وسيأتي تخريجه في المجلد الحادي عشر برقم (٥٠٢٧) .

ذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ [illegible] وَجَهَا، فَجَاءَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ، جَهَا، فَإِنْ حَلَفَ يَمِينَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ ، وَإِنْ نَكَلَ ، فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ ».

[**ضعيف**].

قوله (اسْتُحْلِفَ) علىٰ بناء المفعول (وَجَازَ طَلَاقُهُ) أي نفذ ومضىٰ أي يحكم به القَاضي وظاهره إن نكل بلا شاهد لا يقضي بالطلاق إلا أن يقال لا عبرة بالمفهوم .[1]

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٨) ، وابن أبي حاتم في " العلل " (١/ ٤٣٢) ، والخطيب (٢/ ٤٥) من طريق زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: ... فذكره. وقال ابن أبي حاتم:

" سألت أبي عنه؟ فقال: حديث منكر ".

قلت: وعلته زهير بن محمد، وهو الخراساني؛ ضعيف من قبل حفظه؛ كما تقدم مرارا، فقول البوصيري في " الزوائد " (ق ١٢٧/ ٢) :

" هذا إسناد حسن، رجاله ثقات ".

---

[1] **حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٦٢٨/١ ط دار الجيل – بيروت**

فهو مردود؛ لا سيما وفيه أيضا عنعنة ابن جريج!

يُمَانَئ حَة مَاتَت٦٦٢٦٢٧٢أَنْ«تَتُوبَ ، أَلْبَسَهَا اللهُ سِرْبَالاً مِنْ قَطِرَانٍ وَأَقَامَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

[منكر].

رواه أبو يعلىٰ في " مسنده " (٤/ ١٤٣٠) ، والعقيلي في " الضعفاء " (٣٤٤) ،وابن عدي (٣٢٠/ ١) ، وابن حبان في " المجروحين " (٢/ ١٨٦) عن عبيس بن ميمون: حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا.

وقال العقيلي:

" عبيس: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن أحاديث حدثنا بها خلف بن هشام البزار عن عبيس بن ميمون؟ فقال أبي: أحاديث عبيس أحاديث مناكير ".

ثم ساق به عبد الله أحاديث هذا منها، ثم قال:

" قال أبي: هذه كلها مناكير ". وقال البخاري:

" منكر الحديث "، ثم قال العقيلي:

" ولا يتابع عليه ".

وذكر ابن عدي نحوه، ثم قال:

" وعامة ما يرويه غير محفوظ ".

وقال ابن حبان:

" ويروي عن الثقات الموضوعات توهما لا تعمدا ".

قلت: فهو ضعيف جدا، لا ضعيف فقط كما ترجمه الحافظ في " التقريب ".

٢٣٥٠/ إِ ٧٢٣ بَدا "حُفٌّ المَرأةِ بَدا ساقُها ".

[**ضعيف**].

رواه الديلمي (١/ ١/ ١٠٥) عن عقبة بن الزبير: حدثنا عبد الله بن محمد القداح:

حدثنا يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

بيض له الحافظ في " مختصره "، وإسناده مظلم.

محمد بن فضالة، وابنه يونس، وعبد الله بن محمد القداح؛ ترجمهم ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٥٥ و٤/ ٢/ ٢٤٦ و٢/ ٢/ ١٥٨) ، ولم يذكر فيهم جرحا ولا تعديلا، فهم في عداد المجهولين، وقال الذهبي في (القداح) :

" مستور، ما وثق ولا ضعف، وقل ما روىٰ ".

وعقبة بن الزبير، لم أر من ذكره.

إنّ [illegible] - "ا يّـًا وعَوْرَةً فَكفُّوا عنَّهُنَّ بالسُّكوت وَوَارُوا رَاتِعَهُنَّ بالبُيوتَ ".

[ضعيف جدا].

رواه العقيلي في " الضعفاء " (ص ٢٩) ، وكذا ابن حبان (١/ ١٢٣) من طريق زكريا بن يحيىٰ الخزاز: حدثنا إسماعيل بن عباد قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك مرفوعا. ذكره في ترجمة إسماعيل هذا، وقال:

" حديثه غير محفوظ ".

وفي " الميزان ":

فقه الحديث:

أي جهلا ونقصا وقبحا وعجزا واتعابا يقال عيي بالأمر وعن حجته يعيا عياء عجز عنه وقد يدغم الماضي فيقال عىٰ وعي بالأمر لم يهتد لوجهه وأعياني كذا بالألف أتعبني فأعييت يستعمل لازما ومتعديا ذكره في المصباح كغيره (وعورة) بعين مهملة أي نقصا وقبحا (فكفوا) أيها الرجال (عيهن بالسكوت) أي بالضرب صفحا عن كلامهن وعدم جوابهن عن كل ما سألنه (ووارروا عوراتهن بالبيوت) أي استروا عورتهن بإمساكهن في بيوتهن ومنعهن من الخروج.[1]

إِذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِدِينِهَا وَجَمَالِهَا كانَ فِيهَا سَدَادٌ عَوَزٍ ".

[ضعيف].

---

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٢٨/٢**

رواه الديلمي (١/ ١/ ١٥٦) من طريق الطبراني عن النضر بن شميل: حدثنا الأموي:

حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف.

مجالد – وهو ابن سعيد – ليس بالقوي.

والأموي، لم أعرفه، وهم جماعة ينسبون هذه النسبة فمن هو منهم؟

والحديث عزاه السيوطي للشيرازي في " الألقاب " عن ابن عباس وعلي، وقال المناوي:

" وفيه هشيم بن بشير؛ أورده الذهبي في " الضعفاء "، وقال: حجة حافظ يدلس، وهو في الزهري لين، وحكم ابن الجوزي بوضعه ".

فقه الحديث :

حدّث النضر بن شُميل قال:

كنتُ أدخل علىٰ المأمون في سمره، فدخلت عليه في ليلة، فدار الحديث علىٰ ذكر النساء، فقال المأمون: حدّث هشام عن مجاهد عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "إذا تزوّج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان فيها سَداد من عوز" (فأورده بفتح السين) ، قلت: صدق يا أمير المؤمنين هشا؛ حدثنا عوف بن أبي جميلة عن الحسن عن علي ّ كرم الله وجهه عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان فيه سِداد من عوز". وكان المأمون متكئا فاستوىٰ جالسا وقال:

يا نضر كيف قلت: سِـداد؟

فقلت: نعم؛ لأن السَّداد هنا لحن.

قال: أو تلحنني؟

قلت: إنما لحن هشام، وكان لحانا، فتبع أمير المؤمنين لفظه.

قال: فما الفرق بينهما؟

قلت: السداد بالفتح: القصد في الدين والسبيل، وبالكسر: البُلغة، وكل ما سددت به شيئًا فهو سِـداد.

قال: أو تعرف العرب ذلك؟

قلت: نعم، هذا العرجي يقول:

أضاعوني وأي فتىً أضاعوا

ليوم كريهة وسِـداد ثغْر

قال المأمون: قبح الله من لا أدب له.

وأطرق مليا ثم قال: ما حالك يا نضر؟

قلت: أريضة لي بمرو وأتصابّها وأتمزرها (أشرب صبابتها) .

قال: أفلا أفيدك مالا معها؟

قلت: إني إلىٰ ذلك لمحتاج.

قال: فأخذ القرطاس وأنا لا أدري ما يكتب، ثم قال:

كيف تقول في الأمر من أن يترب الكتاب؟ قلت: أتربْه.

قال: فمن الطين؟ قلت: طنْه.

قال: فما هو؟ قلت: مَطين .

قال: هذه أحسن من الأولىٰ.

ثم قال: يا غلام تبلّغ به إلىٰ الفضل به سهل.

قال: فلما قرأ الفضل الكتاب، قال: يا نضر إن أمير المؤمنين أمر لك بخمسين ألف درهم، فما كان السبب؟ فأخبرته ولم أكذبه.

قال: لحّنتَ أمير المؤمنين، قلت: كلا! إنما لحن هشام.

ثم أمر لي الفضل من خاصة ماله بثلاثين ألف درهم، فأخذت ثمانين ألفًا بحرف استفيد مني.[1]

الشَّبَابُ [illegible] «الْجُنُونِ ، وَالنِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ ».

[ضعيف].

[1] قل ولا تقل للشيخ ضياء الدين الصابوني بحث منشور بـ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية العدد (٢٧) .

رواه القضاعي في " مسند الشهاب " (٥٥ و١١٦) عن عبد الله بن نافع الصائغ قال: نا عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد الجهني عن أبيه عن جده زيد بن خالد قال:

تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بتبوك، سمعته يقول:

وذكره في خطبة طويلة.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ عبد الله هذا قال الذهبي:

روىٰ عن أبه عن جده خطبة منكرة، وفيه جهالة ".

وقال الحافظ في " اللسان ":

" وقد جهل ابن القطان عبد الله بن مصعب وأباه ".

قلت: ولهذا كتب بعض المحدثين - وأظنه ابن المحب - علىٰ هامش النسخة بجنب

الحديث:

" ضعيف منكر ".

ثم روىٰ بهذا السند مرفوعا:

" الخمر جماع الإثم ".

وهذا القدر رواه الدارقطني أيضا في " السنن " (٤/ ٢٤٧) من الوجه المذكور.

قلت: وهو وحديث الترجمة قطعة من حديث زيد بن خالد الطويل في " خطبة النبي

صلىٰ الله عليه وسلم " في (تبوك) ، وقد سبق تخريجها بتمامها برقم (٢٠٥٩) .

وقد أخرجها البيهقي في " الدلائل " (٥/ ٢٤١ - ٢٤٢) من طريق أخرىٰ من حديث عقبة ابن عامر، وفيه (عبد العزيز بن عمران) ، وهو ابن أبي ثابت الزهري، وهو متروك.

فقه الحديث:

قوله : (الشباب شعبة من الجنون) قال الزمخشري: يعني أنه شبيه بطائفة من الجنون لأنه يغلب العقل ويميل صاحبه إلىٰ الشهوات غلبة الجنون والشعبة من الشيء ما تشعب منه أي تفرع كغصن الشجرة وشعب الجبل ما تفرق من رؤوسها وقال العامري: الشباب حداثة السن وطراوته ومنه قول المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم لأم سلمة الصبر يشب الوجه أي يوقد لونه ونضرته والشعبة القطعة من الشيء فبالعقل يعقل عواقب الأمور والجنون يسترها والشاب لم يتكامل عقله فينشأ منه خفة وحدة فحذر المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم من العجلة وحث علىٰ التثبت وفيه إيماء للعفو عن الشباب (والنساء حبالة) وفي رواية حبائل (الشيطان) أي مصائده والحبالة بالكسر ما يصاد به من أي شيء كان وجمعه حبائل أي المرأة شبكة يصطاد بها الشيطان عبيد الهوىٰ فأرشد لكمال شفقته علىٰ أمته إلىٰ الحذر من النظر إليهن والقرب منهن وكف الخاطر عن الالتفات إليهن باطنا ما أمكن وتقدم خبر اتقوا الدنيا والنساء فخصهن لكونهن أعظم أسباب الهوىٰ وأشد آفات الدنيا.[1]

أَيُّمَا امْرَأَة [illegible] بَيْت أَوْلاَدهَا فَهِيَ مَعِي فِي الْجَنَّة » ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَة وَالْوُسْطَىٰ.

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٧١/٤

[**ضعيف**].

رواه ابن بشران في " الأمالي " (١٨٣/ ١) عن مالك النهشلي: حدثنا ثابت عن أنس مرفوعا.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل مالك هذا، قال الذهبي:

" لا يعرف ".

قلت: وتابعه عبيس بن ميمون عن ثابت به أتم منه؛ بلفظ:

" أيما امرأة قامت نفسها علىٰ ثلاث بنات لها، إلا كانت معي في الجنة، وأهوىٰ بإصبعيه.

وأيما رجل أنفق علىٰ ثلاث بنات أومثلهن من الأخوات، كان معي في الجنة هكذا، وأهو ىٰ بإصبعيه ".

أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب أبيه " العلل " (٢/ ٣٤٢) ، وسأله عن هذا الحديث؟ فقال أحمد:

" هذا حديث منكر ".

قلت: وآفته عبيس هذا، قال البخاري تبعا لأحمد:

" منكر الحديث ".

فقه الحديث :

الظاهر أن المراد بقعودها عليهم تعز بها ليتمهم وصبرها عن الرجال وعن التوسع في النفقة منهم لأجل الأولاد وأن المراد بالمعية المعية في السبق إلىٰ

الجنة بقرينة خبر أنا أول من يدخل الجنة لكن تبادرني امرأة فأقول من أنت فتقول: أنا امرأة قعدت علىٰ أيتامي وأما درجة المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم فليس معه فيها أحد.[1]

أَةٌ صَامَتْ وَصَلَّتْ وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، فَأَرَادَهَا عَلَىٰ شَيْءٍ، فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا مِنَ الْكَبَائِرِ».

[منكر].

رواه الطبراني في " الأوسط " (١/ ١٠٧/ ٢) عن بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا، وقال:

" لم يروه عن الأوزاعي إلا بقية ".

قلت:: وهو ثقة، ولكنه مدلس، وقد عنعنه، وبه أعله الهيثمي (٣/ ٢٠٠) .

ومن المحتمل أن يكون تلقاه عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي به، ثم أسقطه ودلسه، فإن له مثل هذه العادة، فقد سبقت له بعض الأحاديث رواها عن الأوزاعي وبينهما يوسف هذا، وهو متهم بالكذب، انظر علىٰ سبيل المثال الحديث (٦٢٢) ،وقد قال المنذري في هذا الحديث (٢/ ٩٠) :

" رواه الطبراني في " الأوسط " من رواية بقية، وهو حديث غريب، وفيه نكارة ".

فقه الحديث :

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٥٧/٣**

جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر:

الكبيرة الثالثة والأربعون بعد المائة صوم المرأة غير ما وجب فورا وزوجها حاضر بغير رضاه) أخرج الشيخان: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» . زاد أحمد بسند حسن: «إلا رمضان» . وفي رواية صحيحة: «لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه» .

والطبراني من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة «أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها علىٰ شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر» .

والطبراني خبرا فيه: «ومن حق الزوج علىٰ الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها» .

تنبيه: عد هذا كبيرة وإن لم أره، لكنه صريح الحديث الثالث، وعلىٰ تسليم أن لا يحتج به لما ذكر فيؤخذ كونه كبيرة من أمر آخر أشير إليه في الحديث الأول بقوله: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» ، وذلك الأمر المشار إليه بذلك هو إيذاؤه بالتسبب إلىٰ منعه من حقه المقدم علىٰ الصوم وغيره، ولا نظر إلىٰ أنه يمكنه شرعا أن يطأها، والإثم عليها إن كان فرضا، لأن الغالب أن الإنسان يهاب إبطال العبادة كما صرحوا به وإذا هابها امتنع من وطئها وإن احتاج إليه فيحصل له الضرر الشديد غالبا، ولا شك أن ضرر الغير الشديد بمنعه لحقه أو التسبب فيما يمنعه منه يكون كبيرة، فاتجه ما ذكرته، والحديث حينئذ إنما هو عاضد فقط.[1]

[1] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢٥/١ ط دار الفكر .

إِذا خطَبَ أحدُكُم المَرْأةَ وهُوَ يَخْتَضِبُ بالسَّوادِ فليعلمها أنه يختضب.

[موضوع].

رواه الديلمي (١/ ١/ ١١١) عن عيسىٰ بن ميمون أبي هشام عن القاسم بن محمد عن عائشة: إذا....هكذا في النسختين لم يرفعه.

قلت: وهذا حديث موضوع، آفته عيسىٰ بن ميمون هذا، وهو القرشي المدني مولىٰ القاسم بن محمد، قال عبد الرحمن بن مهدي:

" استعديت عليه، وقلت: ما هذه الأحاديث التي تروي عن القاسم عن عائشة؟ ! فقال: لا أعود ".

وقال البخاري:

" منكر الحديث "

وقال ابن حيان:

" يروي أحاديث كلها موضوعات ".

فقه الحديث:

قوله :(إذا خطب أحدكم المرأة) أي والحال أنه (يخضب شعره) الأبيض (بالسواد) أي يغير لونه به وذلك جائز للجهاد ممنوع لغيره (فليعلمها) وجوبا (أنه) أي بأنه (يخضب) لأن النساء يكرهن الشعر الأبيض غالبا لدلالته علىٰ الشيخوخة الدالة علىٰ ضعف القوىٰ فكتمه تدليس إذ لو علمت أنه غير شاب

أولا ربما لم تدخل عليه وظاهر النهي أنه لا فرق بين أن يقصد إيهامها أنه شاب أو لا ويؤخذ من العلة أنه لو كان شعره أحمر فخضب بسواد أو أسود فخضب بغير سواد كصفرة لم يلزمه إعلامها لفقد المحذور وأنه لو كان شابا وشاب في غير أوانه مع توفر القوىٰ لا يلزمه إعلامها لفقد المحذور لكن قد يقال رؤية الشيب منفرة في الجملة.[1]

إذا رَأىٰ أَحَدُكُمُ امْرَأةً حَسْناءَ فأعْجَبَتْهُ فَلْيَأتِ أهْلَهُ فإنَّ البُضْعَ واحِدٌ ومَعَها مِثْلُ الذِي مَعَها.

[موضوع].

البُضع يطلق علىٰ الجماع وعلىٰ الفرج جميعا.

أخرجه الخطيب في ترجمة الحسين بن أحمد بن محمد بن حبيب أبي عبد الله البزار يعرف بابن القادسي؛ فقال في " تاريخه " (٨/ ١٦) : سمعته في " جامع المدينة " يقول: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك - إملاء -: حدثنا محمد بن يونس بن موسىٰ: حدثنا أيوب بن عمر أبو سلمة الغفاري: حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: فذكره.

ثم أطال في ترجمته بما يؤخذ منها أنه كان يكذب ويحدث بالأحاديث الموضوعة. ومن الغريب أن الذهبي ثم العسقلاني لم يترجما له في كتابيهما.

ثم إن محمد بن يونس بن موسىٰ - وهو الكديمي - وضاع أيضا.

---

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٣٥/١

وأيوب بن عمر الغفاري؛ لم أعرفه.

ويزيد بن عبد الملك النوفلي؛ وهو ضعيف.

وفي الباب ما يغني عن هذا الحديث فانظر " المشكاة " (٣١٠٥ و ٣١٠٨) .

(ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ) .

[**ضعيف**].

أراد: موزورات، لأنه: من الوزر، فهمزه ليزدوج مع: مأجورات.

وكما قال الشاعر :

هتاكِ أخبيةٍ ولاّج أبوبةٍ ... يخلط بالجد منه البِرَّ واللِّينا

فجمع الباب: أبوبة ليزدوج مع: الأخبية.[1]

روي من حديث علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك.

١- أما حديث علي؛ فيرويه إسماعيل بن سلمان عن دينارأبي عمر عن محمد ابن الحنفية عن علي قال:

" خرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فإذا نسوة جلوس، فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال:..... " فذكره.

---

[1] **الزاهر في معاني كلمات الناس ٦٢/١ ط مؤسسة الرسالة – بيروت .**

أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) ، وابن حبان في " الثقات " (٩/ ٢٩٠) ، وابن بشران في " الفوائد المنتخبة " (٦٢/ ١) ، والبيهقي (٣/ ٧٧) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، علته إسماعيل بن سلمان هذا - وهو الأزرق التميمي الكوفي - وهو ضعيف باتفاقهم؛ ولذلك جزم الحافظ في" التقريب " بضعفه، بل قال ابن نمير والنسائي:

" متروك ". وأما ما نقله السندي عن " الزوائد " أنه قال:

" في إسناده دينار بن عمر أبو عمر وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك، وقال الخليلي في " الإرشاد ": كذاب، وإسماعيل بن سليمان (كذا) قال فيه أبو حاتم: صالح. لكن ذكره ابن حبان في " الثقات "، وقال يخطىء ".

قلت: ففيه أن صاحب " الزوائد " دخل عليه ترجمة في أخرى، فإن الذي قال فيه أبو حاتم " صالح " ليس هو المترجم، وإنما هو إسماعيل بن سليمان الكحال الضبي البصري، ففي ترجمته ذكر ابنه (١/ ١/ ١٧٦) عنه أنه قال فيه:

" ضعيف الحديث ". ونقله عنه الحافظ في " التهذيب ".

فالرجل ضعيف بلا خلاف، وإيراد ابن حبان إياه في " الثقات " (٤/ ١٩) مع قوله فيه: " يخطىء " لا يخرجه عما ذكرنا كما لا يخفى، على أنه لو لم يجرحه بالخطأ، فمعلوم أنه متساهل في التوثيق، فلا يعتد به عند التفرد به فكيف مع المخالفة؟ !

٢- وأما حديث أنس؛ فله عنه طريقان:

الأولى: عن الحارث بن زياد عنه قال:

" خرجنا مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم في جنازة، فرأىٰ نسوة، فقال: أتحملنه؟ قلن: لا، قال: تدفنه؟ قلن: لا، قال:.... " فذكره.

أخرجه أبو يعلىٰ (٣/ ١٠٦٠) : حدثنا أحمد بن المقدام العجلي: أخبرنا محمد بن حمدان: أخبرنا الحارث بن زياد.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ الحارث بن زياد قال الذهبي:

" ضعيف مجهول ".

ووافقه الحافظ في " اللسان ".

وبه أعله الهيثمي (٣/ ٢٨) .

ومحمد بن حمدان؛ لم أعرفه، ولعله محمد بن حمران القيسي البصري، فإن يكن هو؛ فهو صدوق فيه لين كما في " التقريب ".

والأخرىٰ: عن أبي هدية عنه به نحوه وزاد:

" مفتنات الأحياء، مؤذيات الأموات ".

أخرجه الخطيب في " التاريخ " (٦/ ٢٠١) .

قلت: وأبو هدبة - واسمه إبراهيم بن هدبة - كذاب خبيث؛ كما قال ابن معين. وقال الخطيب:

" حدث عن أنس بالأباطيل ".

(تنبيه) : ذكر المناوي في " الفيض " عن ابن الجوزي أنه قال في طريق علي: " جيد الإسناد "، بخلاف طريق أنس عند أبي يعلىٰ ".

ثم نقل المناوي تضعيف الهيثمي تبعا للذهبي للحارث راويه كما تقدم. قال:

" وقال الدميري: حديث ضعيف تفرد به ابن ماجه، وفيه إسماعيل بن سليمان (كذا) الأزرق؛ ضعفوه.

ثم اتبعه المناوي بقوله:

" وبهذا التقرير انكشف أن رمز المصنف لصحته صحيح في حديث علي، لا في حديث أنس، فخذه منقحا ".

قلت: ما نقحت شيئا، بل خبطت خبط عشواء، فمن أين لحديث علي الصحة بل الجودة وفيه ذلك الأزرق المتفق علىٰ ضعفه و (دينار أبو عمر) وقد كذب؟ ! ومن عجيب أمر المناوي أنه بعد أن نقل تجويد ابن الجوزي لإسناده أتبعه بنقل تضعيفه عن الدميري، ثم سكت علىٰ هذا التناقض دون أن يرجح أحد النقلين علىٰ الاخر ثم قال:

" فخذه منقحا "! وبناء علىٰ زعمه هذا قال في " التيسير ": " إسناده صحيح "!!

هْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي [illegible] «كُ بِهِ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ».

[**ضعيف**].

بفتح الميم وتكسر خدمتها قال الزمخشري: والكسر عند الإثبات خطأ.[1]

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٤٧/٦**

رواه أبو يعلىٰ في " مسنده " (١٦٨/ ١) ، والبزار (٢/ ١٨٢/ ١٤٧٥) ، والطبراني في " الأوسط " (١/ ١٧٠/ ٢) ، وابن شاهين في " الترغيب (٣١٣/ ١) ، وأبو الحسن السكري الحربي في " الثاني من الفوائد " (١٦٤/ ٢) عن أبي رجاء الكلبي يعني روح بن المسيب: حدثنا ثابت عن أنس قال:

" أتىٰ النساء رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم! ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله، فدلنا علىٰ شيء ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: فذكره. وقال البزار:

" لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح، وهو بصري مشهور ".

ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في " الضعفاء " وقال:

" روح بن المسيب يروي الموضوعات عن الأثبات ".

وقال ابن معين:

" صويلح ". وقال أبو حاتم:

" صالح، ليس بالقوي ".

وسكت عنه ابن كثير في " تفسيره "، واغتر بسكوته الصابوني في " مختصر " مشعرا قراءه بأنه صحيح!!

فَتَنَةُ النِّسَاءِ إِذَا تَمَلَّرَنَ الذَّهَبَ وَلَبِسْنَ رَبْطَ الشَّامِ وَعَصْبَ الْيَمَنِ وَأَتْعَبْنَ الْغَنِيَّ وَكَلَفْنَ الْفَقِيرَ مَا لَا يَجِدُ)).

[ضعيف جدا].

أخرجه الخطيب (٣/ ١٩٠) من طريق عبد الله بن محمد بن اليسع الأنطاكي: حدثنا عبد العزيز بن سليمان الحرملي: حدثنا محمد بن قيس البغدادي: حدثنا محمد بن عبيد: حدثنا مسعر عن أشعث عن أبي البقاء عن رجاء بن حيوة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، أورده الخطيب في ترجمة البغدادي هذا؛ ولم يزد فيها علىٰ أن ساق له هذا الحديث فهو مجهول، وهو مما فات الذهبي ثم العسقلاني فلم يترجموه!

وأبو البقاء مثله لم يترجموه. ومثله عبد العزيز بن سليمان الحرملي؛ وقد أورده السمعاني في هذه النسبة [1] ، وقال:

" يروي عن يعقوب بن كعب الحلبي، روىٰ عنه أبو القاسم الطبراني "!

وأما عبد الله بن محمد بن اليسع الأنطاكي؛ فقال الذهبي في " الميزان ":

" قال الأزهري: ليس بحجة، ومنهم من يتهمه ".

فقه الحديث:

قوله: (أصابتكم) أي جاءتكم (فتنة الضراء) بالمد وهي الحالة التي تضر. قال الطيبي: الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من الشدة والرخاء وهما في الشدة أظهر معنىٰ وأكثر استعمالا (فصبرتم) عليها: أي اختبرتم بالفقر والشدة والعدم فصبرتم (وإن أخوف ما أخاف عليكم فتنة السراء) بالمد إقبال الدنيا والسعة والراحة فإنها أشد من فتنة الضراء والصبر

[1] نسبة إلى " الحرملة ". قال السمعاني " وهي قرية من قرى أنطاكية فيما أظن ".

عليها أشق لأنه مقرون بالقدرة ومن العصمة أن لا تجد ولذلك حذر الله عباده من فتنة المال والأهل: معنىٰ الصبر عليها ألا يركن إليها ويعلم أن كل ذلك مستودع عنده ولا ينهمك في التوسع ويرعىٰ حق الحق فيها: وأعظم الفتن الافتتان بالنساء ومن ثم قصر التحذير في هذا المقام عليهن اهتماما به فقال (من قبل) بكسر ففتح (النساء) أي من جهتها وذلك (إذا تسورن الذهب) أي لبسن الأساور من ذهب (ولبسن ربط الشام) جمع ربطة براء مفتوحة كل ثوب لين رقيق أو كل ملاءة لبست بلفقين (وعصب اليمن) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين برود يمنية يعصب غزلها: أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض أو هي برود مخططة (وأتعبن) كذا بخط المؤلف فما في نسخ من أنه بتقديم الموحدة علىٰ العين تحريف (الغنىٰ) بكثرة السؤال له في اتخاذ الحلي والحلل (وكلفن الفقير ما لا يجد) أي حملنه علىٰ تحصيل ما ليس عنده من الدنيا فيضطر إلىٰ التساهل في الاكتساب ويتجاوز الحلال إلىٰ الحرام ثم يألفه بعد ذلك فيقع في المهالك.[1]

مَثَلُ الْمَرْأَة ٢٨٢٢/٤٨٤٢حَة" في النِّسَاء كَمَثَل الْغُرَاب الأَعْصَمِ "يل : وَمَا الْغُرَابُ الأَبْعَصُ لِلنَّمِ فِي قَالِحُدَىٰ رِجْلَيْهِ بَيْضَاءُ ".

[ضعيف].

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٨/ ٢٣٧ - ٢٣٨/ ٧٨١٧) من طريق مطرح عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن يزيد وهو الألهاني؛ وقد مضىٰ مرارا.

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٢٨/١

ومطرح هو ابن يزيد الكوفي الشامي؛ قال الذهبي:

" مجمع علىٰ ضعفه ".

قلت: وممن ضعفه ابن معين، غير أن ابن حبان ناقش هذا التضعيف بحجة أنه لا يروي إلا عن علي الألهاني وعبيد الله بن زحر؛ وكلاهما ضعيف، فلا يمكن الحكم عليه بضعف أو توثيق ما دام أنه لا يروي عن ثقة حتىٰ يتبين حديثه؛ هل وافق الثقات أو خالفهم؟ فراجع كلامه فإنه جيد متين، وإن كانت النتيجة أنه يعامل معاملة الضعفاء شأن كل المجهولين الذين لم يضعفوا. والله أعلم.

وقد روي الحديث بلفظ:

" مثل المؤمنة كمثل غراب أبقع في غربان كثيرة، أو قال: الغراب الأعصم " قلنا يا رسول الله! أفتنا فيهن، قال:

" إن منهن ما إن أعطين لم يشكرن، وإن لم يعطين اشتكين ".

أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في " الأمثال " (٢٣٨) من طريق سعيد بن زربي عن الحسن عن ميمونة مولاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ سعيد بن زربي قال الحافظ:

" منكر الحديث ".

والحسن - هو البصري - وهو مدلس.

وأما حديث:

" لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان يعني غرابا أعصم أحمر المنقار والرجلين ".

فهو حديث صحيح، سبق تخريجه في " الصحيحة " برقم (١٨٥٠) .

فقه الحديث :

قال ابن الأعرابي: الأعصم من الخيل الذي في يده بياض والعصمة بياض في ذراعي الظبي والوعل وقيل بياض في يديه أو إحداهما كالسوار قال الزمخشري: وتفسير الحديث يطابق هذا القول لكنه وضع الرجل مكان اليد قالوا: وهذا غير موجود في الغربان فمعناه لا يدخل أحد من المختالات المتبرجات الجنة اهـ[1]

(الأعصم الذي يلزم الحجال) .

[ضعيف جدا].

أخرجه أبو العباس الأصم في " حديثه " (٣/ ١٤٩/ ١) و (رقم ١٤٠- منسوختي) ، وعنه الخطيب في " التاريخ " (٩/ ٣٦٨) ، وابن جميع في " معجم الشيوخ " (ص ١٠٥) : حدثنا بكر بن سهل: حدثنا أبو يحيىٰ شعيب بن يحيىٰ التجيبي: حدثنا يحيىٰ بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن مجمع ابن كعب عن مسلمة بن مخلد مرفوعا به.

وبهذا الإسناد أخرجه الطبراني (١٩/ ٤٣٨/ ١٠٦٣) ، وعنه ابن منده في " المعرفه " (٢/ ١٦٢/ ١) ، وأبو سعيد بن الأعرابي في " معجمه " (١١٩/ ١) ، وعنه القضاعي في " مسنده " (ق ٥٧/ ٢) ، والسلفي في " الطيوريات " (٢١٧/ ٢) ، والخطيب أيضا (٩/ ٣٦٨و١٢/ ٣١٩و١٣/ ٤٩١) ، وابن عساكر (٨/ ٣١٣/ ٢و١١/ ٢٣١/ ١) ، والضياء المقدسي في " المنتقىٰ من مسموعاته بمرو " (١١٣/ ١) .

---

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/٥١٥**

قلت: وهو إسناد ضعيف، وفيه علتان:

الأولىٰ: مجمع بن كعب؛ أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٩٧) فقال:

" روىٰ عن مسلمة بن مخلد، روىٰ عنه جعفر بن ربيعة ".

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ولذا قال ابن القطان في " النظر في أحكام النظر " (ق ٧٠/ ١) :

" لا يعرف ".

وقال الهيثمي في " المجمع " (٥/ ١٣٨) :

" رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " وفيه مجمع بن كعب ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات ".

قلت: وكأنه لم يقف علىٰ ترجمته في " الجرح " وإلا لم يقل: لم أعرفه، وإن كان هو في الواقع غير معروف، لأن هذا القول إنما هذا يقال فيمن لا ترجمة له.

كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن الشريف.

ثم إن اقتصاره علىٰ إعلاله الحديث بابن كعب هذا يشعر بأنه ليس فيه علة أخرىٰ، وليس كذلك كما يأتي.

والأخرىٰ: بكر بن سهل - وهو الدمياطي - قال النسائي:

" ضعيف ". وقال مسلمة بن قاسم:

" تكلم الناس فيه، ووضعوه من أجل الحديث الذي حدث به عن سعيد بن كثير عن يحيىٰ بن أيوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد رفعه: أعروا النساء يلزمن الحجال ".

كذا في " اللسان "؛ وفيه نظر في موضعين منه:

الأول: أنه ذكر سعيد بن كثير مكان شعيب بن يحيىٰ، فلا أدري أهو رواية عن بكر بن سهل، أو أنه خطأ من بعض النساخ.

والآخر: أنه لم يذكر في إسناده عمرو بن الحارث، فلعله سقط من بعض النساخ.

والحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " وقال:

" لا يصح، شعيب بن يحيىٰ قال أبو حاتم: ليس بمعروف. وقال إبراهيم الحربي: ليس لهذا الحديث أصل ".

وتعقبه السيوطي في " اللآلي " (١/ ٣٥١) ، وتبعه ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (٢/ ٢١٣) بأن شعيبا عرفه غير أبي حاتم؛ قال ابن يونس: عابد صالح، وقال الذهبي: مصري صدوق، أخرج له النسائي فحديثه حسن.

قال ابن عراق:

" وقال الذهبي في " تلخيص الموضوعات ": ينبغي أن يخرج من الموضوعات، أكثر ما تعلق أبو الفرج في سنده علىٰ شعيب بقوله أبي حاتم: ليس بمعروف،وماذا بجرح، فإن النسائي احتج به. انتهىٰ. لكن رأيت الحافظ الهيثمي في " المجمع " أعل الحديث بمجمع بن كعب، وقال: لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات. انتهىٰ.فدخل شعيب في " الثقات "، وبقي النظر في مجمع فليحرر ".

قلت: قد عرفت مما سلف أنه مجهول الحال لأنه روىٰ عنه ثقتان: عمرو بن الحارث كما في هذا الحديث، وجعفر بن ربيعة كما تقدم عن ابن أبي حاتم، ولم يوثق. فبقي علىٰ الجهالة.

ولكن العلة الحقيقية ممن دارت عليه كل طرق المخرجين ألا وهو بكر بن سهل؛ فقد تكلموا فيه من أجل روايته لهذا الحديث كما سبق عن مسلمة، ومن الغريب أن يغفل السيوطي ومن تلاه عن هذه العلة، وأغرب منه أن المناوي تنبه لها ولكنه وقع في خطأ فاحش، فقد قال بعد أن حكىٰ عن ابن الجوزي أنه أورده في " الموضوعات ":

" وتبعه علفىٰ ذلك المؤلف في " مختصر الموضوعات " ساكتا عليه غير متعقب له، فلعله لم يقف علىٰ تعقب الحافظ ابن حجر له بأن ابن عساكر خرجه من وجه آخر في " أماليه " وحسنه وقال: بكر بن سهل؛ وإن ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزي، فالحديث إلىٰ الحسن أقرب. وأيا ما كان فلا اتجاه لحكم ابن الجوزي عليه بالوضع "!

هذا كلام المناوي، وقد مزج فيه قوله بقول ابن حجر، مزجا لا يتميز احدهما عن الآخر، فقوله (كما ادعاه ابن الجوزي ... " هو من عنده، وما قبله للحافظ، ولكنه إنما قال ذلك في حديث آخرغير هذا، ذكره في " لسان الميزان " علىٰ أنه في " الميزان في ترجمة بكر هذا بإسناد آخر له عن أنس مرفوعا بلفظ: " ما من معمر عمر في الإسلام ... " الحديث، ثم نقل الحافظ كلام مسلمة بن قاسم الذي سبق نقله عنه، وفيه حديث الترجمة كما رأيت، فقال الحافظ عقبه:

" قلت: والحديث الذي أورده المصنف (أي الذهبي، ويعني حديث أنس المشار إليه) لم ينفرد به، بل رواه أبو بكر المقري في " فوائده " عن.... أملاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ... " أماليه "، وقال: إنه حديث حسن، وأما حديث مسلمة (يعني حديث الترجمة) فأخرجه الطبراني عنه ".

فتأمل كيف اختلط علىٰ المناوي حديث مسلمة بحديث أنس؛ فتوهم أن كلام الحافظ يعني به حديثه، وهو إنما يعني حديث أنس!

وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف جدا.

وقد روي معناه عن أنس مرفوعا، وسنده ضعيف جدا أيضا، وقد مضىٰ برقم (٢٠٢٢).

(تنبيه) : قد عرفت مما سبق تخليط المناوي فيما نقله عن الحافظ العسقلاني وقوله من عنده: " فالحديث إلىٰ الحسن أقرب "!

فاغتر به الدكتور عمر تدمري في تعليقه علىٰ " معجم الشيوخ "؛ فإنه بعد أن صرح بضعف إسناده استدرك فقال:

" لكن له طرق ترقيه إلىٰ درجة الحسن "!

وأحال في ذلك علىٰ المناوي (١/ ١٧٠) ، ويعني به شرحه الصغير: " التيسير " فإذا فيه الاستدراك المذكور بالحرف الواحد! فقد أودىٰ به تخليط آخر أقبح من الأول، فإنه لم يذكر فيه أن للحديث طرقا، وإنما متابعة واحدة، وهي لغير هذا الحديث. ثم إنه لم يجزم بحسنه، بل قال: ".. إلىٰ الحسن أقرب ". فتأمل الفرق بين العبارتين، وما في كتابيه من التخليط والبعد عن التحقيق، الذي لم يتنبه له القائمون علىٰ نشر " الجامع الكبير " للسيوطي؛ فإنهم بدورهم قلدوه فيما ذكره في " فيض القدير " فنقلوا كلامه فيه وسكتوا عنه! والله المستعان.

والحديث أشار إلىٰ تضعيفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في رسالة " لباس المرأة في الصلاة " (ص ٣١-الطبعة الخامسة) ، وهو الآن تحت يدي إعدادا له لطبعة جديدة، فيها تحقيقات حديثية، وتصحيحات مفيدة لم تكن في الطبعات الأخرىٰ، يسر الله لنا طبعها بمنه وكرمه.

وقال ابن القطان في الكتاب السابق " النظر ":

" ليس بصحيح ".

ثم أعله بمجمع كما تقدم، وقال:

" ويحيىٰ بن أيوب ضعيف، وفي إسناده أيضا دونه من لا يعرف حاله كذلك، والله الموفق ".

فقه الحديث:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالىٰ – : يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت .[1]

الْحَجَلَةُ بالتحريك: بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار، وتجمع علىٰ حِجَال.[2]

(صَلاَةُ المَرْأَةِ فِي حَجَلَتِهَا تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلاَتِهَا فِي الجَمْعِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

[منكر].

أي : جمع الرجال .

---

[1] **مجموع الفتاوى٢٢/١١٩**
[2] **النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٦/١**

أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/ ٥٨) من طريق بقية بن الوليد: حدثني أبو عبد السلام: حدثني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، آفته أبو عبد السلام - وهو الوحاظي - وهو في مشيخة (بقية) العوام المجهولين، والخبر منكر؛ كذا في " الميزان "، ولعله يعني هذا الخبر.

٢٩ - "امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ".

[**ضعيف جدا**].

أي: حتىٰ يأتيها الخَبَرُ عنه، ويَستَبينَ موتُه أو طلاقُه. انظر "الهداية" للمرغيناني (٢/ ١٨١).

رواه الدارقطني (ص ٤٢١)، وعنه الديلمي (١/ ١/ ٢١٩)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥)، وابن المظفر في " حديث حاجب بن أركين " (٢/ ٢٦١/ ٢)، وأبو بكر الدقاق في " الثاني من حديثه " (٤١/ ٢)، والرافقي في " حديثه " (٢٧/ ١) عن سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة مرفوعا.

وقال البيهقي:

" وسوار ضعيف ".

قلت: بل هو ضعيف جدا؛ أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال:

" قال أحمد والدارقطني: متروك ".

وقد ذكر ابن أبي حاتم في " العلل " (١/ ٤٣١ - ٤٣٢) أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال:

" هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أحاديث مناكير أباطيل) .

[illegible] - «حُرَّةٌ وإِنْ كَانَ سَقْطًا».

[**ضعيف**].

رواه الطبراني (٣/ ١٢٨/ ٢) ، والدارقطني (ص ٤٧٩) ، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦ - ٣٤٧) عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي: أخبرنا الحسين بن عيسىٰ الحنفي: أخبرنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا.

قلت: وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء:

١ - الحكم بن أبان وهو العدني؛ صدوق له أوهام.

٢ - الحسين بن عيسىٰ الحنفي؛ ضعيف.

٣- إبراهيم بن يوسف الصيرفي؛ صدوق فيه لين.

ولذلك قال البيهقي عقب الحديث:

" وهو ضعيف، والصحيح عن عمر " يعني موقوفا.

فقه الحديث:

قوله : (أم الولد حرة) أي حكمها حكم الحرة في كونها لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا يتصرف فيها بإزالة ملك (وإن كان) الولد (سقطا) لم تنفخ فيه الحياة بل ولو كان مخططا خفي التخطيط بحيث لا يعرفه إلا القوابل وهذا مجمع عليه الآن وما كان من خلاف فيه من الصدر الأول فقد مضىٰ وانقضىٰ.[1]

أَمِيرَانِ وَلَيْسَ ٢١٤٢٩٤٢٨٩يْنِ«، الرَّجُلُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ فَلاَ يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَتَحِيضُ فَلاَ يَنْفِرُوا حَتَّىٰ تَطْهُرَ »

[**ضعيف**].

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٣/ ٢٨٧) من طريق عمرو بن عبد الجبار العبدي - ابن أخي عبيدة بن حسان - عن أبي شهاب عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا. وقال:

" عمرو هذا لا يتابع علىٰ حديثه ".

وقال ابن عدي (٥/ ١٤١) :

" أحاديثه كلها غير محفوظة ".

ثم قال العقيلي:

" هذا يروىٰ بإسناد معل ".

قلت: ولعله يشير إلىٰ الطريق التي ساقها ابن الجوزي في " العلل " (٢/ ٨٤/ ٩٤٣) عن الدارقطني قال:

---

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٨٣/٢**

" روىٰ الحسن بن عمارة عن الحكم وعدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا به. وقال الدارقطني:

" وقد يروىٰ موقوفا علىٰ أبي هريرة، ولا يثبت مرفوعا ".

والحسن بن عمارة متروك.

وقد روي من حديث جابر؛ فمن المحتمل أنه المقصود بقول العقيلي المذكور، يرويه عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن أبي سفيان عنه.

أخرجه البزار في " مسنده " (٢/ ٣٦/ ١١٤٤ - كشف الأستار) ، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/ ٨٨) ، ومن طريقه الديلمي في " مسند الفردوس " (١/ ٢١٩ - " الغرائب الملتقطة ") ، وقال البزار:

" لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا،.... ولا رواه عن الأعمش إلا [عمرو بن] عبد الغفار ". وهو الفقيمي.

قلت: وهو ضعيف جدا؛ قال العقيلي:

" منكر الحديث ".

وقال أبو حاتم:

" متروك الحديث ".

وقال ابن عدي:

" اتهم بوضع الحديث ". كما في " الميزان "، وساق له ثلاثة أحاديث هذا أحدها؛ وقال عقبه:

" تفرد به عمرو، وعمرو متهم. وهذا الحديث سرقه آخر من الفقيمي، أو الفقيمي سرقه منه ".

ثم ساقه من رواية العقيلي عن أبي هريرة، ثم قال:

" وهذا المتن قد جاء من قول أبي هريرة من رواية ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبي هريرة قوله، ورواه منصور وشعبة عن الحكم عمن حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله ".

قلت: ومع اتفاق الأئمة المذكورين علىٰ توهين الفقيمي هذا؛ فقد أورده ابن حبان في " الثقات " (٨/ ٤٧٨) ، فكأنه لم يعرفه فأورده علىٰ قاعدته في توثيق المجهولين، وهذا مثال من عشرات الأمثلة علىٰ بطلان التوثيق المذكور، ولذلك كثرت أخطاؤه المتفرعة منها، فلا جرم أن قام علم مصطلح الحديث علىٰ خلافها. فتنبه لهذا فإنه مهم جدا.

(تنبيه) : مر بك زيادة " عمرو بن " بين معكوفتين [ ] ، وقد سقطت من " كشف الأستار "، وكان المفروض أن أجعل مكانها " أحمد بن " لأنه كذلك وقع في إسناد " الكشف "، وفي " مختصر زوائد البزار " لابن حجر أيضا (٤٦٧/ ٧٩٥) ، ولكني لم أفعل لأنه تبين لي أنه خطأ لا أدري كيف وقع في كتابي " الزوائد ". وقد وقع فيهما وفي غيرهما أخطاء أخرىٰ، فلابد من بيانها:

الأول: في " الكشف ": " حدثنا أحمد بن داود الكوفي: حدثنا أحمد بن عبد الغفار ". وكذا وقع في " الغرائب " خلافا لأصله الذي رواه من طريقه: " أخبار أصبهان " فإنه فيه " أبي داود " بزيادة أداة الكنية، وقد تعبت كثيرا في البحث عنه في كتب الرجال للتعرف عليه؛ دون جدوىٰ، حتىٰ تبين لي أنه محرف من " يزداد "، وذلك حين وجدته هكذا في " الميزان " و " اللسان " من رواية البزار نفسه.

ثم تابعت البحث فوجدت الخطيب قد ترجمه في " تاريخ بغداد " (٥/ ٢٢٨) هكذا:

" أحمد بن يزداد بن حمزة أبو جعفر الخياط. سكن الكوفة، وحدث بها عن عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، و.... مات سنة خمس وخمسين ومئتين ".

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، لكن روىٰ عنه جمع من الثقات، فلما وقفت علىٰ هذا تيقنت أنه الصواب. وتكرر هذا الخطأ في الحديث (٤٠٦) .

الثاني: وقع في الترجمة المذكورة: (الخيط) من الخياطة. ووقع في " الأخبار " (الحناط) من الحنطة، ولم يورده السمعاني في أي من النسبتين. والله أعلم.

الثالث: " إلا عبد الغفار " كذا وقع في " زوائد " الهيثمي والعسقلاني، وهو خطأ ظاهر؛ لأنه ليس من رواة هذا الحديث، فالصواب " عمرو بن عبد الغفار " كما تقدم.

ثم إن الحديث عزاه الحافظ في " الفتح " (٣/ ٥٩٠) للبزار من حديث جابر، وللبيهقي في " فوائده " من طريق أبي هريرة، وقال عقبهما:

" إن كان صحيحا، فإن في إسناد كل منهما ضعفا شديدا ".

ثم رأيت لأحمد بن يزداد حديثا آخر في " مسند البزار " (٢/ ١٩٤/ ١٥٠٣) يرويه عن شيخه المذكور (عمرو بن عبد الغفار) ، لكن وقع فيه (عمر) بدون الواو بعد الراء، وكذلك وقع في " مختصر الزوائد " لابن حجر (١/ ٥٩٨) ، مما يؤكد ما ذكرته آنفا في التنبيه.

٢٩٥٩/ ٩٠ - (أنكحوا الأيامى على ما تراضى به الأهلون ولو قبضة من أراك).

[ضعيف جدا].

رواه الطبري في " التفسير " (٥/ ٢٥/ ٤٩٤٦) ، والطبراني (٣/ ١٨٥/ ٢) عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا؛ عبد الرحمن البيلماني ضعيف. وابنه محمد متروك. وقد خالفه عبد الملك بن المغيرة فقال: عن عبد الرحمن البيلماني قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: ... فذكره دون قوله: " ولو قبضة من أراك ".

فهذا مرسل. وهو أصح؛ لأن عبد الملك هذا أحسن حالا من ابن البيلماني، فقد ذكره ابن حبان في " الثقات " وروىٰ عنه جمع.

فقه الحديث:

قوله : (أنكحوا الأيامىٰ) أي النساء اللاتي بلا أزواج جمع أيم وهو العزب ذكرا كان أو أنثىٰ بكرا أم ثيبا كما في الصحاح (علىٰ ما تراضىٰ به الأهلون) جمع أهل وهم الأقارب والمراد هنا الأولياء (ولو قبضة) بفتح القاف وتضم ملء اليد (من أراك) أي ولو كان الصداق الذي وقع عليه التراضي شيئا قليلا جدا أي لكنه يتمول فإنه جائز صحيح وفيه رد علىٰ الحنفية في إيجابهم أن لا ينقص عن عشرة دراهم والأراك شجر معروف يستاك بقضبانه الواحدة أراكة أو شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود ولها ثمر في عناقيد يملأ العنقود الكف ولا تبعد إرادته هنا.[1]

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦٢/٣

انْكِحُوا أُمَّهَاتِ " الأَوْلاَدِ ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِهِمُ الْقِيَامَةِ ".

[**ضعيف**].

أخرجه أحمد (٢/ ١٧١ - ١٧٢) ، وابن عدي (١١١/ ٢) من طريقين عن ابن لهيعة: حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

والحديث صحيح دون قوله: " أمهات الأولاد "، وبنحوه جاء كذلك عن جمع من الصحابة خرجتهم في " آداب الزفاف " (ص ١٣٢ - ١٣٤ / طبعة المعارف) .

وروي عن أبي هريرة أيضا بلفظ:

" انكحوا فإني مكاثر بكم ".

أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٧٤) من طريق طلحة عن عطاء عن أبي هريرة.

وهذا إسناد ضعيف جدا؛ طلحة - وهو ابن عمرو المكي - متروك. لكن يشهد له ما ذكرناه هناك.

فقه الحديث:

يحتمل أن المراد بأمهات الأولاد النساء التي يلدن فهو حث علىٰ نكاح الولود وأن المراد السراري جمع سرية نسبة إلىٰ السر وهو الجماع والإخفاء لأن المرء كثيرا ما يسر بها ويسترها عن حرمه وضمت سينه لأن الأبنية قد تغير في النسبة

خاصة كما قالوا في السنة للدهر دهري وجعلها الأخفش من السرور لأنه يسر بها.[٢]

(إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ المَلِقَةَ البِزْعة مَعَ زَوجهَا الحصان عَن غَيره)

[**ضعيف**].

"الملقة": التىٰ تتملق زوجها بالكلام والمقصود أنها تكون معه لينة. "البزعة": أىٰ الظريفة الجميلة. "الحصان": العفيفة.

رواه الديلمي (١/ ٢/ ٢٤٩) عن محمد بن جعفر بن مالك عن محمد بن منصور عن محمد بن سلمة: أخبرني علي بن جعفر عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعـًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف:

الحسين هذا - وهو أبو عبد الله العلوي الكوفي، ضعيف؛ كما قال ابن المديني.

وعلي بن جعفر - وهو ابن محمد الصادق - مجهول الحال، كما سبق بيانه تحت الحديث (٣١٢١) .

ومن دونه لم أعرفهم.

[٢] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦٢/٣**

إِنَّ قَفْفَ/الْمُحْصَنَةِ يَهْدِمُ مِائَتَيْ سَنَةٍ ».

[**ضعيف**].

أخرجه البزار (١/ ٧١/ ١٠٥- كشف الأستار) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (١/ ١٤٧/ ١) عن ليث عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ أبو إسحاق هو السبيعي، وكان مدلسًا مختلطًا.

وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف لاختلاطه، وبه أعله الهيثمي فقال في "المجمع" (٦/ ٢٧٩) :

"رواه الطبراني، والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح".

وعزاه السيوطي للحاكم أيضًا، ولم أره في "مستدركه" حتىٰ الآن.

ثم رأيته أخرجه في آخر حديث في "كتاب الأهوال" (٤/ ٥٧٣) من الوجه المذكور.

(رَحِمَ/الْمُتَسَرْوِلَاتِ).

[**ضعيف جداً**].

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢/ ٤٧٣) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: حدثنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي: حدثنا أبو سعيد محمد بن شاذان: حدثنا بشر بن الحكم: حدثنا عندالمؤمن بن عبيد الله: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

بينا رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - جالس علىٰ باب من أبواب المسجد مرت امرأة علىٰ دابة، فلما حاذت النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -؛ وتكشفت، فقيل: يا رسول الله! إن عليها سراويل، فقال: ... فذكره. وقال البيهقي:

"وروي عن خارجة كذلك؛ عن محمد بن عمرو كذلك".

قلت: خارجة هذا هو ابن مصعب؛ متروك، وكذبه ابن معين، والله أعلم بحال الإسناد الذي لم يسقه إليه.

لكن متابعه عبد المؤمن بن عبيد الله - والظاهر أنه السدوسي - ثقة؛ كما قال ابن معين وغيره، وبشر بن الحكم ثقة من شيوخ الشيخين، فالسند حسن إن صح السند إلىٰ بشر؛ فإني لم أعرف اللذين دونه، وقد سكت عنه السيوطي في "اللآلي" (٢/ ٢٦٢) وتبعه ابن عراق في الفصل الثاني من كتابه "تنزيه الشريعة".

ثم أتبعه السيوطي بذكر رواية الدارقطني في "الأفراد" بسنده عن نصر بن حماد: حدثنا عمرو بن جميع عن يحيىٰ بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة به. إلا أنه زاد:

"من النساء".

وسكت عنه السيوطي وابن عراق ايضـًا فما أحسنا! لأن عمرو بن جميع سيىٔ الحال؛ قال الذهبي:

"كذبه ابن معين، وقال الدارقطني وجماعة: متروك. وقال ابن عدي: كان يتهم بوضع الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث".

ونصر بن حماد؛ قال في "التقريب":

"ضعيف أفرط الأزدي فزعم أنه يضع".

وذكره السيوطي أيضـًا من طريق الصباح بن مجاهد عن مجاهد مرسلاً.

كذا الأصل (ابن مجاهد) وأظنه محرفـًا، والصواب (ابن مجالد) وهو ضعيف جداً؛ اتهمه الذهبي بوضع حديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات".

وحديث الترجمة أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" أيضـًا من حديث علي رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه وبيان علته، والرد علىٰ رد السيوطي علىٰ ابن الجوزي، وأن للحديث علة أخرىٰ لم يتعرضوا لذكرها؛ فانظره برقم (٦٠١) .
وقد ختم السيوطي كلامه في هذا الحديث بطرقه بقوله:

"وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلىٰ درجة الحسن. والله أعلم".

كذا قال، ولسنا ممن يوافقه علىٰ ذلك لشدة ضعفها كما تقدم.

فقه الحديث :

أي اللذين يلبسون السراويل بقصد السترة فهو لهن سنة مؤكدة محافظة علىٰ ستر عوراتهن ما أمكن.[1]

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٢/٤**

قال عبد الملك بن حبيب : إنما يستحب لباس السراويل للمرأة إذا ركبت أو سافرت خيفة مما أصاب هذه علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من الصراعة وانكشاف العورة. وأما في غير ركوب أو سفر فالمئزر شأن المرأة.[1]

لا يقبل الله صلاة امرأة إذا تدثرت » .

[موضوع].

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣/ ١١٧/ ١١٨) من طريق عبد الله بن عيسىٰ الجزري: أخبرنا عفان: أخبرنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم –: ... فذكره. وقال الدارقطني:

"عبد الله بن عيسىٰ هذا كذاب يضع الحديث علىٰ عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم –، ولا رواه شعبة".

وأقره الذهبي في "الميزان"، وذكر أن هذا الحديث من مصائبه، ووافقه العسقلاني. وقال الجورقاني في كتابه "الأباطيل والمناكير" (٢/ ١٧٠) :

"هذا حديث باطل.."، ثم ذكر كلام الدارقطني.

وعاصم – وهو ابن أبي النجود – في حفظه ضعف.

وقد خولف الجزري في رفع هذا الحديث؛ فقال عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ١٧٧/ ١٨٧٣١) : عن الثوري عن عاصم به، موقوفاً علىٰ ابن عباس.

[1] أدب النساء ص٢١٨ ط دار الغرب الإسلامي .

وهذا إسناد حسن في الظاهر، لكن قد أخرجه الدارقطني من طريق أبي يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه: أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود به، فبين سفيان - وهو الثوري - وعاصم أبو حنيفة، وفيه ضعف من قبل حفظه، وقد أشار هذا سفيان نفسه كما يأتي عن البيهقي. لكن العطار هذا؛ قال الذهبي:

"لا يدرىٰ من ذا؟ ".

وأقره الحافظ في "اللسان".

قلت: لكنه لم يتفرد به؛ فقال ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/ ١٣٩/ ٩٠٤٣) : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة به.

أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٣) ، وعقب عليه بما رواه بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة؟ فقال:

"أما عن ثقة فلا ".

قلت: فرجع الأثر إلىٰ عن أبي حنيفة، وقد أشار إلىٰ ذلك الحافظ الجورقي عقب الحديث وقال: "وأبو حنيفة متروك الحديث". ومن شاء استيعاب أقوال حفاظ الأئمة فيه فليرجع إلىٰ ما تقدم ذكره تحت الحديث (٤٥٨) ؛ فإنك ستعلم حينئذ مبلغ تعصب ابن التركماني في قوله تحت هذا الأثر في "الجوهر النقي":

"وإن ضعفوا هذا الأثر من أجل أبي حنيفة، فهو وإن تكلم فيه بعضهم، فقد وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في "صحيحه"، واستشهد به الحاكم في "المستدرك"، ومثله في دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام أولئك"!

قلت: هذا تعطيل لعلم الجرح تعصباً للإمام؛ فإن الجرح لا ينظر فيه إلىٰ دين المجروح وورعه وعلمه، وإنما إلىٰ حفظه وضبطه لرواياته بعد أن تثبت عدالته، ولا شك عندي في عدالته، ولكن الضبط والحفظ شيء آخر، وهذا ما لم يعرف به الإمام رحمه الله، بل عرف بنقيضه.

ومن التعصب وقلب الحقائق أنه أشار إلىٰ تقليل عدد المتكلمين فيه بقوله: "بعضهم"، وكثرة الموثقين، والحقيقة علىٰ العكس من ذلك تماماً، كما يشهد بذلك ما ذكرته تحت الحديث المشار إليه آنفاً.

وأما قوله: "واستشهد به الحاكم"؛ فهو إذا صح عليه لا له؛ لأن الاستشهاد بالراوي غير الاحتجاج به كما هو مقرر في هذا العلم الشريف.

وأما قوله: "وأخرج له ابن حبان في صحيحه"؛ فهو مدسوس في نقدي، وإن صح فيكون علىٰ سبيل الاستشهاد لا الاحتجاج [1] ، والدليل علىٰ ذلك أن ابن حبان لم يورده في كتابه "الثقات" علىٰ تساهل شرطه فيه كما هو معلوم عند النقاد، بل هو علىٰ العكس من ذلك فقد أورده في كتابه الآخر: "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" وقد أساء القول فيه، وكان مما قال (٣/ ٦٣) :

"وكان رجلاً جدلاً، ظاهر الورع، لم يكن الحديث صناعته، حدث بمئة وثلاثين حديثاً مسانيد، ما له في الدنيا غيرها، أخطأ منها في مئة وعشرين حديثاً؛ إما أن يكون قلب إسناده، أو غير متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه علىٰ صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار".

[1] ثم تأكدت من دس ذلك بأمور كثيرة، منها: أن أحدا ممن ترجم له رحمه الله لم يذكر ذلك، ولم يرد له ذكر في فهرس " صحيح ابن حبان / الإحسان " طبع المؤسسة، ولا ادعى ذلك أحد من المتعصبة غير ابن التركماني عفا الله عنا وعنه.

ولذلك علق عليه محققه بثلاث صفحات ملؤها قلب الخقائق، والاحتجاج بما لم يصح من أقوال الأئمة، والإعراص عن أقوالهم الثابتة عنهم في الإمام رحمه الله، واعتبار الأئمة المتكلمين فيه من المتعصبين ضده علىٰ قاعدة: (رمتني بدائها وانسلت) !

واعلم أن هناك حديثًا خلاف حديث الترجمة: أن امرأة ارتدت عن الإسلام، فأمر – صلىٰ الله عليه وسلم – أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده ضعيف، وقد تكلمت عليه في "الإرواء" (٢٤٧٢) وذكرت له بعض المتابعات والطرق، فلعله لذلك سكت عنه الحافظ في "الفتح" (١٢/ ٢٦٨) ، فإن ثبت قامت به الحجة، وإلا ففي عموم قوله – صلىٰ الله عليه وسلم –: "من بدل دينه فاقتلوه" كفاية.

رواه البخاري وأصحاب السنن وغيرهم، وهو في "الإرواء" (٢٤٧١) .

فقه الحديث:

وإنَّما تُقتل رجالُهم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي، والجمهور فرَّقوا بينهما، وجعلوا الطارئ أغلظ من الأصلي لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالرِّدَّة عنه من لا يقتل من أهل الحرب، كالشَّيخ الفاني والزَّمِن والأعمىٰ، ولا يُقتلون في الحرب .[1]

[1] **جامع العلوم والحكم ٣١٨/١ ط مؤسسة الرسالة – بيروت . وقوله " الزَّمِن " أي: المبتلى، والزَّمانة: العاهة. لسان العرب ٨٧/٦.**

٣٢٤((أيما عبد أو امرأة قال لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنى جلدتها وليدتها يوم القيامة لأنه لا حد لهن في الدنيا))

[موضوع].

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٠) من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه زار عمة له، فدعت له بطعام، فأبطأت الجارية، فقالت: ألا تستعجلي يا زانية! فقال عمرو: سبحان الله! لقد قلتأمراً عظيماً، هل اطلعت منها علىٰ زنىٰ؟ قالت: لا والله، فقال عمرو رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – يقول: ... فذكره، وقال الحاكم:

"صحيح الإسناد" ورده الذهبي بقوله:

"قلت: بل عبد الملك متروك باتفاق، حتىٰ قيل فيه: دجال".

قلت: وقد اتهمه الحاكم نفسه فقال في "المدخل":

"روىٰ عن أبيه أحاديث موضوعة"! فكأن الحاكم نسي. وقال ابن حبان: "كان يضع الحديث".

فقه الحديث :

قوله : (أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها) فعيلة بمعنىٰ مفعولة أي أمتها والوليدة الأمة وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الإنسان ثم أطلق ذلك علىٰ كل أمة (يا زانية ولم يطلع منها علىٰ زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة) حد القذف (لأنه لا حد لهن في الدنيا) أي ليس لها مطالبتها فإقامة الحد عليه أو عليها في الدنيا لأنه لا يجب للولائد علىٰ ساداتهن في دار الدنيا فبين بالحديث سقوطه في الدنيا

لشرف المالكية قال ابن العربي: وبه استدل علماؤنا علىٰ سقوط القصاص عنه بالجناية علىٰ أعضائه ونفسه لأنه عقوبة تجب للحر علىٰ الحر فسقط عن الحر بجنايته علىٰ العبد فأصل ذلك حد القذف وخبر من قتل عبده قتلناه باطل أو مؤول ففيه رد علىٰ مالك حيث ذهب إلىٰ أن السيد لو قطع عضو عبده عتق عليه لكونه أتلف الرق في جزء منه فسرىٰ إلىٰ آخره كما لو أعتقه وخالفه عامة الفقهاء.[1]

إ يَأْتِي الشَّيْطَانَ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ
مَةِ ، وَمَا يَكُونُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ ».

[**ضعيف**].

أخرجه الطيالسي في "مسنده" (٢٦٩٤) ، وأحمد (١/ ٢٣٧-٢٣٨و٣٣٥) من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال:

لما توفي عثمان بن مظعون قالت امرأة: هنيئًا لك يا ابن مظعون الجنة، قال: فنظر رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - نظرة غضبان، قالت: يا رسول الله! فارسك وصاحبك! قال: "ما أدري ما يفعل به"، فشق ذلك علىٰ أصحاب رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -، وكان يعد من خيارهم حتىٰ توفيت رقية بنت رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: "الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون". قال: وبكت النساء علىٰ رقية، فجعل عمر ينهاهن أو يضربهن، فقال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: مه يا عمر! ثم قال: ... فذكره.

---

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٤١/٣**

قلت: وهذا سند ضعيف، يوسف بن مهران لين الحديث.

وعلي بن زيد – وهو ابن جدعان – ضعيف.

فقه الحديث :

قوله : (إياكن ونعيق الشيطان) أي: صياحه بالنياحة، وأضيف إليه لحمله من نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود إليه، ومنه قوله كَمَثَلِ {الَّذِي يَنْعِقُ } [البقرة: ١٧١] . (إنه) أي: الشأن. (مهما كان) في القاموس: مهما بسيط لا مركب من (مه) و (ما) لا من (ما ما) خلافا لزاعميهما اهـ. واختلف في أنها اسم شرط، أو حرف شرط، وهو في هذا المقام ظرف لفعل الشرط، أي: مهما كان البكاء. (من العين) أي: من الدمع. (ومن القلب) أي: من الحزن من الله عز وجل أي: محمود مرضي من جهته، وصادر من خلقته. (ومن الرحمة) أي: وناشئ من رحمة صاحبه. (وما كان) ما شرطية أيضا. (من اليد) كالضرب علىٰ الخد، وقطع الثوب، ونتف الشعر. (ومن اللسان) أي: بطريق الصياح، وعلىٰ وجه النياح، أو يقول مما لا يرضىٰ به الرب. (فمن الشيطان) أي: من إغوائه أو برضائه. قال الطيبي: مهما) حرف الشرط تقول: مهما تفعل أفعل، قيل: إن أصلها. (ما ما فقلبت الألف الأولىٰ هاء، ومحله رفع بمعنىٰ أيما شيء كان من العين فمن الله، فإن قلت: نسبة الدمع إلىٰ العين، والقول إلىٰ اللسان، والضرب باليد، إن كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد، وإن كان من طريق التقدير فمن الله، فما وجه اختصاص البكاء بالله؟ قلت: الغالب في البكاء أن يكون محمودا، فالأدب أن يسند إلىٰ الله تعالىٰ، بخلاف قول الخنا، والضرب باليد عن المصيبات، فإن ذلك مذموم اهـ.

وتبعه ابن حجر. قال مبَارَكْ: ولعل إسناد البكاء إلىٰ الله تعالىٰ لأجل أن الله راض به، ولا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة، فإن الشيطان راض بهما، والرحمن يؤاخذ بهما، وليس في الحديث إسناد ما صدر منهما للعبد

حتىٰ يقال: إن كان بطريق الكسب فالكل من العبد، وإن كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالىٰ تأمل اهـ. وهي مناقشة لطيفة، ومجادلة شريفة، وبيانها أن ترديد الطيبي ليس علىٰ الطريق العرفي، فإنه لا مرية أن الكل بتقدير الله تعالىٰ أولا، وبكسب العبد ثانيا، فمحل السؤال، ومورد الإشكال أنه كيف نسب بعضها إلىٰ الرحمن، وبعضها إلىٰ الشيطان، فيجاب أن بعضها مباح أو محمود، فينسب إلىٰ الله لإباحته به، أو لرضاه فيترتب عليه الثواب، وبعضها معصية فينسب إلىٰ الشيطان، حيث تسبب بالإغواء، وحصل له به الرضا، فيستوجب عليه العذاب، هذا وقد يقال: دمع العين، وحزن القلب، ليسا من الأفعال الاختيارية، فلا إشكال في نسبتهما إلىٰ الصفات الألوهية، والله أعلم بالحقائق الحديثية.[1]

أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ/ ٣٣٦٣ «هَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ زَانِيَةٌ».

[موضوع].

أخرجه الخطيب في "التاريخ" (٢/ ٣١٢) عن محمد بن عبد الرحمن الطبري: حدثنا الحسين بن إسماعيل بن خالد الطبري: حدثنا يوسف بن سعيد أبو المثنىٰ عن أبي عصمة عن مقاتل بن حيان عن قبيصة بن ذؤيب عن معاذ بن جبل مرفوعًا.

قلت: وهذا موضوع؛ آفته أبو عصمة واسمه نوح بن أبي مريم؛ قال ابن المبارك:

"كان يضع كما يضع المعلىٰ بن هلال". وقال أبو علي النيسابوري:

"كان كذابًا".

---

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٤٨/٣

وكذبه ابن عيينة. وقال أبو سعيد النقاش:

"روىٰ الموضوعات". وقال مسلم والدارقطني:

"وضع حديث فضائل القرآن".

والخطيب أورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الطبري، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

تَخَيَّرُوا لَ نُطَفَكُمْ فَإِنَّ "النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وَ أَشْبَاهَ أَخَوَاتِهِنَّ".

[موضوع].

رواه ابن عدي (٣٠٤/ ٢)، وعنه ابن عساكر (١٥/ ١٣٤/ ٢) عن عيسىٰ بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا.

أورده في ترجمة عيسىٰ هذا في جملة أحاديث ثم قال:

"وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد". وروىٰ عن ابن معين أنه قال:

"هو ليس بشيء". وعن البخاري:

"صاحب مناكير"، وفي موضع آخر: "منكر الحديث". والنسائي:

"متروك الحديث".

قلت: وقال ابن حبان:

"يروي أحاديث كلها موضوعات". ولهذا لم يحسن السيوطي بإيراده الحديث في "الجامع الصغير" من رواية ابن عدي هذه!

ومن هذا الوجه أخرجه ابن منده في "المعرفة" (٢/ ٢٩٩/ ١) لكنه قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عنها بلفظ:

"تخيروا لنطفكم، وانظروا أين تضعونها؛ فإن النساء....".

تَزَوَّجُوا فِي الْحِجْرِ الصَّالِحِ «فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُمْ بِالْمَالِ».

[**ضعيف**].

رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٢/ ١) : أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعًا.

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٨٠/ ٢٠٣) من طريق آخر عن أبي أسامة.

قلت: وهذا سند مرسل صحيح. وقد وصله أبو السائب سلم بن جنادة فقال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به.

أخرجه البزار (ص١٤٢-زوائده) ، والحاكم (٢/ ١٦١) ، والخطيب في "التاريخ" (٩/ ١٤٧) ، والديلمي (١/ ١/ ٢٩) ، وقال الحاكم:

"صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لتفرد سلم بن جنادة بإسناده، وسلم ثقة مأمون"، ووافقه الذهبي!

قلت: وفيه أمران:

الأول: أن ابن جنادة لم يخرج له من الستة سوىٰ الترمذي وابن ماجه، فليس هو علىٰ شرط الشيخين.

والآخر: أن ابن جنادة - وإن كان ثقة - فهو ربما خالف؛ كما قال الحافظ في "التقريب"، وقد خالف ابن أبي شيبة - وكذا غيره - في إسناده، كما يشعر به قول الهيثمي أو الحافظ في "زوائد البزار":

قلت: "رواه غير واحد مرسلاً، ولا نعلمأحداً ذكر عائشة إلا أبو أسامة".

كذا في النسخة وهي رديئة جداً، ولعل الأصل "أبو السائب"؛ فهو الذي تفرد بذكر عائشة فيه، علىٰ أنه لم يثبت علىٰ ذلك؛ فقد ذكر الخطيب بعد أن أخرجه من طريق الحسين المحاملي عن أبي السائب به:

"قال أبو السائب: سلم بن جنادة - في موضع آخر - عن هشام عن أبيه، وليس عن عائشة".

قلت: فقد اتفق أبو السائب مع الثقات علىٰ إرساله، فهو الصواب.

وعليه؛ فالحديث علته الإرسال. وجرىٰ الهيثمي علىٰ ظاهر إسناده فقال في "مجمع الزوائد" (٤/ ٢٥٥):

"رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا سلم بن جنادة (الأصل مسلم بن جياد) وهو ثقة".

وأما قول المناوي عقبه:

"قال المصنف: وله شواهد، منها خبر الثعلبي عن ابن عجلان أن رجلاً شكىٰ إلىٰ النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - الفقر، فقال: عليك بالباءة".

فهذا مع أنه معضل، فلا ندري ما حال الإسناد إلىٰ ابن عجلان.

وأما الشواهد الأخرىٰ، فلم أستحضر حتىٰ الآن شيئًا منها. وما إخال فيها ما يصلح شاهداً. ولعل منها ما أخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (٢٠٠) من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا بلفظ:

"عليكم بالتزويج؛ فإنه يحدث الرزق".

وحسين بن علوان كذاب وضاع.

وفي الباب: "التمسوا الرزق في النكاح"، وهو ضعيف مضىٰ برقم (٢٤٨٧).

(١٣٥) (عشرة أجزاء فتسعة في النساء وواحد في الرجال ولولا ذلك ما قوي الرجال علىٰ النساء).

[**ضعيف جداً**].

أخرجه الديلمي (٢/ ١٠٧) عن الحسن بن قتيبة: حدثنا عبيد الله بن زياد النحوي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الحسن بن قتيبة قال الذهبي:

"هالك، قال الدارقطني: متروك الحديث".

وعبيد الله بن زياد النحوي؛ لم أعرفه.

خَمْسَةٌ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: الْمَرْأَةُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ».

[**ضعيف جداً**].

أخرجه الديلمي (٢/ ١٢٨-١٢٩) عن حفص بن سالم السمرقندي: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعـًا.

ومن طريق إبراهيم بن حماد مولىٰ هاشم بن المسور بن مخرمة: حدثنا مالك بن أنس به.

قلت: وهذا ضعيف جداً؛ آفته حفص بن سالم (كذا الأصل، وفي كتب الرجال: سلم) السمرقندي، يكنىٰ بأبي مقاتل، قال الذهبي:

"وهاه قتيبة شديداً، وكذبه ابن مهدي".

وقال الحاكم والنقاش:

"حدث عن مسعر وأيوب وعبيد الله بأحاديث موضوعة".

وقد تابعه في الطريق الأخرىٰ إبراهيم بن حماد، ولكنه ضعيف، ولعله سرقه منه؛ فقد أخرجه من طريقه: الدارقطني في "الغرائب" وقال:

"تفرد به إبراهيم، وكان ضعيفـًا".

كذا قال! وكأنه لن يطلع علىٰ الطريق الأولىٰ.

فقه الحديث:

المرأة، وهو مجمع علىٰ عدم وجوبها عليها، وقال الشافعي: يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به في كتب الشافعية.

والمريض فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به.

والمسافر لا يجب عليه حضورها، وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر، وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة، وإلىٰ هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم، وقيل: لا تجب عليه؛ لأنه داخل في لفظ المسافر، وإليه ذهب جماعة من الآل أيضا، وهو الأقرب؛ لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل أنه - صلىٰ الله عليه وسلم - صلىٰ الجمعة بعرفات في حجة الوداع؛ لأنه كان مسافرا وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر ولذا لم يرو أنه - صلىٰ الله عليه وسلم - صلىٰ صلاة العيد في حجته تلك، وقد وهم ابن حزم فقال: إنه صلاها في حجته وغلطه العلماء.

السادس أهل البادية، وفي النهاية أن البادية تختص بأهل العمد، والخيام دون أهل القرىٰ، والمدن، وفي شرح العمدة أن حكم أهل القرىٰ حكم أهل البادية ذكره في شرح حديث «لا يبيع حاضر لباد» .[1]

٣٥٨١ - «لَيَرْأُكُنَّ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا».

[موضوع].

[1] سبل السلام ٤١٧/١ ط دار الحديث .

أخرجه أبو يعلىٰ (١٣/ ٧٤٣٠) ، والخطيب في "التاريخ" (٥/ ٦) عن أم الأسود، عن منية، من حديث أبي برزة قال:

[كان] للنبي - صلىٰ الله عليه وسلم - تسع نسوة، فقال يومـًا: ... فذكره، فقامت كل واحدة تضع يدها علىٰ الجدار! قال:

"لست أعني هذا، ولكن أصنعكن يدين".

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة منية هذه؛ قال الذهبي:

"تفردت عنها أم الأسود". ولهذا قال الحافظ:

"لا يعرف حالها".

قلت: فما نقله المناوي عن الهيثمي أنه قال: "إسناده حسن". ليس بحسن، لا سيما والمحفوظ في هذه القصة أنه قال لهن: "أسرعكن لحاقـًا بي أطولكن يداً".

أخرجه البخاري (١/ ٣٥٩) ، ومسلم (٧/ ١٤٤) ، والنسائي (١/ ٣٥٢) ، وأحمد (٦/ ١٢١) من طرق عن عائشة رضي الله عنها مرفوعـًا.

وفي رواية مسلم أنها زينب بنت جحش، وهو الصواب.

وفي رواية البخاري أنها سودة بنت زمعة، وهي وهم كما حققه الحافظ في "الفتح"، ووقع له وهم نبهت عليه تحت الحديث (٦٣٣٥) .

ثم رأيت كلام الهيثمي في "المجمع" ونصه (٩/ ٢٤٨) :

"رواه أبو يعلىٰ، وإسناده حسن؛ لأنه يعتضد بما يأتي".

يعني الحديث المشار إليه الآتي عن ميمونة بلفظ:

"أولكن ترد علي الحوض أطولكن يداً".

وهو حديث موضوع؛ فيه مجمع علىٰ تركه، وهو مسلمة بن علي الخشني؛ قال الهيثمي: "وهو ضعيف".

وقد ترتب من تساهل الهيثمي هذا وتسامحه في اقتصاره علىٰ تضعيفه فقط للخشني أن اعتبر بعضهم حديثه هذاشاهداً لحديث الترجمة! فقد عزاه الحافظ في "المطالب العالية" (١/ ٢٥٧/ ٨٧٩) لـ "مسند أبي بكر بن أبي شيبة"، فعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي بقوله:

"لم يحكم البوصيري عليه بشيء، بل قال: له شاهد من حديث عائشة"!

وسكت عليه الشيخ ولم يتعقبه بشيء، بل إنه لما أعاده الحافظ في مكان آخر (٤/ ١٣١/ ٤١٤٦) علق عليه مقويـًا له بقول الهيثمي المذكور آنفـًا! وهذا من شؤم التساهل في النقد!

ولم يتنبه لهذا المعلق علىٰ مسند "أبي يعلىٰ"، فقال (١٣/ ٤٢٥) - وهو يترجم لمنية -:

"ما رأيت فيها جرحـًا، ولم ترو منكراً، فهي علىٰ شرط ابن حبان، وقد حسن الحافظ في "المسند" إسنادها".

ثم نقل كلام الهيثمي في هذا الحديث، وفي حديث ميمونة الآتي.

وقد خفي عليه - لأنه حديث عهد بهذا العلم - أن الحديث منكر جداً، بل موضوع؛ لمخالفته لحديث عائشة المذكور، وذلك من ناحيتين:

الأولىٰ: في لفظه؛ فإن فيه: "أسرعكن.."، فهو من معجزاته - صلىٰ الله عليه وسلم - العلمية، وفي هذا "خيركن.."، فهو من الفضائل، فشتان ما بينهما! والمقصود بالحديث زينب رضي الله عنها علىٰ الأصح، كما يأتي بيانه تحت حديث ميمونة (٦٣٣٥) ، وعائشة أفضل كل زوجاته - صلىٰ الله عليه وسلم - وخيرهن، كما هو معلوم.

والأخرىٰ: أن فيه أنهن كن يقسن أيديهن بعد وفاته - صلىٰ الله عليه وسلم -، وفي هذا أنهن فعلن ذلك بحضرته - صلىٰ الله عليه وسلم -، فأي نكارة أصرح من هذه؟!

وأما قوله: "وقد حسن الحافظ في "المسندة" إسنادها".

فلا أدري ما مستنده في ذلك، وهو يعني "مسندة المطالب العالية"؛ فإن نسخة المكتبة المحمودية من "المسندة" (ق٣٥/ ١و١٧١/ ١) ليس فيها التحسين المذكور، ويستبعد مثله عن الحافظ!

فقه الحديث:

الخطاب لزوجاته ومراده طول اليد بالصدقة لا الطول الحسي وكان أكثرهن صدقة زينب كما سبق قضيته أنها أفضل زوجاته ومر حكاية الاتفاق علىٰ أن أفضلهن خديجة والأكثر علىٰ أن عائشة بعدها.[1]

٤٨٥٣ - «أَيُّكُنَّ أَسْرَعُهُنَّ صَدَاقًا».

[ضعيف].

---

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٠٠/٣

رواه العقيلي في "الضعفاء" (١٣٥) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢٥٥-زوائده) ، والطبراني (٣/ ١٠٩/ ٢) عن رجاء بن الحارث، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعـًا.

قلت: ورجاله ثقات غير رجاء بن الحارث؛ فقال الذهبي: "ضعفه ابن معين وغيره". وقال العقيلي::حديثه ليس بالقائم"، وقال عن هذا الحديث:

"ولا يتابع عليه إلا من جهة مقاربة، وقد روي نحو هذا اللفظ بإسناد غير هذا فيه لين أيضـًا، والرواية الصحيحة حديث محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر".

قلت: ولعل الإسناد الآخر الذي أشار إليه العقيلي هو من طريق جابر بن يزيد الجعفي؛ فقد قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٨١) :

"رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري، وفي الآخر رجاء بن الحارث، ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات".

٣٦٦٩/ وَصِّجُوا أَبْنَاءَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ قِيلَ: يَا رَسُولَ الله؛ فَكيف بناتنا؟ حلوهن بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّة، وَأجيدوا لَهُنَّ الْكسْوَة، وَأَحْسِنوا إِلَيْهِنَّ بالنِّحلة ليرغَب فِيهِنَّ ".

[**ضعيف**].

أخرجه الديلمي (٢/ ١٨١) عن أحيد بن علي بن الحسن القاضي الربذي: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الأبلي بالأبلة: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعـًا.

قلت: وإسناده ضعيف؛ من دون أبي عاصم لم أعرفهما. وأعله المناوي بعبد العزيز بن أبي رواد؛ وليس بشيء.

سَفَرُ الْمَرْأَةِ «مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ»

[ضعيف].

رواه البزار في "الكشف" (١٠٧٦) ، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٨/ ١) : أخبرنا محمد (يعني: ابن إسماعيل الترمذي) : أخبرنا هاشم بن عمرو: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني بزيع بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعـًا. ورواه الطبراني في "الأوسط" (١/ ١١٢/ ٢) من طريق آخر عن ابن عياش به، وقال:

"لم يروه عن نافع إلا بزيع، تفرد به إسماعيل".

قلت: وهو ثقة في الشاميين، ضعيف في غيرهم، ولم يظهر لي عن أيهم روايته هذه، فإن شيخه بزيع بن عبد الرحمن؛ لم أجد من ذكر بلده، وقد أورده ابن حبان في "الثقات" (٢/ ٣٢) وقال:

"يروي عن سوادة، روىٰ عنه إسماعيل بن عياش".

وقد ضعفه أبو حاتم كما في "الميزان"، وساق له هذا الحديث.

ثم رأيت الحديث في "العلل" لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٨) من هذا الوجه، وقال:

"قال أبي: هذا حديث منكر، ويرويه ضعيف الحديث".

فقه الحديث:

قال في الكشاف: لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها خصيا أو فحلا اه. وعند الشافعية أن المسموح الثقة ليس كالأجنبي بل له نظرها والخلوة بها وعلم منه أن المرأة لو لم تجد من يخرج معها للحج من زوج أو محرم أو نسوة ثقات لا يلزمها الخروج مع عبدها نعم إن كان ثقة وهي ثقة أيضا وجب.[1]

[illegible] زَوْجَكَ صَدَقَةٌ)).

[**ضعيف**].

أخرجه الديلمي (٢/ ١٣٣) عن محمد بن عبد الوهاب الدعلجي: حدثنا عبد الله بن إبراهيم: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن صفوان بن سليم، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قالت امرأة: ليس لي مال أتصدق، ولا أخرج من بيت زوجي، فأعين الناس في حوائجهم، فقال - صلىٰ الله عليه وسلم -: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن مسلم الطائفي قال الحافظ:

"صدوق يخطىٔء".

---

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ١٠٥**

وعبد الله بن إبراهيم؛ لم أعرفه، ويحتمل أنه الغفاري المدني، وهو متهم.

ومحمد بن عبد الوهاب الدعلجي؛ الظاهر أنه الذي في "اللسان":

"محمد بن عبد الوهاب الجاري من أهل بغداد. يروي عن محمد بن مسلم الطائفي. وعنه أبو القاسم البغوي وغيره. ربما أخطأ؛ قاله ابن حبان (الثقات) ".

أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا عِنْدَ الأَقْرَاءِ ثَلاثًا مُبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ".

[ضعيف جداً].

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/ ١٣٣/ ١) ، والبيهقي في "سننه" (٧/ ٣٣٦) عن محمد بن حميد الرازي: أخبرنا سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سويد بن غفلة قال:

كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي - رضي الله عنه -، فلما قتل علي - رضي الله عنه - قالت: لتهنئك الخلافة! قال: بقتل علي تظهرين الشماتة؟!

اذهبي فأنت طالق، يعني ثلاثـًا، قال: فتفعلت بثيابها، وقعدت حتىٰ قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها، وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت: (متاع قليل من حبيب مفارق) ، فلما بلغه قولها، بكىٰ، ثم قال: لولا أني سمعت جدي؛ أو حدثني أبي، أنه سمع جدي يقول: (فذكره) لراجعتها. وقال البيهقي:

"وكذلك روي عن عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سويد بن غفلة".

قلت: وقال الكوثري في رسالته "الإشفاق" (ص ٢٨) - بعد ما عزاه للطبراني والبيهقي - عقبه:

"وإسناده صحيح، قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ بعد أن ساق الحديث في كتابه: (بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة) "[1].

ولم يتعقبه بشيء؛ مما يدل علىٰ أنه موافق له علىٰ التصحيح، وهذا أمر عجيب، لا سيما من ابن رجب؛ فإن الإسناد لا يحتمل التحسين، فضلاً عن التصحيح! فإن سلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ. ومحمد بن حميد الرازي ضعيف كما في "التقريب"، بل الرازي قد اتهمه غير واحد بالكذب، وتساهل البعض في إعطائه حقه من الجرح؛ فقد قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٣٣٩) :

"رواه الطبراني، وفي رجاله ضعف، وقد وثقوا".

فإن قال قائل: أفلا يتقوىٰ الحديث بطريق عمرو بن شمر التي علقها البيهقي؟

فأقول: كلا؛فإن عمراً هذا كذاب يروي الموضوعات عن الثقات؛ فلا يستشهد به ولا كرامة.

قال الشيخ رحمه الله : اعلم أنه لا يوجد حديث صحيح صريح في إيقاع الطلاق بلفظ ثلاثًا - ثلاثًا، فلا تغتر بكلام الكوثري في كتابه "الإشفاق"؛ فإنه غير مشفق علىٰ نفسه؛ فإنه يتفق مع انحرافه عن السنة؛ كتأويله حديث ابن عباس في "صحيح مسلم" علىٰ أنه في غير المدخول بها! ومن أراد مفرق الحق في هذه المسألة فليراجع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرها من أئمة السنة والذابين عنها.

[1] ونقله عنه أيضا ابن عبد الهادي في " سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث " (ق ٢٠٦ / ٢)

((عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ والرِّمَايَةَ وَنِعْمَ لَهْوُ المُؤْمِنَةِ مغزلها وإِذَا دَعَاكَ أَبوكَ فَأَجِبْ أُمَّكَ)).

[ضعيف].

أخرجه الديلمي (٢/ ٢٧٧) من طريق سليم (الأصل: سليمان) بن عمرو الأنصاري، عن عم أبيه، عن بكر بن عبد الله بن ربيع الأنصاري مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ سليم بن عمرو الأنصاري مجهول؛ قال الذهبي:

"روىٰ عنه علي بن عياش خبراً باطلاً، وليس هذا بمعروف".

ثم ساق له هذا الحديث.

ولهذا؛ قال السخاوي في "المقاصد" - وتبعه العجلوني في "كشف الخفاء" (٢/ ٦٨) -:

"وسنده ضعيف".

فقه الحديث:

فماذا عن ألعاب عصرنا وزماننا؟

إننا نجد أن لعبة كرة القدم قد أخذت اهتمام الرجال والنساء والكبار والصغار، وهي لعبة لا تعلم أحداً شيئاً، لأنها لعبة لذات اللعب، وهي لعبة تعتدي علىٰ وقت معظم الناس، وأخذت تلك اللعبة كل قوانين الأمور الجادّة. فهي تبدأ في زمان محدد، ويذهب المشاهدون إليها قبل الموعد بساعتين، وتجند لها الدولة من قوات الأمن أعداداً كافية للمحافظة علىٰ النظام مع أنها من اللهو ولا فائدة

منها للمشاهد. وقد تمنع وتحول وتُعَطِّل البعض عن عمله والبعض الآخر عن صلاته. يحدث كل ذلك بينما نجد أن بعضاً من ميادين الجد بلا قانون.

وأقول ذلك حتىٰ يُفيق الناس ويعرفوا أن هذه اللعبة لن تفيدهم في شيء ما. وأقول هذا الرأي وأطلب من كل رب أسرة أن يُحكم السيطرة علىٰ أهله، وينصحهم بهدوء ووعي حتىٰ ينتبه كل فرد في الأسرة إلىٰ مسئولياته ولنعرف أنها لون من اللهو، ونأخذ الكثير من وقت العمل وواجبات ومسئوليات الحياة، حتىٰ لا نشكو ونتعب من قلة الإنتاج.

إن علىٰ الدولة أن تلتفت إلىٰ مثل هذه المسائل، ولنأخذ كل أمر بقدره، فلا يصح أن ننقل الجد إلىٰ قوانين اللعب، ولكن ليكن للجد قانونه، وللعب وقته وألا ننقل اللعب إلىٰ دائرة اللهو؛ لأن معنىٰ اللهو هو أن ننصرف إلىٰ عمل لا هدف له ولا فائدة منه.[1]

عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ ، وَالْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ "

[ضعيف جداً].

رواه البيهقي في "الشعب" (٦/ ٤٠١/ ٨٧٧٤) ، والضياء في "المنتقىٰ من مسموعاته بمرو" (١٢٢/ ١) من طريق أحمد بن عبيد: حدثنا أبي قال: حدثني قيس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً. وقال البيهقي:

"عبيد العطار؛ منكر الحديث".

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه ثلاث علل:

---

[1] تفسير الشعراوي ٣٥٨٩/٦ ط مطابع أخبار اليوم.

١ - عبيد - وهو ابن إسحاق العطار -؛ قال النسائي والأزدي:

"متروك الحديث"، وضعفه يحيىٰ، وقال البخاري:

"عنده مناكير"، وقال الدارقطني:

"ضعيف"، وقال ابن عدي:

"عامة حديثه منكر". وأما أبو حاتم فرضيه، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال:

"يغرب".

٢- قيس - وهو ابن الربيع -؛ وهو ضعيف لسوء حفظه.

٣- ليث - وهو ابن أبي سليم -؛ وكان قد اختلط.

والحديث أورده السيوطي في "الجامع الصغير" من رواية البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر. فتعقبه شارحه المناوي بقوله:

"وقضية صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، بل تعقبه بما نصه: عبيد العطار منكر الحديث. اهـ".

الكلام على حديث: «عَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ».

[ضعيف].

قال في "الجامع": رواه سعيد بن منصور في "سننه"، والبيهقي في "الشعب" [(٢/ ٤٧٨/ ٢٤٥٤) معلقـًا،] عن مجاهد مرسلاً. ورمز له بالضعف.

قلت: وذلك لإرساله، لكن قال المناوي:

"ظاهر صنيع المصنف أنه لا علة فيه غير الإرسال، والأمر بخلافه؛ ففيه عتاب بن بشير، أورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: مختلف في توثيقه. وخصيف ضعفه أحمد وغيره".

قلت: وفي "التقريب":

"خصيف صدوق سيىء الحفظ خلط بآخره، وعتاب بن بشير صدوق يخطىء".

فهو خير من الذي قبله؛ فالحمل عليه فيه أولىٰ، مع ملاحظة علة الإرسال.

ولشطره الثاني شاهد بسند ضعيف جداً بل موضوع؛ يأتي في: "لا تسكنوهن الغرف".

وروىٰ البيهقي (٢/ ٤٧٢/ ٢٤٣٧) عن أبي عطية الهمداني قال:

كتب عمر بن الخطاب:

تعلموا سورة (براءة) ، وعلموا نساءكم سورة (النور) ، وحلوهن الفضة.

ورجاله ثقات؛ غير شيخ البيهقي أبي نصر بن قتادة؛ فلم أعرفه، وقد سماه في بعض المواطن بـ "عمر بن عبد العزيز بن قتادة"، وتارة يقول: ".. ابن عمر بن قتادة".

انظر الصفحات التالية من الجزء الأول (٢٢٧ و ٤٣٩ و ٤٤٤) والجزء الثاني (٣٥ و ٥٤٦) من "شعب الإيمان"، ومع ذلك فقد جهدنا في أن نجد له ترجمة فلم نوفق.

فقه الحديث:

لأن في الأولىٰ أبلغ زاجر للرجال وفي الثانية أبلغ زاجر للنساء إذ فيها قصة الإفك وتحريم إظهار الزينة وغير ذلك مما هو مختص بهن ولائق بحالهن.[1]

((عَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فَإِنَّهَا سُورَةُ الْغِنَىٰ))

[**ضعيف**].

أخرجه الديلمي (٢/ ٢٧٨) عن علي بن الحسن بن حبيب: حدثنا موسىٰ بن فرقد البصري، عن أنس مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ من دون أنس لم أعرفهما.

والحديث أورده السيوطي في "الجامع الكبير"، وفي "الدر المنثور" (٦/ ١٥٣) ساكتاً عليه من رواية الديلمي. وعزاه لابن مردويه عن أنس بلفظ:

"سورة (الواقعة) سورة الغنىٰ، فاقرأوها، وعلموها أولادكم".

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٢٨/٤**

عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَإِنَّهُنَّ مُبَارَكَاتُ الأَرْحَامِ».

[ضعيف].

رواه الطبراني في "الأوسط" (١/ ١٦٣/ ٢) عن عمرو بن الحصين: أخبرنا محمد بن عبد الله بن علاثة: أخبرنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن عطاء، عن مالك بن يخامر، عن أبي الدرداء مرفوعـًا. وقال:

"لا يروىٰ عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو".

قلت: وهو متهم بالوضع، وقال الهيثمي (٤/ ٢٥٨)؛ ثم العسقلاني: "متروك".

وابن علاثة؛ فيه ضعف.

وعثمان بن عطاء الخراساني؛ ضعيف.

وأبوه عطاء؛ ضعيف أيضـًا؛ لسوء حفظه وتدليسه.

والحديث رواه أبو داود أيضـًا في "مراسيله" (٢٠٥)، والعدني، عن رجل من بني هاشم مرسلاً؛ كما في "الجامع الصغير".

وفي إسناد "المراسيل" عنعنة بقية، والزبير بن سعيد؛ ضعيف.

ثم وجدت لهشاهداً من حديث أنس بن مالك مرفوعـًا بلفظ:

"عليكم بأمهات الأولاد؛ فإنهن مباركات الأرحام".

أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢/ ٣٢٤)؛ فقال: حدث إبراهيم بن نائلة: حدثنا مسور مؤذن مسجد الجامع بالمدينة: حدثنا غالب بن فرقد: حدثنا كثير بن سليم عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ كثير بن سليم – وهو المدائني –؛ قال البخاري:

"منكر الحديث". وقال ابن حبان:

"يروي عن أنس ما ليس من حديثه، ويضع عليه".

وغالب بن فرقد؛ ترجمه أبو نعيم في "الأخبار" (٢/ ١٤٩) ، وساق له بعض الأحاديث، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

ومسور – وهو ابن يزيد أبو حامد –؛ أورده أبو نعيم، وفي ترجمته ذكر هذا الحديث ولم يزد؛ فهو مجهول.

فقه الحديث:

قوله: (عليكم بالسراري) جمع سرية بضم فكسر ثم تشديد وقد تكسر السين أيضا سميت به لأنها من السرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع أو يطلق عليها ذلك لأنه يكتم أمرها عن الزوجة غالبا فإنهن مباركات الأرحام قال الراغب: قال عمر رضي الله عنه: ليس قوم أكيس من أولاد السراري لأنهم يجمعون فصاحة العرب ودهاء العجم.[1]

عَوْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ».

[**ضعيف**].

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ٣٤١**

أخرجه الحاكم (٤/ ١٨٠) ، والديلمي (٢/ ٢٩٥) عن إبراهيم بن علي الرافعي: حدثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده مرفوعـًا. وقال الحاكم:

"صحيح الإسناد". ورده الذهبي بقوله:

"قلت: الرافعي ضعفوه". وقال الحافظ:

"ضعيف".

فقه الحديث:

فيحرم نظر الرجل إلىٰ ما بين سرة الرجل وركبته وكذا المرأة مع المرأة.[٢]

٣٩٩٣/ ١١٥الاـَ« تُبَاعُ [يعني أم الولد] »

[**ضعيف**].

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤/ ٢٤٣/ ٤١٤٧) ، والدارقطني (٤/ ١٣٣/ ٢٩) ، وعنه البيهقي (١٠/ ٣٤٥) عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير قال:

مات رجل وأوصىٰ إلي، فكان فيما أوصىٰ به أم ولده وامرأة حرة، فوقع بين أم الولد والمرأة كلام، فقالت لها المرأة: يا لكاع! غداً يؤخذ بأذنك، فتباعين في السوق، فذكرت ذلك لرسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - فقال:

---

[٢] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ٣٦٧**

"لا تباع".

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة المعروف، وبه أعله الهيثمي (٤/ ٢٤٩).

وتابعه رشدين بن سعد المهري: أخبرنا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيد الله ابن أبي جعفر به.

ورشدين هذا ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة؛ كما في "التقريب".

قلت: وفي الطريق إليه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين؛ قال ابن عدي - كما تقدم ذكره مراراً -:

"كذبوه".

فقه الحديث:

أي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان قبل النسخ وفي خلافة الصديق لم يعلم به ولما اشتهر النسخ في زمن عمر ونهىٰ عنه رجع له من ذهب إلىٰ بيعهن ولو علموا أنه قاله عن رأي فخالفوه ولم يصح عن علي أنه قضىٰ ببيعها ولا أمر به غاية الأمر أنه تردد وقال لشريح في زمن خلافته: اقض فيه بما كنت تقضي حتىٰ يكون الناس جماعة.[1]

٤ فَضَ٤/ ل١٦١ مَـ«بَيْنَ لَكَنَّةَ اللَّمجَرُلِ كَأَثَرِ الْمَخِيطِ فِي الطِّينِ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ يَسْتُرُهُنَّ بِالْحَيَاءِ».

[ضعيف جداً].

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/ ٣٨٥**

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/ ١٦٨/ ١-الجمع بينه وبين الصغير) : أخبرنا محمد بن أبان: أخبرنا أحمد بن علي بن شوذب الواسطي: أخبرنا أبو المسيب سلم بن سلام: أخبرنا ليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن يعقوب بن خالد، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو مرفوعـًا، وقال:

"لم يروه عن الليث إلا أبو المسيب".

قلت: وهو مجهول الحال، روىٰ عنه جماعة من الواسطيين وغيرهم، ولم أر من وثقه أو جرحه، ولذا قال الحافظ:

"مقبول".

ومثله يعقوب بن خالد - وهو ابن المسيب -؛ قال ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢٠٧) :

"روىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد - يعني الأنصاري -، وعمرو بن أبي عمرو، وابن الهاد". ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً.

وابن شوذب؛ لم أعرفه.

ومثله محمد بن أبان، ويحتمل أن يكون هو محمد بن أبان الأصبهاني؛ فإنه من شيوخ الطبراني في "المعجم الصغير" (ص ١٨٧) ، وهو ثقة.

والحديث قال الهيثمي (٤/ ٢٩٣) :

"رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه أحمد بن علي بن شوذب، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات".

كذا قال، ولعل عمدته في إطلاقه التوثيق علىٰ أبي المسيب، ويعقوب بن خالد؛ ابن حبان، فقد يكون أوردهما في "الثقات"، فليراجع.

ونقل المناوي عن ابن القيم أنه قال:

"هذا لا يصح عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -، وإسناده مظلم لا يحتج بمثله".

قلت: وقد روي الحديث بإسناد آخر نحوه، ولفظه:

"فضلت المرأة علىٰ الرجل بتسعة وتسعين في اللذة، ولكن الله ألقىٰ عليهن الحياء".

رواه ابن عبد الهادي في "أحاديث منتقاة" (٣٣٨/ ١) عن ابن وهب: حدثني أسامة بن زيد: أن الجارود مولىٰ ابن مليل الزهري حدثه: أنه سمع أبا هريرة مرفوعـًا.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٢/ ٤٦٢/ ٢) من طريق أبي الأسود: حدثنا ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد الليثي: أنبأنا داود مولىٰ بني محمد الزهري حدثه: أنه سمع أبا هريرة يقول ...

قلت: وهذا إسناد مظلم؛ فإن داود هذا لم أعرفه، ووقع عند ابن عبد الهادي: "الجارود"، وما أظنه إلا محرفـًا؛ فقد قال المناوي بعد أن عزاه تبعـًا لأصله للبيهقي في "الشعب":

"وفيه داود مولىٰ أبي مكمل؛ قال في "الميزان": قال البخاري: منكر الحديث. ثم ساق له هذا الخبر".

ومن الغريب أننا لم نجد هذه الترجمة فيمن يسمىٰ بـ"داود" من "الميزان"، ولا رأيت فيهم هذا الحديث، فغالب الظن أن "داود" نفسه محرف من الناسخين أو الطابعين للمناوي. والله أعلم.

فقه الحديث:

قال الزمخشري: اللذة في الأصل لذا فعلي فقلب أحد حرفي التضعيف حرف لين والمراد هنا لذة الجماع والمراد أن شهوة الرجل بالنسبة إلىٰ شهوة المرأة شيء قليل جدا يكاد يكون لا أثر له في جنب عظم شهوة المرأة ولولا أن الله سترهن بالحياء لافتضحن وظهر ذلك عليهن والمراد جنس الرجال وجنس النساء لا كل فرد.[1]

أَرْبَعٌ مِنَ الذِّلَّةِ/ ١٧٧٤ مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، يَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَتَ الْحُرِّ ".

[**ضعيف**].

روي من طرق واهية من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، وروي عنه موقوفًا، ولا يصح أيضًا، وهاك البيان:

١- ابن عطاء، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٧١) ، والدارقطني (٣/ ١٦٣/ ٢٤٠) ، وعنه البيهقي (٧/ ٣٩٦) وقال تبعًا للدارقطني:

---

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ٤٣٠**

"وهذا عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف الحديث جداً، وتابعه يزيد ابن بزيع عن عطاء، وهو ضعيف أيضـًا".

قلت: ثم وصله البيهقي من طريق أبي الوليد: أخبرنا يزيد بن بزيع الرملي به، وقال:

"وعطاء الخراساني أيضـًا غير قوي".

قلت: قال الحافظ في "التقريب":

"صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس".

قلت: فمن الممكن أن يكون تلقاه من بعض الضعفاء الآتي ذكرهم ثم أسقطه.

٢- عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه الدارقطني والبيهقي وقالا:

"عثمان بن عبد الرحمن - هو الوقاصي -؛ متروك الحديث". وقال الحافظ في "التقريب":

"متروك، وكذبه ابن معين".

٣- زيد بن رفيع، عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق عمار بن مطر: أخبرنا حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع.. ثم قالا:

"حماد بن عمرو، وعمار بن مطر، وزيد بن رفيع؛ ضعفاء".

قلت: زيد هذا؛ لم يضعفه غير الدارقطني ومن قبله النسائي، وخالفهما من هو أشهر وأعلىٰ طبقة منه، فقال أحمد:

"ما به بأس". وقال أبو داود:

"جزري ثقة".

وذكره ابن شاهين وابن حبان في "الثقات".

فلو أنه صح السند إليه لصار الحديث حسنـًا، ولكن هيهات! فحماد بن عمرو - وهو النصيبي - من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، وله ترجمة سيئةجداً في "الميزان" و "اللسان".

وعمار بن مطر؛ قريب منه؛ قال أبو حاتم:

"كان يكذب". وقال ابن عدي:

"أحاديثه بواطيل". وقال ابن حبان:

"كان يسرق الحديث".

قلت: فمن المحتمل أن يكون سرق هذا الحديث من حماد بن عمرو! فانتقل من كذاب إلىٰ مثله! كما يمكن أن يكون سرقه من غيره ممن تقدم ويأتي.

٤- صدقة (أبو توبة) ، عن عمرو بن شعيب به.

ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي"؛ متعقبـًا به علىٰ البيهقي تضعيفه للحديث من الطرق المتقدمة، فقال:

"وقد رواه عبد الباقي بن قانع وعيسىٰ بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة ... ". ثم قال:

"وحماد ومعاوية من رجال مسلم. وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روىٰ عنه معاوية بن صالح. وذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال: روىٰ عنه أبو الوليد وعبيد الله بن موسىٰ. وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال".

كذا قال، وفيه مؤاخذتان:

الأولىٰ: أن ما نقله من كتاب ابن أبي حاتم وهم محض؛ لأن ذلك إنما قاله ابن أبي حاتم في ترجمة صدقة بن عيسىٰ (٢/ ١/ ٤٢٨)، وهي عنده عقب ترجمة صدقة أبي توبة مباشرة، فلعل هذا هو سبب الوهم؛ انتقل بصره حين النقل من ترجمته إلىٰ ترجمة الذي يليه، وأستبعد أن يكون تعمد ذلك تقوية للحديث بتقويته للراوي المجهول تعصبًا منه لمذهبه! فصدقة بن عيسىٰ هو غير صدقة أبي توبة عند ابن أبي حاتم، وكذلك غاير بينهما البخاري في "التاريخ" (٢/ ٢/ ٢٩٣-٢٩٤)، ولم يذكرا فيهما جرحًا ولا تعديلاً.

والأخرىٰ: أن توثيق ابن حبان لأبي توبة - مع تساهله المعروف في التوثيق - معارض بقول الذهبي في "كنىٰ الميزان" - وتبعه العسقلاني -:

"اسمه صدقة الرهاوي، لا يعرف، تفرد عنه معاوية بن صالح".

وصدقة بن عيسىٰ المتقدم، قد أعاد ابن أبي حاتم ذكره في حرف العين فقال: "عيسىٰ بن صدقة، ويقال: صدقة بن عيسىٰ أبو محرز، والصحيح الأول. قال أبو الوليد: ضعيف. وقال أبو زرعة: شيخ. وكذا قال أبو حاتم وزاد: يكتب حديثه".

وقال الدارقطني: "متروك". وقال ابن حبان: "منكر الحديث".

قلت: فمن المحتمل أن يكون عيسىٰ هذا هو صدقة بن عيسىٰ، الذي انقلب اسمه علىٰ بعض الرواة، ويكون هو نفسه صدقة أبو توبة، فإن ثبت هذا فهو ضعيف متروك، وإلا فهو مجهول.

وبالجملة؛ فكل هذه الطرق إلىٰ عمرو بن شعيب واهية، وبعضها أوهىٰ من بعض. ولذلك قال البيهقي في "المعرفة":

"وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط ... ونحن إنما نحتج بروايات عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة، وانضم إليه ما يؤكده، ولم نجد لهذا الحديث طريقًا صحيحًا إلىٰ عمرو".

ذكره الزيلعي (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) وأقره، وقال الحافظ ابن حجر في "الدارية" (٢/ ٧٦):

"ودون عمرو من لا يعتمد عليه".

وأما قول ابن التركماني:

"وعطاء؛ وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، واحتج به مسلم في "صحيحه". وابنه عثمان؛ ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال: سألت أبي عنه فقال: يكتب حديثه. ثم ذكر عن أبيه قال: سألت دحيمًا عنه فقال: لا بأس به. فقلت: إن أصحابنا يضعفونه؟ قال: وأي شيء حدث عثمان من الحديث؟! واستحسن حديثه. (قال ابن التركماني:)

فعلىٰ هذا؛ أقل الأحوال أن تكون روايته هذه متابعة لرواية صدقة، فتبين أن سند هذا الحديث جيد، فلا نسلم قول البيهقي: لم تصح أسانيده إلىٰ عمرو".

فأقول له: سلمت أو لم تسلم، فلا قيمة لكلامك؛ لأنك لا تتجرد للحق، وإنما لتقوية المذهب، ولو بما هو أو هىٰ من بيت العنكبوت؛ فإنك عمدت في تقوية الرجلين – عثمان بن عطاء وأبيه – إلىٰ أحسن ما قيل من التعديل، وأعرضت عن كل ما قيل فيهما من التجريح، وليس هذا سبيل الباحثين الذين يقيم العلماء لكلامهم وزنـًا، وذلك لأنه بهذا الأسلوب المنحرف يستطيع أهل الأهواء أن يصححوا أو يضعفوا ما شاؤوا من الأحاديث بالإعراض عن قواعد هذا العلم الشريف ومنها قاعدة: الجرح مقدم علىٰ التعديل؛ بشرطها المعروف عند العلماء.

فقد أعرض الرجل عن كل ما قيل في عثمان من الجرح؛ كقول الحاكم – مع تساهله –: "يروي عن أبيه أحاديث موضوعة". وقول الساجي: "ضعيف جداً". وغير ذلك مما تراه في "التهذيب" وغيره.

وكذلك فعل في أبيه عطاء؛ فلم يعرج علىٰ ماقيل فيه من الجرح المفسر؛ كقول شعبة فيه: "حدثنا عطاء الخراساني وكان نسيـًا". وقول ابن حبان: "كان رديء الحفظ يخطىٰء ولا يعلم"، ولذلك قال الحافظ فيه كما تقدم:

"صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس".

فإن سلم منه فلن يسلم من ابنه؛ لشدة ضعفه. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

٥– أما الموقوف؛ فله عنه طريقان:

الأولىٰ: يرويها عمر بن هارون، عن ابن جريج والأوزاعي، عن عمرو بن شعيب به موقوفـًا.

أخرجه الدارقطني، وعنه البيهقي.

والأخرىٰ: عن يحيىٰ بن أبي أنيسة، عنه به.

أخرجه البيهقي وقال:

"وفي ثبوت هذا موقوفًا أيضًا نظر، فراوي الأول عمر بن هارون؛ وليس بالقوي، وراوي الثاني يحيىٰ بن أبي أنيسة؛ وهو متروك".

قلت: ومثله عمر بن هارون؛ ففي "التقريب":

"متروك، وكان حافظًا".

وبالجملة؛ فالحديث لا يثبت من جميع هذه الطرق عن عمرو بن شعيب، لا مرفوعًا ولا موقوفًا.

وقد روي عن ابن عباس مرفوعًا، ولا يصح أيضًا. لأنه من رواية يحيىٰ بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عنه.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٧٠٠)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٩٧) وقال:

"وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل، يحيىٰ بن صالح الأيلي؛ أحاديثه غير محفوظة. والله تعالىٰ أعلم".

فقه الحديث:

قوله: " أربع من النساء لا ملاعنة بينهن" : أي: وبين أزواجهن كما في نسخة عفيف. قال الطيبي – رحمه الله –: ولابد من هذا التقدير لأن قوله (النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر) . تفصيل له ففي شرح الوقاية: فإن كان – أي الزوج القاذف – عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف، حد أي: ولا لعان، وإن صلح هو شاهدا وهي أمة

أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية، فلا حد عليه ولا لعان.[1]

(مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ بِكْرٍ هَا جَارِيَةٌ).

[موضوع].

«مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ بِكْرًا وَمِنْ شَقَاوَتِهِ أَنْ يَأْتِيَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَلَا يُزَوِّجْهَا ثَيِّبًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِي أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لَهَا خَطَبَكِ فُلَانٌ فَيَقُولُ: لَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِي أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لَهَا خَطَبَكِ فُلَانٌ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَإِنَّ سُكُوتَكِ إِقْرَارٌ».

[ضعيف].

رواه الطبراني (١/ ٥/ ١)، وابن عدي (٧/ ٢٦١-٢٦٢) عن يزيد ابن عبد الملك، عن يزيد بن حصيفة، عن السائب بن يزيد عن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ من أجل يزيد هذا - وهو النوفلي -؛ قال الحافظ:

"لين الحديث".

وقد روي مرسلاً؛ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/ ٤/ ١) و (٤/ ١٣٦ - ط): حفص، عن ابن جريج، عن عطاء مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٤٤) عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني به. فهو معضل.

---

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/٢١٧٤

ورواه ابن عساكر (٤/ ٢٨٩/ ١) عن بقية بن الوليد: أخبرنا إبراهيم - يعني: ابن أدهم -: حدثني أبي أدهم بن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به دون قوله: "فإن كرهتيه ... ".

قلت: وأدهم بن منصور؛ لم أجد له ترجمة، وسائر رجاله موثقون.

ورواه عبد الرزاق (٦/ ١٤١-١٤٢) ، والبيهقي (٧/ ١٢٣) من طريق يحيىٰ ابن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال: فذكره.

قلت: وهذا مرسل؛ المهاجر هذا؛ تابعي مجهول الحال.

وقد وصله أبو الأسباط، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعن عكرمة، عن ابن عباس قالا: فذكره نحوه.

أخرجه البيهقي وقال:

"المحفوظ من حديث يحيىٰ، مرسل".

قلت: وكل هذه الروايات ليس فيها قوله: "فإن كرهتيه فقولي: لا ... " إلخ، فدل علىٰ نكارته.

وحديث أبي هريرة قد جاء بإسناد آخر خير من هذا، ولذلك خرجته في "الصحيحة" (٢٩٧٣) .

فقه الحديث :

قوله : (كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه) يعني من أقاربه أو بنات أصحابه الأقربين (يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها يا بنية إن فلانا قد خطبك فإن كرهتيه فقولي لا فإنه لا يستحي أحد أن يقول لا وإن أحببت فإن سكوتك إقرار)

زاد في رواية فإن حركت الخدر لم يزوجها وإن لم تحركه أنكحها فيستحب لكل ولي مجبر أن يفعل ذلك مع موليته لأنه أطيب للنفس وأحمد عاقبة.[1]

رَسُولُ اللهِ ٣١/ ١٢ ١١ اللهُ [illegible] وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ".

[ضعيف].

أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/ ٢٥٠) عن أم نهار بنت رفاع قالت: حدثتني آمنة بنت عبد الله: أنها شهدت عائشة فقالت: فذكرته.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ آمنة بنت عبد الله؛ لا يعرف حالها؛ كما في "تعجيل المنفعة".

وأم نهار؛ لم أعرفها، ولم يذكرها في "التعجيل" وهي علىٰ شرطه!

وإنما خرجته هنا من أجل الجملة الأولىٰ، وإلا؛ فسائره في "الصحيحين" من حديث ابن مسعود.

فقه الحديث:

قوله: (الواصلة) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرىٰ لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة: هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة، كما في الرواية الأخرىٰ.

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٩٨/٥

والواشمة: فاعلة الوشم: وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتىٰ يسيل الدم ثم يحشىٰ ذلك الموضع بالكحل أو النؤور فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق، والنؤور الذي ذكره المصنف قال المصنف: قال في القاموس كصبور: وهو دخان الشحم كما ذكر، وقد يطلق علىٰ أشياء أخر كما في القاموس، وقد يكون الوشم بدارات ونقوش، وقد يكثر وقد يقل.

والوصل حرام لأن اللعن لا يكون علىٰ أمر غير محرم. قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار قال: وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، وسواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء، شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة؛ ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث؛ ولأنها حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال. وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني: يجوز، وأصحها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام انتهىٰ.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق. واحتجوا بحديث جابر: «أن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا» . وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما.

وأما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم. قال أصحاب الشافعي: هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته، وإن لم يمكن إلا

بالجرح، فإن خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تابت لم يبق عليها إثم، وإن لم تخف شيئا من ذلك ونحوه لزمها إزالته، وتعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة.[1]

قوله: «القاشرة» قال في "الدر النثير": هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها، والمقشورة التي يفعل ذلك..[2]

٤٣١٥(إياكم ونساء النخر فإن عليكم كحر مة أمهاتكم)

[منكر].

أخرجه ابن عدي (٣/ ٣٦٦) ، والبزار (٢/ ٢١٦/ ١٥٥٢) - الشطر الأول منه - من طريق يونس بن محمد - هو المؤدب -: حدثنا سعيد بن زربي، عن الحسن، عن أنس مرفوعًا. وقال البزار:

"تفرد به عن الحسن: سعيد بن زربي، وليس بالقوي"!

كذا قال! وهو أسوأ من ذلك؛ فقد قال البخاري ومسلم وأبو حاتم:

"عنده عجائب". زاد أبو حاتم: "من مناكير". وقال ابن حبان (١/ ٣١٨) :

"كان يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته".

---

(١) نيل الأوطار ٢٢٧/٦ ط دار الحديث .
(٢) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ١٤٧٥/٣ ط دار عالم الفوائد .

لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ».

[**ضعيف**].

أخرجه الدارقطني (ص ٤٣٤) عن حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، ولكن أبا الزبير مدلس، فلا يحتج بحديثه إلا ما بين فيه السماع، أو كان من رواية الليث بن سعد عنه، وهذا ليس منه، وبهذا أعله عبد الحق في "أحكامه"، وزاد أن حرب بن أبي العالية أيضًا لا يحتج به.

قلت: وفيه نظر؛ فقد قال الذهبي في "المغني":

"ضعف بلا حجة". وقال الحافظ:

"صدوق، يهم".

فقه الحديث:

وهو قول جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة) ، ولأن الميت إن كان له ميراث انتقل إلىٰ الورثة، فنفقة الحمل نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق علىٰ حمل امرأته كما بعد الولادة.

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة، وهو قول بعض الحنفية: لها النفقة في جميع المال.[1]

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٤/١٦**

((لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْطُبَ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلاَ يَحِلُّ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ)).

[ضعيف].

أخرجه الدارقطني (ص ٢٥٧) ، والبيهقي (٥/ ٢٢٣-٢٢٤) من طريقين عن حسان بن إبراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا يأذن لها، قال: قال إبراهيم الصائغ: قال نافع: قال عبد الله بن عمر، عن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - قال: فذكره. وتعقبه ابن التركماني بقوله:

"قلت: هذا الحديث في اتصاله نظر، وقال البيهقي في "كتاب المعرفة": تفرد به حسان بن إبراهيم. وفي "الضعفاء" للنسائي: حسان ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وفي "الضعفاء" لابن الجوزي: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به، قاله أبو حاتم".

وأقول: وفي هذا التعقب ما لا يخفىٰ من التعصب والبعد عن التحقيق العلمي، وذلك من وجوه:

الأول: نظره في اتصاله، مما لا وجه له، وهو يشير بذلك إلىٰ قول حسان: قال إبراهيم. وقول هذا: قال نافع، يعني أنهما لم يصرحا بالسماع!

ومن المعلوم عند المشتغلين بهذا الفن أن ذلك إنما يضر إذا كان من معروف بالتدليس، وحسان وإبراهيم لم يتهما به؛ فلا وجه إذن للنظر في اتصاله!

الثاني: قوله: "إبراهيم لا يحتج به، قاله أبو حاتم".

والجواب من وجهين:

١ - أنه قد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، وقال أبو زرعة:

"لا بأس به". وقال أحمد:

"ما أقرب حديثه". فلا يجوز إهدار توثيق هؤلاء الأئمة إياه، والاعتماد علىٰ قول أبي حاتم المذكور، وبيانه في الوجه الآتي:

٢- أن أبا حاتم معروف بتشدده في التجريح، فلا يقبل ذلك منه مع مخالفته

لمن ذكرنا، لا سيما إذا كان لم يبين السبب، فهو جرح مبهم مردود، ولذلك قال الحافظ فيه:

"صدوق".

الثالث: قوله: "حسان بن إبراهيم: قال النسائي: ليس بالقوي ... ".

قلت: هذا وثقه جمع أيضـًا، لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، فقال ابن عدي:

"قد حدث بأفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق؛ إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد". وعن أحمد أنه أنكر عليه بعض حديثه. وقال العقيلي:

"في حديثه وهم". وقال ابن حبان:

"ربما أخطأ". ولخص ذلك الحافظ بقوله:

"صدوق يخطىء".

قلت: فمثله يكون حديثه مرشحـًا للتحسين، ولذلك سكت عليه الحافظ في "الفتح" (٤/ ٦٢) ، وساقه مساق المسلم به، وأجاب عنه بأنه محمول علىٰ حج التطوع، وهذا معناه أنه صالح للاحتجاج به عنده. وإلا لما تأوله كما هو

ظاهر، وكان يمكن أن يكون الأمر كذلك عندي لولا أن عبيد الله روىٰ عن نافع به مرفوعـًا بلفظ:

"لا تسافر المرأة ثلاثـًا إلا مع ذي محرم".

أخرجه البخاري في "تقصير الصلاة"، ومسلم في "الحج"، والطحاوي (١/ ٣٧٥) ، وأحمد (٢/ ١٣،١٩،١٤٢-١٤٣،١٤٣) من طرق عنه.

وتابعه الضحاك، عن نافع به ولفظه:

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم".

أخرجه مسلم (١٣٣٨) .

فهذا هو المحفوظ عن نافع عن ابن عمر؛ ليس فيه الشطر الأول من حديث الترجمة، فهي زيادة من حسان المتكلم فيه، فلا تقبل والحالة هذه. هذا ما عندي، والله أعلم.

فقه الحديث:

(ليس للمرأة أن تنطلق للحج إلا بإذن زوجها) وإن كانت حجة الفرض عند الشافعي (ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو رحم تحرم عليه) أي يحرم عليه نكاحها ويقوم مقام المحرم نسوة ثقات.[1]

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٧٨/٥**

لَيْسَ بِالْمَتِينِ فِي الْحَدِيثِ" فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ ".

[**ضعيف**].

رواه الثعلبي (٣/ ١٩٦/ ٢) عن أبي عتبة: حدثنا بقية: حدثنا أبو عامر: حدثنا عطاء بن أبي رباح: أنه كان عند عبد الله بن عمر وهو يقول: فذكره مرفوعًا.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ أبو عتبة - واسمه أحمد بن الفرج -؛ ضعيف.

وأبو عامر؛ لم أعرفه، والظاهر أنه من شيوخ بقية المجهولين. وقد توبع:

فقد رواه الطبراني في "الأوسط" (١/ ٨١/ ٢ من ترتيبه) عن صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب: حدثنا عباد بن صهيب، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان بن الربيع، عن عطاء به. وقال:

"لم يروه عن عطاء إلا سليمان، تفرد به الحسن بن ذكوان".

قلت: هو صدوق يخطىء، ومع ذلك فقد كان يدلس.

لكن عباد بن صهيب؛ متروك؛ كما قال النسائي والبخاري وغيرهما.

وحفيده صهيب بن محمد بن صهيب ؛ لم أجد له ترجمة.

وسليمان بن الربيع؛ لعله الذي روى عن ملىء لأنس عن أنس، وعنه زيد بن الحباب بحديث ساقه في "اللسان" وقال:

"قال أبو حاتم: هذا حديث منكر".

قلت: فتبين أن هذه المتابعة لا تسمن ولا تغني من جوع؛ لجهالة المتابع هذا، ووهاء الراوي عنه.

وتابعه أيضـًا عفير بن معدان اليحصبي، عن عطاء بن أبي رباح به.

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في "مسنده" (٢٠١/ ٢) .

وعفير هذا؛ قال الذهبي في "المغني":

"ضعفوه، وقال أبو حاتم: لا يشتغل بحديثه".

وأبو أمية الطرسوسي؛ اسمه محمد بن إبراهيم؛ قال الحافظ:

"صاحب حديث، يهم".

ويغني عن الحديث قول أو عطية:

"نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا".

أخرجه البخاري وغيره.

فإن معناه أنه لا أجر لهن في اتباعها؛ فتأمل.

وروي من حديث ابن عباس مرفوعـًا بلفظ: "نصيب" بدل "أجر".

أخرجه البزار (ص ٨٧ - زوائده) ، والطبراني.

قلت: وسنده ضعيف جداً.

٣٩٤ - ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَىٰ)).

[**ضعيف**].

أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٢/ ١٣٧-١٣٨) ، وأحمد (١/ ٢٥٦) ، والطبراني في "الكبير" (٣/ ١٤٧/ ٢) عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولىٰ: الحكم - وهو ابن عتيبة الكندي مولاهم - لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

والأخرىٰ: عنعنة الحجاج - وهو ابن أرطأة -؛ فإنه مدلس.

٣٩٥ - ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ إِلَىٰ اللهِ مِنْ صَلَاتِهَا فِي أَشَدِّ بَيْتِهَا ظُلْمَةً)).

[**ضعيف**].

أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" رقم (١٦٩١) ، والبيهقي في "السنن" (٣/ ١٣١) ، والديلمي (٤/ ٤٣) عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ الهجري؛ قال الحافظ:

"لين الحديث، رفع موقوفات".

قلت: وهذا من تلك الأحاديث الموقوفة التي رفعها في بعض الأوقات؛ فقد رواه جعفر بن عون عنه به موقوفـًا علىٰ ابن مسعود. أخرجه البيهقي.

وتابعه زائدة، عن إبراهيم به. أخرجه الطبراني (٣/ ٣٦/ ١) .

ورواه أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود موقوفـًا. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٤) ، وسنده صحيح.

وقد صح الحديث من طريق أخرىٰ؛ عن أبي الأحوص به مرفوعـًا بلفظ آخر، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٥٧٩) .

ثم وجدت للحديث شاهداً من رواية عبد الله بن جعفر: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعـًا بلفظ: "إن أحب صلاة تصليها المرأة إلىٰ الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة".

أخرجه ابن خزيمة (١٦٩٢) وأشار إلىٰ تضعيفه بقوله:

"وفي القلب منه رحمه الله".

يعني عبد الله بن جعفر هذا؛ وهو أبو جعفر المديني والد علي بن المديني، وقد ضعفوه، ومنهم ابنه علي هذا، وكفىٰ بذلك دليلاً علىٰ شدة ضعفه، ولهذا قال النسائي:

"متروك الحديث".

قلت: فمثله لا يستشهد به، لا سيما والأرجح في حديث ابن مسعود الوقف، وقد كنت ملت إلىٰ تحسينه بمجموع الطريقين فيما علقته علىٰ "صحيح ابن خزيمة"، والآن تبين لي خلافه لاضطراب الهجري في رفعه، وقصور الطريق الأخرىٰ عن الشهادة له، والله أعلم.

فقه الحديث:

لتكامل سترها من نظر غير المحارم مع حصول الإخلاص فاعلم أن ما يفوتهن من سعىٰ الرجال إلىٰ المساجد وعمارتها بالعبادة يدركنه بلزوم بيوتهن وهذا للصلاة فما ظنك بالخروج لغيرها؟ وفي رواية للبيهقي نفسه عن ابن مسعود أيضا والله الذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول إلا عجوز.[1]

مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ "تَبْكِيرُهَا بِالأُنْثَىٰ، أَلَمْ تَسْمَعِ اللهَ عزَّ وَجل يَقُولُ: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [الشورىٰ: ٤٩] فَبَدَأَ بِالإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ "

[**موضوع**].

رواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (ص ٧٢) ، والخطيب (١٤/ ٤١٧-٤١٨) ، وابن عساكر (١٣/ ٣٩٨/ ١) ، وأبو نعيم في "جزء حديث الكديمي وغيره" (٣٣/ ٢) عن مسلم بن إبراهيم: حدثنا حكيم بن حزام عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ حكيم بن حزام هذا؛ قال البخاري:

"منكر الحديث". وقال أبو حاتم:

"متروك الحديث". وقال الساجي:

"يحدث بأحاديث بواطيل".

---

[1] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٥١/٥**

والحديث؛ أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" من رواية الخرائطي.

وتعقبه السيوطي في "اللآلىء" (٢/ ٩٧) بأن له شاهداً من حديث عائشة مرفوعاً نحوه؛ رواه أبو الشيخ!

وأقول: فيه متهمان، فلا يصلح للشهادة.

أَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهِ ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، اصَاحَبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ يَقَاحَدُهُمَا صَاحَبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ حَدُهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ ».

[موضوع].

أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٦) عن محمد بن سعيد - وقال محمد بن يحيىٰ (وهو أحد شيخي ابن ماجه) : عن عمر بن سعيد - عن عمرو بن شعيب: حدثني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو:

أن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - قام يوم فتح مكة، فقال ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد موضوع؛ آفته محمد بن سعيد؛ وهو المصلوب في الزندقة، وهو كذاب وضاع، وهو عمر بن سعيد نفسه في رواية محمد بن يحيىٰ.

تَأْذَنُ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَقُومُ مِنْ فِرَاشِهَا فَتُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ ».

[ضعيف].

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/ ١٤٩/ ١) عن عبد الله بن الأجلح عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعـًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - ضعيف.

لكن الشطر الأول من الحديث صحيح؛ له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعـًا به، في حديث أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٢١٢١) ، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (١٩٦٦ - موارد) مقتصراً علىٰ هذا الشطر.

فقه الحديث:

قوله : (لا تأذن امرأة في بيت زوجها) أي في دخوله أو في الأكل منه والمراد ببيته مسكنه بملك أم بغيره (إلا بإذنه) بالصريح أو ما ينزل منزلته من القرائن القوية قال النووي: أشار به إلىٰ أنها لا تفتات علىٰ الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول علىٰ ما إذا لم تعلم رضاه به فإن علمته جاز نعم إن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم حضر أو غاب لم يحتج لإذن خاص به وحاصله أنه لا بد من اعتبار الإذن تفصيلا أو إجمالا وهذا كله إذا سهل استئذانه فلو تعذر أو تعسر لنحو غيبة أو حبس ودعت ضرورة إلىٰ الدخول عليها جاز بشرطه وفيه حجة علىٰ المالكية في إباحة دخول نحو الأب بيت المرأة بغير إذن زوجها لا يقال يعارضه حديث صلة الرحم لأنا نقول الصلة إنما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه إلا بإذنه (ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا إلا بإذنه) الصريح أي إذا كان حاضرا فلو قامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال النووي: ومقتضىٰ المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم عدم ثبوت الخبر بلفظ النهي وفيه أن حق الزوج آكد علىٰ المرأة من

التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم علىٰ القيام بالتطوع أما بإذنه الصريح فيجوز ويقوم مقامه ما يقترن بالإعلام برضاه.[1]

لا تسأل المرأة زوجها طلاق أختها في غير كنهه فتجد ريح الجنة. هالبيهقي وابن حميد في مسنديهما عن أربعين عامًا».

[ضعيف].

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٢) ، وعنه الضياء في "المختارة" (٦٣/ ١٠/ ١) عن جعفر بن يحيىٰ بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ كما قال البوصيري في "زوائده" (١٢٤/ ٤ و١٢٨/ ٢) ؛ وعلته جعفر هذا وعمه؛ قال الذهبي:

"قال ابن المديني، مجهول. قلت: وعمه لين".

(الكنه) : جوهر الشيء وغايته.

فقه الحديث :

قوله« كنهه » كنه كل شيء غايته ، يقول: أي تسأل ذلك ولم يبلغ من أذاها الغاية التي تعذر في سؤاله طلاقها قال الأصمعي: كُنْهُ مِنْهُ وَقَدْرُهُ " قال:

م الْمَرْءِ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ... لَكَالنَّبْلِ تَهْوَىٰ لَيْسَ فِيهَا نِصَالُهَا[2]

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٨٤/٦

[2] غريب الحديث للحربي ٥٩٣/٢ ط جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

(أَنَّهُ لا يَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ ولا لِحَائِضٍ إلا لِمُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ، وعَلِيٍّ وفَاطِمَةَ بِنْتَيْ مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ هَمَّ حَتَّى تَبَيَّنَتْ لَكُمُ الأَسْمَاءُ أَنْ تَضِلُّوا.).

[موضوع].

أخرجه ابن عساكر في "التاريخ" (١٢/ ٣/ ٢) من طريق عبد الملك ابن أبي غنية عن أبي الخطاب عمر الهجري عن محدوج عن جسرة بنت دجاجة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت:

خرج النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - من بيته، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ صرح المسجد؛ فنادىٰ بأعلىٰ صوته ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد مظلم؛ أبو الخطاب مجهول، وقد مضىٰ .

ومثله محدوج؛ وهو الباهلي.

وجسرة مختلف فيها، وقد قال البخاري:

"عندها عجائب".

ولم يوثقها من يوثق بتوثيقه.

وقد روي الحديث من طريق أخرىٰ عنها عن عائشة، وهو أقوىٰ من هذا، وقد أوردته في "ضعيف أبي داود" (٣٢) ؛ من أجل جسرة هذه.

والحديث؛ رواه ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٩٩/ ٢٦٩) من هذا الوجه دون قوله:

"ألا هل بينت ... ".

وكذلك رواه ابن ماجه (٦٤٥) ؛ إلا أنه لم يذكر الاستثناء مطلقـًا، وكأنه تعمد حذفها؛ لما فيها من النكارة.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ:

"فهذا الاستثناء باطل موضوع؛ من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرجه ابن ماجه في الحديث".

راجع كتابي المشار إليه آنفـًا.

وخالف ابن أبي غنية في إسناده منصور بن [أبي] الأسود؛ فقال: عن عمر ابن عمير الهجري عن عروة بن فيروز عن جسرة به.

أخرجه ابن عساكر أيضـًا.

ومنصور هذا؛ شيعي ثقة.

أما عروة بن فيروز؛ فلم أجدأحداً ذكره!

ولعل رواية الهجري عنه مما يدل علىٰ عدم ضبطه واضطرابه في إسناده – أي: الهجري –: فتارة يرويه عن محدوج، وتارة عن ابن فيروز. والله أعلم.

ونحو هذا الحديث: ما روىٰ الحسن بن زيد عن خارجة بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – لعلي:

"لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك".

أخرجه البزار (ص ٢٦٨ – زوائد) . وقال:

"لا نعلمه يروىٰ إلا بهذا الإسناد".

قلت: وهو ضعيف ومنقطع؛ لأن خارجة بن سعد: هو خارجة بن عبد الله بن سعد بن أبي وقاص، فيما ظهر لي؛ فقد أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١/ ٢/ ٣٧٥)، وقال:

"روىٰ عن أبيه. روىٰ عنه يونس بن حمران".

قلت: ولم يزد علىٰ ذلك؛ فهو مجهول الحال.

ثم ترجم لأبيه عبد الله بن سعد بن أبي وقاص (٢/ ٢/ ٦٣-٦٤)؛ وأفاد أنه أخو مصعب، وعمر، ويحيىٰ، وإبراهيم، وعمرو؛ بني سعد. وقال:

"روىٰ عن أبي أيوب. روىٰ [عنه ابنه] خارجة بن عبد الله". ولم يزد!

قلت: وعلىٰ ذلك؛ فالحديث - علىٰ جهالة خارجة وأبيه عبد الله -؛ فهو مرسل.

ثم إن الحسن بن زيد - وهو العلوي أبو محمد المدني والد الست نفيسة - فيه ضعف من قبل حفظه؛ قال الحافظ:

"صدوق يهم، وكان فاضلاً".

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٩/ ١١٥):

"رواه البزار، وخارجة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات"!

فأقول: فيه ما لا يخفىٰ من التقصير والتساهل؛ إذا تذكرت ما تقدم من التحقيق.

والحديث؛ أخرجه الترمذي (٣٧٢٩) من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه مختصراً.

وعطية: هو ابن سعد العوفي، وهو ضعيف مدلس، كما سبق مراراً.

فقه الحديث:

قوله (لا يحل لجنب) أي لا يحل دخوله والمرور فيه وأما إذا كان في ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة والمرور فيه ضروري ومع ذلك ينبغي له أن يقيم ثم يخرج عند بعض العلماء.[1]

قال ابن القيم رحمه الله : القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ناوليني الخمر من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك أخرجه الجماعة إلا البخاري وحديث ميمونة قالت كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يدخل علىٰ إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض أخرجه أحمد والنسائي.

وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضا عند مالك وأبي حنيفة.

وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلىٰ أنه متىٰ توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روىٰ سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة قال بن كثير هذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

قال المنذري وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر ثم قال وهذا أصح.

---

[1] **حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢٢٢/١**

قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين روىٰ عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد.

وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرىٰ به بأسا.

وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ وحكىٰ البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة.

قال البخاري وعند جسرة عجائب انتهىٰ.[٢]

(لا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَلَىٰ نَائِحَةٍ وَلا مُرِنَّةٍ).

[ضعيف].

الارنان: الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء، يقال: رنت المرأة ترن رنينا، وأرنت، صاحت.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) من طريق سليمان بن داود (وهو الطيالسي) وهذا في "مسنده" (٢٤٥٧) : حدثنا عمران: حدثنا قتادة عن أبي مراية عن أبي هريرة أن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - قال: ... فذكره.

قلت: وأبو مراية؛ اسمه: عبد الله بن عمرو العجلي. قال ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ١١٨) :

[٢] تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ٢٦٩/١

"روىٰ عن سلمان وأبي موسىٰ الأشعري وعمران بن حصين. روىٰ عنه قتادة وأسلم العجلي". وفي "تعجيل المنفعة" (٥١٩/ ١٣٩٢) :

"قال أبو سعيد: كان قليل الحديث. وذكره ابن بان في (الثقات) ". وقال الهيثمي (٣/ ١٣) :

"رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه أبو مرانة (!) ؛ ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات"!

قلت: ولي عليه ملاحظتان:

الأولىٰ: قوله: "أبو مرانة" تصحيف؛ فإن كان منه؛ فقوله: "ولم أجد من وثقه" في محله، وإن كان الأصل "أبو مراية" فصحفه الناسخ أو الطابع؛ فقوله المذكور في غير محله؛ لتوثيق ابن حبان إياه، وعادته أن يحتج بتوثيقه؛ خلافاً للذهبي والعسقلاني وغيرهما من النقاد؛ فإن القاعدة عندهم عدم الاعتداد بتوثيق ابن حبان؛ لأنه يوثق المجهولين، كما سبق التنبيه علىٰ هذامراراً وتكراراً .

والأخرىٰ: قوله: "وبقية رجاله ثقات"؛ فإن هذا الإطلاق يوهم أن ليس فيهم من تكلم فيه، والأمر علىٰ خلافه؛ فإن عمران هذا - وهو ابن داور أبو العوام القطان البصري - فيه كلام من قبل حفظه؛ أشار إليه الحافظ بقوله في "التقريب":

"صدوق يهم".

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف؛ لجهالة حال أبي مراية، وللكلام المشار إليه في عمران. والله أعلم.

وأما الحافظ المنذري فقال: (٤/ ١٧٧) :

"رواه أحمد، وإسناده حسن إن شاء الله"!!

إِنَّ هَذِهِ النَّوَائِحَ يُجَاءُ بِهِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّيْنِ فِي جَهَنَّمَ: صَفٌّ عَنْ يَمِينِهِمْ، وَصَفٌّ عَنْ يَسَارِهِمْ، فَيَنْبَحْنَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ بِحَمِيمِ الْكَلَابِ».

[ضعيف جداً].

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/ ٧٧/ ١ - زوائده) عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال:

"لم يروه عن يحيىٰ إلا سليمان".

قلت: وهو ضعيف جداً؛ كما يشعر بذلك قول البخاري:

"منكر الحديث"، كما رواه عنه ابن عدي في "الكامل" (١٥٨/ ٢)، وساق له أحاديث مما أنكر عليه، ثم قال:

"وعامة ما يرويه عن يحيىٰ بن أبي كثير بهذا الإسناد لا يتابعه أحد عليه".

وساق له الذهبي - فيما أنكر عليه - هذا الحديث أيضاً. ولذلك أشار إليه المنذري (٤/ ١٧٧) إلىٰ تضعيف الحديث. وقال الهيثمي (٣/ ١٤):

"رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف".

لَيْسَ فِي الْجَنَازَةِ نَصِيبٌ».

[ضعيف جداً].

أخرجه البزار (ص ٨٧ - زوائد) عن أبي غسان: حدثنا الصباح أبو عبد الله عن جابر عن عطاء عن ابن عباس:

أن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – لعن النائحة والمستمعة، وقال: ... فذكره.

وقال الهيثمي في "مختصر الزوائد" (١/ ٣٤٨) :

"الصباح ضعيف".

كذا قال! ويأتي بيان ما فيه، وتعقبه الحافظ هناك بقوله:

"قلت: وجابر: هو الجعفي؛ أشد ضعفـًا منه".

قلت: وقد اتفقا علىٰ تضعيف الصباح هذا، ولم أعرفه، وإلىٰ ذلك يشير الهيثمي نفسه بقوله في "المجمع" (٣/ ١٣) :

"رواه البزار، والطبراني في "الكبير"، وفيه الصباح أبو عبد الله، ولم أجد من ذكره"!

قلت: والشطر الأول من الحديث يرويه محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال:

لعن رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – النائحة والمستمعة.

أخرجه أحمد (٣/ ٦٥) ، وأبو داود (٣١٢٨) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ الحسن بن عطية وأبوه عطية – وهو ابن سعد العوفي – ضعيفان.

فقه الحديث:

أي في شهودها واتباعها أو في الصلاة عليها مع وجود ذكر فهذا كله من وظائف الرجال.[١]

مَنْ زَوَّجَ بِكْرَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا».

[موضوع].

أخرجه ابن حبان في "الضعفاء" (١/ ٢٣٣) ، ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢٦٠) من طريق الحسن بن محمد البلخي عن حميد عن أنس مرفوعًا. وقالا:

"حديث باطل، وإنما هو من كلام الشعبي، والبلخي يروي عن الثقات الأشياء الموضوعة والأحاديث المقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال".

وكذا قال الذهبي، وتبعه السيوطي في "اللآلي" (٢/ ١٦٣) .

وقد مضىٰ له حديث آخر برقم (٨٣٠) ، ويأتي له ثالث بعده.

فقه الحديث:

أي قرابة ولدها منه.

وقيل: معناه أن الفاسق لا يؤمن أن يبتّ طلاقها ثم يصير معها علىٰ السفاح، فيكون ولده لغير رِشدة، فذلك قطع الرحم.[٢]

---

[١] **فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٧٨/٥**

[٢] **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٨ /٥٥٥٥ ط دار الفكر المعاصر – بيروت .**

قال الحسن لرجل استشاره في تزويج بنته: زوّجها من تقيّ فإنه إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.[1]

٠٨٥(إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْقَائِمُ الْمُخْبِتُ الْمُجَاهِدَ ، فَإِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَلا يَدْرِي أَحَدٌ مِنَ الْخَلائِقِ مَا لَهَا مِنَ الأَجْرِ ، وَضَعَتْ فَلَهَا بِكُلِّ وَضْعَةٍ عِتْقُ نَسَمَةٍ .).

[موضوع].

أخرجه ابن حبان في "الضعفاء" (١/ ٢٣٣) ، وابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢٧٤) من طريق ابن عدي، وهذا في "كامله" (ق ٩٠/ ١) ؛ كلاهما عن الحسن بن محمد البلخي: حدثنا عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال ابن حبان:

"هذا الحديث لا أصل له"؛ واتهم به البلخي هذا وسبق كلامه فيه آنفًا. وقال ابن عدي:

"هذا منكر، والحسن ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات".

ولم يتكلم السيوطي في "اللآلي" (٢/ ١٧٥) علىٰ الحديث بشيء، فلا أدري؛ أسقط كلامه عليه من الناسخ، أم أنه أقر ابن الجوزي علىٰ وضعه؟ والأول هو الأقرب عندي. والله أعلم.

[1] محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ٢٢٨/٢ ط شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت

يَا أَمَةَ الله ، أَسْفَارَ مِنَ الإِسْلاَمِ، وَإِنَّ النِّقَابَ مِن الْفُجُورِ ».

منكر].

أخرجه ابن منده في "المعرفة" (٢/ ٣٤٦/ ٢) : أخبرنا محمد بن محمد يعقوب - في كتابه إلينا -: أخبرنا عبد الله بن محمد الوراق البغدادي: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب المقابري: حدثني شيخ لبقية بـ (باب الشام) - يقال له: سعيد ابن حميد - عن قريبة بنت منيعة عن أمها:

أنها جاءت إلىٰ رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله! النار النار. فقال: "ما نجواك! "، فأخبرته بأمرها وهي منتقبة. فقال: ... فذكره.

قلت: وهذا متن منكر، وإسناد مظلم؛ قريبة هذه لم أجدأحداً ترجمها.

بل إن أمها (منيعة) لا تعرف إلا من طريقها، ولعله لذلك لم يوردها ابن عبد البر في "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ولا الحافظ في "الإصابة".

وإنما أوردها ابن الأثير في "أسد الغابة" (٥/ ٥٤٩-٥٥٠) من رواية ابن منده - هذه - وأبي نعيم! وبمثل هذا الإسناد لا تثبت الصحبة، كما لا يخفىٰ علىٰ أهل العلم.

وسعيد بن حميد؛ الظاهر أنه من شيوخ بقية المجهولين، وقد أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/ ١/ ٤١) ، فقال:

" ... الأسدي. روىٰ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبي اليسر عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -: من أنظر معسراً ... روىٰ عنه عيسىٰ بن يونس".

قلت: فالظاهر أنه هذا، ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال.

وأما عبد الله بن محمد الوراق البغدادي؛ فأورده الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٠/ ١٠٧) برواية ابن المنادي عنه في "كتاب الملاحم"، ولم يزد! فهو مجهول أيضـًا.

وأما محمد بن محمد بن يعقوب؛ فالظاهر أنه أبو الحسين النيسابوري المعروف بـ (الحجاجي) ، وهو حافظ ثقة ثبت، له ترجمة جيدة عند الخطيب (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) .

هذا حال الحديث من حيث إسناده.

قال الشيخ رحمه الله : أما متنه؛ فهو منكر؛ لأنه مخالف لظاهر قوله - صلىٰ الله عليه وسلم -:"لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين". رواه البخاري وغيره؛ فإنه يدل علىٰ إقرار تنقب المرأة غير المحرمة، وهذا ما كان عليه كثير من الصحابيات الفاضلات؛ فإنهن كن ينتقبن، ويسترن وجوههن في عهد النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -، كما شرحت ذلك قديمـًا في فصل خاص كنت عقدته في كتابي "حجاب المرأة المسلمة" تحت عنوان: "مشروعية ستر الوجه"؛ فليراجعه من شاء الاطلاع علىٰ الآثار الواردة في ذلك (ص ٤٧-٥١) .

إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا كَانَ زَوْلُ ذَلِكَ لَعَنَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ» .

[ضعيف جداً].

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/ ١٧٠/ ١-٢ مجمع البحرين) من طريق سويد بن عبد العزيز عن محمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - يقول: ... فذكره. وقال:

"لم يروه عن عمرو إلا محمد، تفرد به سويد".

قلت: وهو ضعيف جداً؛ قال أحمد:

"متروك الحديث". وقال ابن معين، والنسائي:

"ليس بثقة".

وضعفه غيرهم؛ منهم ابن حبان؛ إلا أنه اضطرب كلامه فيه، فضعفه جداً في أول ترجمته، ثم لينه في آخرها، فقال في "الضعفاء" (١/ ٣٥٠-٣٥١) :

"كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يجيء في أخباره من المقلوبات أشياء تتخايل إلىٰ من سمعها أنها علمت عمداً". ثم قال:

"والذي عندي في سويد: تنكب ما خالف الثقات من حديثه، والاعتبار بما روىٰ مما لم يخالف الأثبات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه؛ لأنه يقرب من الثقات"!

وقد أشار الذهبي في "الميزان" إلىٰ هذا التناقض؛ ورد تليينه إياه؛ فقال:

"وقد هرت (أي: طعن) ابن حبان سويداً، ثم آخر شيء قال: "وهو ممن أستخير الله فيه؛ لأنه يقرب من الثقات". قلت: لا، ولا كرامة، بل هو واه جداً".

ولخص الحافظ في "التهذيب" كلام ابن حبان بفقرتيه، فظهر فيه التناقض دون أن يشير أنه من ابن حبان، فقال:

"وضعفه ابن حبان جداً، وأورد له أحاديث مناكير، ثم قال: وهو ممن أستخير الله فيه؛ لأنه يقرب من الثقات"!

والحديث؛ قال الهيثمي (٤/ ٣١٣) :

"رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وقد وثقه دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات". وقال المنذري (٣/ ٧٩/ ٣٥) :

"رواه الطبراني في "الأوسط"، ورواته ثقات؛ إلا سويد بن عبد العزيز".

وترجمه في آخر الكتاب بتضعيف الجمهور إياه وتوثيق (دحيم) ، ولم يقل: "وغيره"؛ فأصاب.

٣٦٥٣ - «عَلَيْكُمْ بِالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًّا» .

[لا أصل له مرفوعًا].

قال الشيخ رحمه الله :وقد اشتهر اليوم عند متفقهة هذا الزمن ودكاترته، الذين لا يتقون الله في طلابهم، فيلقون عليهم من الأقوال والآراء ما لا حجة عليه ولا برهان، ومن الأحاديث ما لا سنام له ولا خطام، وما لا أصل له من كلامه عليه الصلاة والسلام، كهذا الحديث.

٣٦٥٤ - «يُسَلِّمُ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا يُسَلِّمُ النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ».

[موضوع].

أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٤٣) ، وابن حبان في "الضعفاء" (١/ ١٩٠) من طريق بشر بن عون: حدثنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة بن الأسقع مرفوعـًا.

أورده ابن حبان في ترجمة بشر هذا، وقال:

"له نسخة فيها مئة حديث؛ كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال.."، ثم ساق له بهذا الإسناد أحاديث هذا أحدها.

وأورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/ ٢٣٤) ، وقال:

"لا يصح عن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -. وقال أبو حاتم الرازي: بشر وبكار مجهولان".

والحديث؛ عزاه الحافظ في "الفتح" (١١/ ٣٤) لأبي نعيم (!) في "عمل يوم وليلة"، وقال:

"وسنده واه، ومن حديث عمرو بن بن حريث مثله موقوفـًا عليه، وسنده جيد"!

ذكره تحت شرح (باب: تسليم الرجال علىٰ النساء، والنساء علىٰ الرجال) ، وحكىٰ خلاف العلماء في ذلك، وانتهىٰ من ذلك إلىٰ الجواز إذا أمنت الفتنة، وهو الراجح؛ لثبوت سلام النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - علىٰ النساء.

وكذلك صح سلام الصحابة علىٰ العجوز التي كانت تقدم إليهم أصول السلق مطبوخـًا مع الطحين بعد صلاة الجمعة.

رواه البخاري في "صحيحه" (٦٢٤٨) .

وروىٰ في "الأدب المفرد" (١٠٤٦) بسند حسن عن الحسن (وهو البصري) قال:

كن النساء يسلمن علىٰ الرجال.

٥٥٠٤ / ١٤١ (إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عند الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة) .

غريب.

أخرجه البزار (٢٣٣١) ، والبيهقي (٩ / ٣٠١ - ٣٠٢) من طريق الضحاك بن مخلد: ثنا أبو حفص سالم بن تميم عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا، وقال البزار:

" لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ".

قلت: ووقع عنده: " أبو حفص الشاعر "، ولم يسمه، ولم أجد له ذكرا فيما عندي من كتب الرجال، لا في الأسماء ولا في الكنىٰ، وليراجع له " الكنىٰ " للدولابي.

٥٥٤٥ / ١٤٢ «لَيَشُدَّنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ حَتَّى يَأْتُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ كَمَا يَأْتِي الْبَعِيرُ، ثُمَّ لَيَنْزِعَنَّ فَلَا يَكُونُ لَهُنَّ عِنْدَهُ خَيْرٌ، أَلَا فَلْيَأْتِ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ مَا كَانَ يَأْتِيهَا إِلَّا وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَلْيَقْضِ حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَيْرٍ يَنْزِعُ إِلَى خَيْرٍ إِلَّا وَهُوَ يَزِيدُهُ خَيْرًا، وَلَيْسَ مِنْ شَرٍّ يَنْزِعُ إِلَى شَرٍّ إِلَّا وَهُوَ يَزِيدُهُ شَرًّا»

ضعيف.

أخرجه الطبراني «مسند الشاميين» (ص ٤٨٤_٤٨٥) : حدثنا عمرو بن إسحاق ثنا أبو علقمة نصر بن خزيمة أن أباه حدثه عن نصر بن علقمة عن أخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول:. . . . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف. نصر بن خزيمة وأبوه لم أعرفهما. والأول أورده ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٤٧٣) فقال: «نصر بن خزيمة أبو إبراهيم الحضرمي الحمصي. روىٰ عن أبيه عن نصر بن علقمة. روىٰ عنه أبو أيوب البهراني سليمان بن عبد الحميد الحمصي» .

ولم يزد علىٰ هذا، وقد روىٰ عنه عمرو بن إسحاق كما ترىٰ، فهو مجهول.

وأما أبوه خزيمة، فلم يترجمه ابن أبي حاتم، ولا غيره فيما علمت، مع أنه ذكره في التهذيب في الرواة عن نصر بن علقمة، فقال:

«روىٰ عنه ابن أخيه خزيمة بن جنادة بن محفوظ نسخة كبيرة» .

وقد روىٰ له الطبراني حديثا آخر (ص ٤٦٨) بهذا الإسناد، ووقع فيه:

«أبو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة» .

٥٥٩٧ / ٤٣ تَكَادُ تُرْعِبُ إِنْحَدَاكُنَّ مَا لَكُنَّ حَتَّىٰ إِذَا دُتُّنَّ فُلْتَأْتِ كُلُّ أَمَةٍ إِبِلَيْتِهَا) .

ضعيف.

أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٧ / ٣٦ / ١٢٠٧٧) عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال: قال مجاهد:

استشهد رجال يوم أحد، فام نساؤهم، وكن متجاورات في دار، فجئن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله! بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتىٰ إذا أصبحنا تبددنا [إلىٰ] بيوتنا. فقال النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -:. . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، ولكنه مرسل.

وابن جريج مدلس وقد عنعنه. لكنه صرح بالتحديث في رواية عبد المجيد عنه: أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد به.

كذا قال: (إسماعيل بن كثير) مكان (عبد الله بن كثير) ، وكلاهما ثقة، لكن عبد المجيد - وهو ابن عبد العزيز ابن أبي رواد - فيه ضعف، قال الحافظ:

(صدوق يخطئ، وكان مرجئا، أفرط ابن حبان فقال: متروك) .

أخرجه البيهقي (٧ / ٢٣٦) ، ومنه صححت بعض الأخطاء وقعت في رواية

(المصنف) .

(تنبيه) : لقد أعل ابن القيم في (زاد المعاد) (٣ / ٣١٦) الحديث بالإرسال، لكنه مال إلىٰ تقويته، فقال:

(وهذا وإن كان مرسلا، فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم. . .) إلخ.

قلت: وهذا مردود باتفاق علماء الحديث في (المصطلح) : أن الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف. وما ذاك إلا لاحتمال أن يكون بين التابعي الثقة وبين النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – تابعي واحد أو أكثر، واحتمال أن يكون الواسطة مجهولاً أو ضعيف الحفظ، وليس من الضروري ليكون حديث التابعي ضعيفاً أن يكون متهماً كما لا يخفىٰ، ولذلك، فما استظهره غير ظاهر، بل هو من نمط تقويته لحديث الحسن البصري عن عمر مرفوعاً:

(لو لبث أهل النار عدد رمل عالج، لكان لهم يوم يخرجون فيه) .

وقد مضىٰ الرد عليه تحت الحديث (٦٠٧) في المجلد الثاني (صفحة ٧٣) .

ثم إن في متن سبب الحديث نكارة عندي، وهو ما ذكرته النسوة من الوحشة، وبناء علىٰ ذلك جاء الإذن بخروجهن عند إحداهن، وقد صح في حديث فريعة المعروف في (السنن) أنه صلىٰ الله عليه وسلم نهاها عن الخروج، وقال لها:

(امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله) .

وهو مخرج في الإرواء (٢١٤١) .

وفي رواية لعبد الرزاق (١٢٠٧٦) ، والطبراني في الكبير (٢٤ / ٤٤٢ / ١٠٨١) : أنها ذكرت نفس الشكوىٰ: الوحشة، وأشياء أخرىٰ، ومع ذلك أمرها أن لا تخرج من بيتها.

(تنبيه هام) : كنت ذهبت في الإرواء إلىٰ أن إسناد حديث فريعة ضعيف، ثم بدا لي أنه صحيح بعد أن اطلعت علىٰ كلام ابن القيم فيه، وتحقيق أنه صحيح، بما لم أره لغيره جزاه الله خيراً، وازددت قناعة حين علمت أنه صححه مع الترمذي ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، ومن قبلهم محمد بن يحيي الذهلي الحافظ الثقة الجليل، وأقرهم الحافظ في (بلوغ المرام) ، والحافظ ابن كثير في

(التفسير) ، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار، كما قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) ، ومنهم بعض الصحابة كابن عمر، قال:

(لا تخرج المتوفىٰ عنها في عدتها من بيت زوجها) .

أخرجه عبد الرزاق (٧ / ٣١ / ١٢٠٦٢) بإسناد (الصحيحين) . وقد صح غيره خلافه.

ولكن مما لا شك فيه أن الآثار إذا اختلفت عنهم، فالأولىٰ بالترجيح ما كان موافقـًا للحديث، ولا سيما إذا أنكر علىٰ المخالف في زمانهم.

فقد روي عبد الرزاق أيضـًا (٧ / ٣٠ / ١٢٠٥٥) ، والبيهقي (٧ / ٤٣٦) من طريقين صحيحين عن القاسم بن محمد:

أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها. قال: فأبىٰ ذلك الناس، إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس!

والقاسم بن محمد، هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أحد الفقهاء بالمدينة، وعائشة خالته، ومع ذلك لم يأخذ بقولها، لمخالفتها لقول الناس، وإنما هم أصحاب النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - كما هو ظاهر. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

٥٦٠٢ / ١٤٤ (نَهى عَنِ الرَّضاعِ مِنْ قِمَاءِ) .

ضعيف جداً .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١ / ٦ / ١ / ٦٥) من طريق سليمان بن عبد الرحمن: نا الحكم بن يعلىٰ بن عطاء المحاربي قال: نا أبو معمر عباد بن عبد الصمد التيمي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعـًا، وقال:

" لم يروه عن سالم بن عبد الله إلا أبو معمر، ولا عن أبي معمر إلا الحكم بن يعلىٰ، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن ".

قلت: هو ثقة من شيوخ البخاري؛ كما ذكرت في الحديث السابق.

وإنما الآفة من شيخه المحاربي؛ فإنه متروك؛ كما سبق آنفـًا.

ومثله أو شر منه: شيخه عباد بن عبد الصمد؛ قال البخاري:

" منكر الحديث ". وقال ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٨٢) :

" سألت أبي عنه؟ فقال: ضعيف الحديث جداً، منكر الحديث، لا أعرف له حديثـًا صحيحـًا ". وقال ابن حبان (٢ / ١٧٠ - ١٧١) :

" منكر الحديث جداً، يروي عن أنس ما ليس من حديثه، وما أراه سمع منه، له عنه نسخة أكثرها موضوعة ".

ومنه تعلم تساهل الهيثمي في قوله (٤ / ٢٦٢) :

" رواه الطبراني في " الأوسط "، وفيه عباد بن عبد الصمد، وهو ضعيف "!

فلعله سقط من الناسخ أو الطابع قوله: "جداً "؛ فإنه هو اللائق بحاله المفهوم من كلام الأئمة، كما سقط منه لفظ (ابن) المضاف إلىٰ عمر حيث فيه:

" وعن عمر. . . "، فصار الحديث بسبب ذلك من مسند عمر وهو خطأ ظاهر.

وقد رواه بعض الضعفاء من حديث عائشة مرفوعـًا بلفظ:

" لا تسترضعوا الورهاء "؛ أي: الحمقاء.

أخرجه الطبراني في " الصغير " (ص ٢٧ - هندية) عن أبي أمية بن يعلىٰ الثقفي - بصري - عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وقال:

" لم يروه عن هشام إلا أبو أمية ".

قلت: كلا؛ فقد تابعه عكرمة بن إبراهيم عن هشام به، وزاد في متنه:

" فإن اللبن يورث ".

أخرجه البزار في " مسنده " (٢ / ١٦٩ / ١٤٤٦ - كشف الأستار) ، وقال:

" لا نعلمه مرفوعـًا إلا من هذا الوجه، وعكرمة ليّن الحديث، وقد احتمل حديثه ".

كذا قال!

وهو معارض برواية الطبراني المتقدمة؛ لكن لعله يعني بهذه الزيادة.

ثم إن عكرمة هذا؛ أجمع الأئمة النقاد علىٰ تضعيفه؛ بل قال ابن معين وأبو داود:

" ليس بشيء ". وقال النسائي في رواية:

" ليس بثقة ". وقال ابن حبان (٢ / ١٨٨) :

" كان ممن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به ".

وأما متابعه أبو أمية - واسمه إسماعيل -؛ فهو أسوأ حالاً منه؛ قال فيه ابن معين والنسائي والدارقطني:

" متروك ". وقال البخاري في " التاريخ الكبير " و " الصغير ":

" سكتوا عنه ".

وأما قول الذهبي في دي الميزان ":

" وقد مشاه شعبة وقال: اكتبوا عنه فإنه شريف ".

فهو مما لا ينبغي الالتفات إليه؛ لأنه لم يثبت عن شعبة؛ فقد ذكر أبو عبيد الآجري في " سؤالاته " أنه قال لأ بي داود (ص ٣٦٧) :

" حكىٰ رجل عن شيبان الأبلي أنه سمع شعبة يقول: اكتبوا عن أبي أمية ابن يعلىٰ؛ فإنه شريف لا يكذب، واكتبوا عن الحسن بن دينار؛ فإنه صدوق. قال أبو عبيد: غلام خليل حكىٰ هذا عن شيبان. قال أبو داود: كذب الذي حكىٰ هذا ".

قال عقبه الحافظ في " اللسان " متعقبًا علىٰ الذهبي:

" قلت: وغلام خليل - كما تقدم - مجمع علىٰ تكذيبه، فكيف جزم المؤلف أن شعبة قال: اكتبوا عنه ".

ثم إن الهيثمي ذكر حديث عائشة برواية البزار والطبراني، ثم قال:

" وإسنادهما ضعيف "!

٥٦٠٩ / ١٤٥ (ما من رجلٍ يستيقظ من الليلفيوقظامرأَتَهُ فإنغْلَبَهَا النَّوم نضحَ في وجهها من الماء، فيقومان فيبتِهمافيذكُركانَ اللهعزوَّجلَّ ساعةً من الليل؛ إلا غفر لهما)

ضعيف .

أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٣ / ٢٩٥ / ٣٤٤٨) وفي ((مسند الشاميين)) (ص٢٣٤) بإسناد الذي قبله.

قلت: وفيه ثلاث علل كما تقدم، وأعله الهيثمي بواحدة منها، وهي ضعف محمد بن إسماعيل بنعيَّاش! فانظر إن شئت ((مجمع الزوائد)) (٢ / ٢٦٣).

٥٦٢٨ / ١٤٦ - خيرأُعَمِلاَّت المرأةُ: الطاعةُوَ ْجِ والاعترافبحُقّه) .

منكر.

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١٠ / ٣٥٥ / ١٠٧٠٢) ،وابن عبد البر في " التمهيد " (٣ / ٣٢٨) من طريق هشام بن يوسف قال: حدثنا القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيب:

أنه سمع ابن عباس يقول:

إن امرأة قالت: يا رسول الله! ما خير ما أعدت المرأة؟ قال:

" الطاعة. . . ". إلخ؛ والسياق لابن عبد البر. ولفظ الطبراني:

" ما جزاء غزو المرأة؟ ". والباقي مثله.

وهكذا ذكره الهيثمي في " المجمع " (٤ / ٣١٤ - ٣١٥) من رواية الطبراني وقال:

" وفيه القاسم بن فياض، وهو ضعيف، وقدوثِّق، وفيه من لم أعرفه ".

قلت: كل رواته مترجمون في " التهذيب "؛ ما عدا شيخ الطبراني فيه: أبو خليفة الفضل بن الحباب، وهو ثقة حافظ، مترجم في " التذكرة " وغيره، علىٰأنه متابَع عند ابن عبد البر، فليس فيه من لا يعرف!

نعم؛ يمكن أن يوصف بذلك ابن فياض هذا نفسه؛ فقد قال فيه ابن المديني:

" إسناده مجهول، ولم يرو عنه غير هشام ".

ولذلك؛ جزم الحافظ ابن حجر في " التقريب " بأنه مجهول. وذكر في " التهذيب " أن ابن معين قال:

" ضعيف ". وعن أبي داود:

" هو ثقة ". وقال النسائي:

" ليس بالقوي ".

وذكره ابن حبان في " الثقات "! ثم ذكره في " الضعفاء " (٢ / ٣١٣) ،وقال:

" يروي عنه هشام بن يوسف قاضي صنعاء، كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره ".

ولقد أساء محقق " التمهيد " محمد التائب السعيدي في تعليقه علىٰ هذا الحديث؛ فإنه لم يذكر في ترجمة ابن فياض هذا سوىٰ توثيق أبي داود إياه، وعزاه لـ" تهذيب التهذيب " و " الخلاصة "!

٥٦٥٣ / ٤٧ و(الْ) لنُفَسَاءِ أربعونَ يومًا؛ إلاَّ أنْ تَرَى الطُّهْرَ قبلَ ذلك) .

ضعيف جداً .

أخرجه ابن ماجه (٦٤٩) ، والدارقطني في " سننه " (١ /

٢٢٠ / ٦٦) ، وأبو يعلىٰ في " مسنده " (٣ / ٩٥٢) ، وابن عدي في " الكامل " (٣ / ٣٠١) ؛ كلهم من طريق أبي سعيد الأشج عبد الله بن سعيد: ثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن سلام بن سلم (وفي ابن ماجه: سلام بن سليم أو سلم.

شك أبو الحسن) - وأظنه هو أبو الأحوص - عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :. . . فذكره. وقال الدارقطني:

" لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث ".

قلت: بل هو متروك متهم؛ لكنه قد توبع؛ فرواه البيهقي (١ / ٣٤٣) من طريق زيد العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك به. وقال عقبه:

" وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن أنس، ورواه العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وزيد العمي وسلام بن سليم المدائني والعلاء بن كثير الدمشقي؛ كلهم ضعفاء ".

إذا عرفت هذا؛ فقد أخطأ البوصيري خطأ فاحشاً حين قال فيه زوائد ابن ماجه (١ / ٨٣ - بيروت) :

" هذا إسناد صحيح، [رجاله] ثقات "!

وظني أنه اغتر بقول أبي الحسن في إسناد ابن ماجه:

" وأظنه هو أبو الأحوص "!

ْفإن أبا الأحوص هذا اسمه سلام بن سليم الحنفي " وهو ثقة من رجال الشيخين، ومن طبقة سلام الطويل، فتوهم أنه أبو الأحوص بناء علىٰ ظن أبي الحسن هذا، وهو علي بن إبراهيم بن سلمة القطان الحافظ الراوي عن ابن ماجه " السنن "، وقد عرفت أنه مخالف لتصريح الإمام الدارقطني والبيهقي أنه سلام الطويل. وسبقهما إلىٰ ذلك ابن عدي؛ فإنه ساق الحديث في " الكامل " بسنده إلىٰ سلام الطويل في ترجمته، ذكره في جملة أحاديث أخرىٰ له، وقال في آخرها:

" وعامة ما يرويه عن الضعفاء والثقات لا يتابعه أحد عليه ".

والشطر الأول من الحديث: رواه الإمام أحمد في " مسائل ابنه عبد الله "(ص ٥٠ - المكتب الإسلامي) عن حبان بن علي عن شيخ قد سماه عن ابن أبي مليكة عن عائشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت للنفساء أربعين يوماً.

وحبان بن علي - وهو العنزي - ضعيف.

لكن شيخه الذي لم يسمّ؛ الظاهر أنه عطاء بن عجلان العطار البصري.

فقد أخرجه ابن عدي في ترجمته (٥ / ٣٦٦) من طريق إسماعيل بن عياش عنه عن ابن أبي مليكة به. وقال فيه:

" عامة رواياته غير محفوظة ". وروىٰ عن يحيىٰ أنه قال فيه:

" ليس بشيء، كذاب ".

لكن هذا القدر من الحديث يشهد له حديث أم سلمة:

كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم تجلس أربعين يومـًا.

وإسناده حسن؛ كما هو مبين في " صحيح أبي داود " (٣٢٩) .

٥٦٦٨ / ١٤٨ (علموا نساءكم سورة (الواقعة) ، فإنها سورة الغنىٰ) .

ضعيف.

أخرجه الديلمي في ((مسند الفردوس)) (ص٢٦٨ - مصورة الجامعة الإسلامية) عن علي بن الحسين بن حبيب: حدثنا موسىٰ بن فرقد البصري عن أنس مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف مظلم، فيه جماعة لم أجد لهم ترجمة، منهم موسىٰ هذا، والراوي عنه.

٥٦٨٧ / ١٤٩ بلغت امرأة نبيل قط) .

موقوف.

أخرجه الطبري في " التفسير " (١٢ / ٣١) من طريق أبي عامر الهمداني عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال:. . . فذكره موقوفـًا عليه.

وكذا أورده السيوطي في " الدر المنثور " (٣ / ٣٣٥) من رواية عبد الرزاق والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن عساكر. وزادوا:

وقوله: {إنه ليس من أهلك} يقول: إنه ليس من أهلك الذين وعدتُك أن أنجيهم معك.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الضحاك وابن عباس؛ فإنه لم يلقه؛كما أفاده غير واحد.

وأبو عامر الهمداني؛ لم أعرفه، ولم يورده الدولابي في " الكنىٰ "، ولا الذهبي في " المقتنىٰ "، وفي الرواة عن الضحاك بن مزاحم عطية بن الحارث أبو رزق الهمداني، فمن المحتمل أن يكون هو هذا، ويكون له كنيتان. والله أعلم.

ثم رواه الطبري من طريق ابن يمان عن سعيد عن موسىٰ بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس به؛ دون الزيادة.

وهذا ضعيف أيضاً؛ ابن يمان اسمه يحيىٰ، وشيخه سعيد اثنان ذكرهما المزي في شيوخه: أحدهما أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني، والآخر سعيد بن الوليد الضبعي، وهذا لم أجد له ترجمة، والأول من رجال مسلم، ولم يتبين لي أيهما المراد هنا.

وأما يحيىٰ بن يمان؛ فهو من رجال مسلم أيضاً؛ لكن قال الحافظ:

" صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير ".

قلت: وقد خولف في إسناده ومتنه؛ فأخرجه الطبري والحاكم (٢ / ٤٩٦) من طريق الثوري وابن عيينه عن موسىٰ بن أبي عائشة عن سليمان بن قَتَّة قال:

سمعت ابن عباس يسأل - وهو إلىٰ جنب الكعبة - عن قول الله تعالىٰ: فَجَآءَتۡهَا إِحۡدَىٰهُمَا؟ قال:.

«أما إنه لم يكن بالزنا؛ ولكن كانت هذه تخبر الناس أنه مجنون، وكانت هذه تدل علىٰ الأضياف» .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير سليمان بن قتة، وثقه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٣١١) ، وله ترجمة في «التعجيل» .

وبالجملة فالحديث باللفظ الأول ضعيف السند مع وقفه، وأما قول نسيب الرفاعي في فهرس «مختصره» (٢ / ٣٤٠) :

«وروي مرفوعـًا» ؛ فمما لا أصل له ألبتة؛ بل هو من كيسه!

٥٧٠٢ / ١٥٠ (لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ وَإِنْ كُنَّ كَنَائِنَ . قلنا: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت) .

منكر بهذا اللفظ.

أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (١ / ٢٥٥ / ٧٣٦) من طريق النضر بن عبد الجبار: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:. . فذكره في (مسند أنس) !

ولا أدري كيف وقع ذلك، وإن كان يقع مثله احيانـًا في ((مسند أحمد)) وغيره!

قلت: وهذا إسناد ضعيف ومتن منكر، وهو من أوهام ابن لهيعة.

فقد خالفه جماعة من الثقات؛ فرووه عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه؛ دون ذكر (الكنائن) .

هكذا أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في ((غاية المرام)) (١٨١) . وكذلك رواه أحمد (٤ / ١٤٩، ١٥٣) ، والطبراني في ((المعجم)) (١٧ / ٢٧٧ / ٧٦٢ - ٧٦٥) .

وفي رواية له (٧٦٤) : حدثنا بكر بن سهل: ثنا عبد الله بن يوسف: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده بلفظ:

((لا تتحدثوا عند النساء)) .

وهذا منكر أيضـًا؛ مخالف لحديث الثقات، فإن لم يكن من ابن لهيعة؛ فهو من بكر بن سهل؛ فقد ضعفه النسائي.

قلت: ولو صحت زيادة: ((وإن كن كنائن)) ؛ لكان لها وجه في المعنىٰ، وذلك؛ أن (الكنائن) جمع (كَنة) - بفتح الكاف -: وهي امرأة الابن أو الأخ؛ كما في ((القاموس)) وغيره، فلو صحتْ؛ لَ علىٰ امرأة الاخ؛ ضرورة أن والد الابن محرم بالنسبة لامرأة ابنه، وقد صحَّ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال:

((لا يخلُوَنَّ رجل بامرأةٍ إلا مع ذي رَحْمٍ)) .

أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في ((الغاية)) (برقم: ١٨٢) ، وانظر: ((فتح الباري)) (٩ / ٣٣١ - ٣٣٢) .

(تنبيه) : لقد اختلفوا في المراد بـ (الحمو) في هذا الحديث الصحيح علىٰ أقوال ذكرها الحافظ في ((الفتح)) (٩ / ٣٣١ - ٣٣٢) ؛ منها: أنه أبو الزوج. وكأن

الحافظ مال إليه، ولو صح حديث الترجمة؛ لكان حجة رافعاً للخلاف، وإن مما يبطل حديث الترجمة أمرين:

الاول: أن أحد رواته عن يزيد بن أبي حبيب - وهو الإمام الليث بن سعد - قال - كما في رواية لمسلم -:

(((الحمو) أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه)) .

وذكر نحوه الترمذي (٤ / ١٥٢ - حمص) ، ونقله عنه الحافظ علىٰ الصواب، ثم ذهل فعزا إليه في نفس الصفحة بأن الحمو أبو الزوج! وقال النووي:

((إتفق أهل العلم باللغة علىٰ أن (الأحماء) أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوه)) .

والآخر: أن أبا الزوج من المحارم؛ بصريح الآية الكريمة:

(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ..) ، فيبعدجداً أن يجوز لزوجة الابن أن تبدي زينتها لوالد زوجها، ولا يجوز له أن يدخل عليها كما في حديث الترجمة، فدل ذلك علىٰ أنه منكر. والله أعلم.

(تنبيه) : لقد وقع في ((الترغيب)) (٣ / ٦٦) من الخطأ مثل ما وقع للحافظ؛ فقد ذكر أن الليث بن سعد فسَّر (الحمو) بأنه أبو الزوج ومن أدلىٰ به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم! فهذا خلاف ما سبق في رواية مسلم عنه، فلعل لفظ (أبو) تحريف من الناسخ أو الطابع.

(تنبيه آخر) : علق أخونا حمدي السلفي علىٰ حديث الترجمة، فقال: ((رواه أحمد. . والبخاري. . ومسلم. . والترمذي. .)) ! وهذا غير جيد؛ لأنه يوهم أنه عندهم بهذه الزيادة المنكرة! فوجب التنبيه.

٥٧٠٥ / ١٥١ (كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها) .

منكر.

أخرجه النسائي (١ / ١٨٩ـ القلم) من طريق أبي بكر بن عياش عن صدقة بن سعيد: حدثنا جميع بن عمير قال:

دخلت علىٰ عائشة مع أمي وخالتي فسألتاها: كيف كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصنع إذا حاضت إحداكن؟ قالت:. . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف وله ثلاث علل:

الأولىٰ: جميع بن عمير ـ وهو التيمي الكوفي ـ مختلف فيه قال الذهبي في الضعفاء: " روىٰ الناس عنه وأحسبه صادقا وقد رماه بعضهم بالكذب فالله أعلم ".

وقال في الكاشفك " واه قال خ: فيه نظر " وقال الحافظ في التقريب: " صدوق يخطئ ويتشيع ".

الثانية: صدقة بن سعيد مختلف فيه أيضا قال البخاري: " عنده عجائب ".

وضعفه ابن وضاح وقال الساجي: " ليس بشيء " وقال أبو حاتم: " شيخ " وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: " صدوق " وقال

الحافظ في التقريب: " مقبول ".

قلت: وهذا هو الأقرب أن حديثه مقبول عند المتابعة وضعيف عند التفرد بله المخالفة وحديث الترجمة من هذا القبيل كما يأتي.

الثالثة: الاضطراب في متنه فرواه أبو بكر بن عياش هكذا وخالفه عبد الواحد بن زياد عن صدقة فرواه بلفظ:

". . . ثم التزمت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بيديها ونحرها ".

أخرجه أحمد (٦ / ١٢٣) فنسب الالتزام للزوجة وليس للنبي صلىٰ الله عليه وسلم ولعل هذا أصح إن ثبت الحديث لأن عبد الواحد بن زياد أوثق من ابن عياش قال الحافظ في الأول منهما " ثقة. في حديثه عن الأعمش وحده مقال " واحتج به الشيخان.

وقال في الآخر: " ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ".

واحتج به البخاري دون مسلم.

والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأم ميمونة وأم حبيبة دون جملة الالتزام فهي زيادة منكرة عندي سنداً ومتنا.

أما السند فظاهر مما سبق.

وأما المتن فلمخالفته لأحاديث الثقات عن أمهات المؤمنين فإن أحداً منهم لم يذكرها. والروايات عنهن في " صحيح أبي داود " (٢٥٩ - ٢٦٣) .

٥٧٢٦ / ١٥٢ لَا تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ زَوْجَ جَارَتِهَا مَا تَصْنَعُ لَهُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى تَفْرُغَ) .

ضعيف.

أخرجه البزار (ص ١٥٤ - زوائده) : حدثنا حمدان بن علي: ثنا عبد الرحمن: ثنا فضيل: ثنا موسىٰ بن عقبة عن عبيد بن سلمان عن أبيه عن معاذ بن جبل مرفوعـًا. وقال الهيثمي في الزوائد ":

" عبيد؛ لا أعرفه، وأبوه؛ لا أعرف له من معاذ سماعـًا ".

وكذا قال في " المجمع " (٤ / ٣٠٩) ، وقلده المناوي، ثم الأعظمي في " كشف الأستار " (٢ / ١٨٠ / ١٤٧١) ، وتعقبه الحافظ، فقال عقب كلام " الزوائد ":

" قلت بل عبيد معروف، والإسناد حسن ".

قلت: وهو كما قال، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، " غير عبيد بن سلمان - وهو الأغر -؛ قال ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٤٠٧) عن أبيه: " لا أعلم في حديثه إنكاراً، يحول من كتاب الضعفاء " الذي ألَّفَهُ البخاري إلىٰ الثقات ".

وذكره ابن حبان في " الثقات " (٧ / ١٥٦) ، وقال في التقريب ":

" صدوق ".

وفضيل؛ هو ابن عياض.

وعبد الرحمن؛ هو ابن مهدي.

وحمدان؛ الظاهر أنه محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الوراق؛ قال الخطيب (٣ / ٦١) :

" يعرف ب (حمدان) ، وكان فاضلاً حافظـًا عارفـًا ثقة، من نبلاء أصحاب أحمد، قال الدارقطني: ثقة. مات سنة ١٧١ ".

قلت: ولعله قد توبع عند الطبراني؛ فقد عزاه إليه الهيثمي.

هذا ما كنت كتبته في " الصحيحة " قبل سنين، وفي هذه السنة يسر الله لنا طبع المجلد الخامس منه بعد صبر طويل وإلحاح شديد من أهل العلم وطلابه، ولما قُدِّمإلي التجربة الأولىٰ منه لتصحيحها؛ وقفت عند هذه الجملة الأخيرة وما فيها من الرجاء والترقب؛ فإن " المعجم الكبير " للطبراني لم يكن مطبوعاً يومئذٍ .

والمجلد الذي فيه أحاديث معاذ لا يوجد في مخطوطات المكتبة الظاهرية التي استفتدت منها ما لم يستفده أحد غيري في الحصر الحاضر فيما أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم يسر الله للأخ الفاضل حمدي السلفي أن قام بطبعه جزاه الله خيراً، وبذلك قدم لعلماء السنة وطلاب علم الحديث كنزاً ثميناً طالما كانت نفوس المحبين للحديث النبوي متشوقة للوقوف علهي والاستفادة منه، ولعلي أنا من أكثر المستفيدين منه إن لم أكن أكثرهم علىٰ الإطلاق، وهذا هو المثال بين يديك أيها القارئ الكريم؛ فإني ما كدت أقف عند الجملة المشار إليها آنفا حتىٰ سارعت بالرجوع لمراجعة الحديث في (مسند معاذ) من " المعجم الكبير "، لأجد فيه ما كنت رجوته:

فقد قال الطبراني (٢٠ / ١٦٠ / ٣٣٣) : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي: ثنا فضيل بن سليمان النميري: ثنا موسىٰ بن عقبة. . . بالإسناد المتقدم عن البزار.

فهذا إسناد صحيح إلىٰ الفضيل، ومتابعة قوية لحمدان وعبد الرحمن من عبد الله بن أحمج ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وهما ثقتان مشهوران.

بيد أن الفائدة التي جنيعها من مراجعة " المعجم " أعظم بكثير من فائدة تحقق ما ترقبته من المتابعة، ألا وهي أنني اكتشفت بذلكخطأً وقعت فيه، لعله جرني إليه خطأ وقع فيه الحافظ من قبلي، وهو تحسينه إسناد البزار كما رأيت!

ذلك؛ أنني لما تكلمت علىٰ رجال إسناد البزار؛ قلت في فضيل - الراوي عن موسىٰ بن عقبة -: إنه فضيل بن عياض. وما ذاك إلا لأن الراوي عنه عبد الرحمن.

وقلت فيه: إن ابن مهدي؛ لأنهم ذكروا أنه يروي عن ابن عياض، ولم يذكروا ذلك في ترجمة فضيل بن سليمان. وكنت علىٰ علم بأن هذا روىٰ عن موسىٰ بن عقبة، وأنه من المحتمل أن يكون هو صاحب هذا الحديث؛ ولكني وجدت نفسي لا تميل إلىٰ تبني هذا الاحتمال؛ لأنه يتنافي مع تتحسين الحافظ لإسناده، فإنه ضعيف عنده؛ كما يدل علىٰ ذلك قوله في " التقريب ":

" صدوق، له خطأ كثير ".

وفي ظني أنه لولا هيبة " الصحيح " لربما قال الحافظ فيه أكثر مما قال! فمثل هذا يكون عند الحافظ من المرتبة الخامسة، التي يكون حديث أصحابها ضعيفاً يمكن الاستشهاد به كما هو معروف عند أهل العلم، فلما رأيتحسَّن إسناد حديث فضيلٍلْتُ إلىٰ تبني أنه فضيل بن عياض.

والآن وقد حصحص الحق، وتبين أنه ليس به، وأنه فضيل بن سليمان النميري؛ لم يبق هناك وجه للقول بتحسين إسناده؛ فإن النميري بكاد أقوال الأئمة تتفق علىٰ تضعيفه، وهاكها كما جاءت في " تهذيب التهذيب ":

" قال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زرعة:ليِّن الحديث، روىٰ عنه ابن المديني وكان من المتشددين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه؛ ليس بالقوي. وقال أبو

داود: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في " الثقات ". وقال صالح جزرة: منكر الحديث، روىٰ عن موسىٰ بن عقبة مناكير. وقال ابن معين في رواية: ليس هو بشئ، ولا يكتب أحاديثه. وقال الساجي: كان صدوقاً، وعنده مناكير. وقال ابن قانع: ضعيف ".

قلت: فأنت ترىٰ أنهم أجمعوا علىٰ تضعيفه، علىٰ اختلاف عباراتهم وألفاظهم، ولم يوثقه أحد منهم غير ابن حبان، ولا يخفىٰ علىٰ أهل العلم أنه لا قيمة لتوثيقه إذا تفرد؛ فكيف إذا خالف؟ !

فإن قيل: فقد أخرج له الشيخان.

فنقول: نعم، وقد خالفهما الأئمة المذكورون، فلعل إخراجهما اختياراً منهما لبعض أحاديثه أو استئهادا ومتابعة، وقد صرح الحافظ بشيء من هذا في خصوص البخاري؛ فقال في " مقدمة فتح الباري " (ص ٤٣٥) :

" ليس له في البخاري سوىٰ أحاديث توبع عليها. . . ". ثم ذكرها.

وبناء علىٰ ما تقدم خرجت الحديث من " الصحيحة " إلىٰ " الضعيفة "؛ لأنني لم أجد ما يشهد له. والله أعلم.

٥٧٢٧ / ٥٣ - لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيداً إِلَّا مَعَهَا رَجُلٌ أَوْ زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا (أو عليها) .

شاذ بلفظ (البريد) .

رواه أبو داود (١ / ٢٧٣) ، وابن خزيمة (٢٥٤ / ١) ، والحاكم (١ / ٤٤٢) ، وابن عساكر (١٦ / ٧٤ / ١) عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم:

" صحيح علىٰ شرط مسلم ". ووافقه الذهبي. وقال ابن خزيمة:

" الميل اثنا عشر ميلا بالهاشمي ".

ثم تبينت أن الحديث بلفظ "بريداً " شاذ، والمحفوظ بلفظ:

". . . يوم وليلة. . . "؛ كما هو مبين في " ضعيف أبي داود " (٣٠٤) ، " وصحيح أبي داود " (١٥١٦ - ١٥١٨) .

والخطأ من سهيل بن أبي صالح؛ لأنه كان تغير حفظه آخرة، ولذلك؛ روىٰ له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً؛ فقد خالفه الإمام الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد بلفظ:

". . . يوم وليلة. . . ".

وهذا هو المحفوظ، وما قبله شاذ، وقد أشار الحافظ إلىٰ ذلك في " فتح الباري " (٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٩ - الطبعة السلفية) ، وذكر عن ابن عبد البر: أن سهيلاً اضطرل في إسناده ومتنه. فراجعه إن شئت المزيد.

٥٧٣٣ / ٥٤ - جزاء غزوة المرأة : طاعة الزوج واعتراف بفضله) .

منكر.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ١٦٢ / ٧٢٥) : قال علي: نا هشام بن يوسف: حدثني القاسم بن فياض من جندة عن خلاد بن عن الرحمن بن جندة عن سعيد بن المسيب سمع ابن عباس:

قالت امرأة: يا رسول الله! ما جزاء غزوة المرأة؟ قال: «طاعة الزوج. . .» إلخ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات؛ غير القاسم بن فياض؛ فهو مجهول؛ كما قال الحافظ في «التقريب» ، وفي ترجمته أورده البخاري ساكتـًا عنه.

وهو من الأدلة الكثيرة علىٰ أن من سكت عنه البخاري فليس ذلك منه توثيقـًا له عند أهل العلم؛ خلافـًا لمن لا علم عنده بهذا الفن من المعاصرين، وبخاصة إذا ضعفه غيره؛ كهذا؛ فقد أورده ابن حبان في كتابه «الضعفاء» وقال (٢ / ٢١٣) :

«كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره» . ثم روي عن ابن معين أنه قال فيه:

«ليس بشيء» .

ثم تناقض ابن حبان فيه، فأورده في «الثقات» أيضـًا (٧ / ٣٣٤) ! ومن الظاهر أن ذلك كان منه قبل أن يسبر حديثه ويعرفه بناء علىٰ قاعدته في التوثيق

المجهولين، وقد قال ابن المديني في حديث آخر له:

«إسناده مجهول، ولم يرو عنه غير هشام» .

انظر «المشكاة» (٣٥٧٨ـ التحقيق الثاني) .

وضعفه ابن معين في رواية ابن أبي حاتم عنه، وقال النسائي:

«ليس بالقوي» ، واستنكر الحديث المشار إليه وشذَّ أبو داود فقال فيه:

«ثقة» !

والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٣٥٥ / ١٠٧٠٢)

من طريق أخرىٰ عن علي بن المديني به. وقال الهيثمي (٤ / ٣١٥) :

«وفيه القاسم بن فياض، وهو ضعيف وقد وثق، وفيه من لم أعرفهم» !

كذا قال! وغير القاسم كلهم ثقات حفاظ.

وقد روي الحديث مطولاً نحوه من طريق أخرىٰ عن ابن عباس وغيره، وسيأتي (٦٢٤٥) .

٥٧٥٦/ ١٥٥ (يسلم الرجال علىٰ النساء، ولا يسلم النساء علىٰ الرجال) .

موضوع.

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٢ / ٢٤٠) ، وابن

حبان في «الضعفاء» (١ / ٩٠) من طريق بشر بن عون: ثنا بكار بن تميمعن مكحول عن واثلة بن الأسقع به مرفوعـًا.

أورده ابن حبان في ترجمة بشر هذا، وقال:

«روىٰ عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة فيها ست مئة حديث، كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال منها. . .» .

قلت: فساق أربعة أحاديث هذا أحدها، وقد ذكره أبو الفضل المقدسي في « تذكرة الموضوعات» (ص ١١٢) ، وقال:

«فيه بشر بن عون الشامي، عنده نسخة موضوعة» .

وشيخه بكار بن تميم، مجهول؛ قال ابن أبي حاتم (١ / ٤٠٨) : سألت أبي عنه؟ فقال:

«بكار بن تميم وبشر؛ مجهولان» .

قلت: فهو – إذن – شريك بشر في تحمل مسؤولية وضع هذا الحديث. فاتهام بشر به دونه غير ظاهر. والله أعلم.

والحديث؛ قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٣٤) :

«رواه أبو نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث واثلة مرفوعـًا. وسنده واه، ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفـًا عليه. وسنده جيد» .

قلت: قد صح تسليم النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – علىٰ النساء، كما صح تسليمهن عليه – صلىٰ الله عليه وسلم –، وقد عقد البخاري في «الأدب المفرد» لذلك بابين اثنين.

وروىٰ بسند حسن عن الحسن: أن النساء كن يسلمن علىٰ الرجال.

وهذا خلاف هذا الحديث، وفي الباب آثار أخرىٰ مختلفة، والعلماء كذلك مختلفون: فمنهم من منع مطلقـًا، ومنهم من أجاز مطلقـًا – وهو الأصل –

ومنهم من فصل – وهو الأصح –. وقد بينت ذلك في تعليقي علىٰ الأثر المذكور في «الأدب المفرد» (رقم ٨٠٠) .

٥٧٩٦ / ١٥٦ م(نَوْكَجَرَيمَتَفُانِنْقٍفَقَلَقْرَطَحَمَهَا) .

موضوع.

أخرجه ابن عدي (٢ / ٧٣٤) ، وابن حبان في ((الضعفاء)) (١ / ٢٣٨) ، ومن طريقه ابن الجوزي في ((الموضوعات)) (٢ / ٢٦٠) بإسناده عن الحسن بن محمد البلخي: ثنا حميد الطويل عن أنس مرفوعاً. وقال ابن الجوزي: ((هذا ليس من كلام رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم –)) .

وآفته البلخي هذا؛ قال ابن حبان:

((يروي عن حميد وعوف الأعرابي الأشياء الموضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال، وهذا شيخ ليس يعرفه إلا الباحث عن هذا الشأن)) .

ثم ساق له حديثين – هذا أحدهما –، وقال:

((وهذا قول الشعبي، ورفعه باطل)) .

قلت: وأقروه؛ حتىٰ السيوطي في ((اللآلي)) (٢ / ١٦٣) ، وتبعه ابن عراق (٢ / ٢٠٠) وغيرهما. وقال ابن عدي:

((وهذا الحديث منكر، وإنما يروىٰ هذا عن الشعبي رحمه الله قوله. والحسن ابن محمد؛ ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات)) .

قلت: وقد وقفت عليه إسناد أثر الشعبي في ((مسائل الإمام أحمد)) لابنه صالح؛ قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن مجاهد الكابلي من أهل الري أبو مجاهد في سنة ثنتين وثمانين ومئة قال: أخبرنا الخليل بن زرارة عن مطرف عن الشعبي قال:. . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الكابلي هذا؛ اتهمه غير واحد بالكذب والوضع، وقال الحافظ في ((التقريب)) :

((متروك، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه)) .

قلت: لكن قد تابعه يحيىٰ بن ضريس عن الخليل بن زرارة به.

أخرجه ابن حبان في ترجمة الخليل هذا من كتابه ((الثقات)) (٨ / ٢٣٠) ، ولم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحـًا ولا تعديلاً، وقال ابن معين:

((لا بأس به)) . فيمكن أن يصير هذا الأثر بهذه المتابعة حسنـًا)) . والله أعلم.

(تنبيه) : لقد تناقض ابن حبان في الحسن بن محمد البلخي هذا؛ فإنه أورده في كتابه ((الثقات)) أيضـًا (٨ / ١٦٨) بزيادة (الليثي) في نسبه، والظاهر أنه هو نفسه لا غيره، ولذلك؛ قال الحافظ في ((اللسان)) :

((وقد غفل ابن حبان فذكره في (الثقات))) !

٥٨٢٥ / ١٥٧ إ(نَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) .

ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤ / ٣٩١ - هندية) : حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري قال: عبد الرحمن بن سعد - مولىٰ لأبي سفيان - قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:. . . فذكره.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٤ / ١٥٧) ، وأبو نعيم في " الحلية " (١٠ / ٢٣٦ - ٣٢٧) .

وخالفه في اللفظ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: ثنا مروان بن معاوية الفزاري به؛ إلا أنه قال:

" إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة رجل يفضي. . . " الحديث.

أخرجه البيهقي في " السنن " (٧ / ١٩٣ - ١٩٤) .

وتابع الزعفراني: يحيىٰ بن معين فقال: ثنا مروان بن معاوية به؛ إلا أنه زاد في أوله (من) ؛ فقالت:

" إن من أعظم. . . " الحديث.

أخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (١٩٧ / ٦٠٨) . وقال أحمد (٣ / ٦٩) : ثنا إسماعيل بن محمد - يعني: أبا إبراهيم المعقب -: ثنا مروان - يعني: ابن معاوية الفزاري - به.

وأبو إبراهيم هذا؛ وثقه أحمد، وله ترجمة في " تاريخ بغداد " (٦ / ٢٦٥ - ٢٦٦) ، و " التعجيل ".

وتابع مروان بن معاوية علىٰ هذا اللفظ: أبو أسامة عن عمر بن حمزة به.

أخرجه مسلم وأبو داود (٢ / ٢٩٧ - التازية) ، وأبو نعيم أيضا (١٠ / ٢٣٦) .

قلت: يبدو جليا من هذا التخريج أن اللفظ الأخير أرجح مما قبله؛ لمتابعة أبي أسامة لمروان عليه، لكن مدارها كلها علىٰ عمر بن حمزة العمري؛ وهو ممن ضعف من رجال مسلم؛ فقال الذهبي في كتابه " الكاشف ":

" ضعفه ابن معين والنسائي. وقال أحمد: أحاديثه مناكير ". وكذا قال في " الميزان "، وزاد:

" قلت: له عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد مرفوعا: " من شرار الناس منزلة يوم القيامة رجل يفضي إلىٰ المرأة. . . " الحديث. فهذا مما استنكر لعمر ".

قلت: ولذلك؛ جزم الحافظ بضعفه في " التقريب "؛ فقال:

" ضعيف ".

وهو بذلك يعطي القارئ خلاصة الأقوال التي قيلت في الرجل من تعديل وتجريح.

قلت: وروايته لهذا الحديث علىٰ اللفظين المتقدمين:

١ - " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة. . . ". ٢ - " إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة. . . ".

أقول: " فاضطرابه في روايته لهذا الحديث الواحد علىٰ هذين اللفظين اوشتان ما بينهما من حيث المبنىٰ والمعنىٰ؛ لدليل واضح علىٰ سوء حفظه، وقلة ضبطه، وتقدم له حديث آخر في النهي عن الشرب قائما، زاد فيه:

" فمن نسي؛ فليستقئ " (رقم ٩٢٧) .

فلا جرم أنه ضعفه من تقدم ذكرهم من الأئمة والحفاظ المتقدمين والمتأخرين، وعليهم كنت اعتمدت في تضعيف الحديث في " آداب الزفاف في السنة المطهرة ".

ثم اقتضىٰ ما أوجب إعادة الكلام عليه بزيادة في التحقيق والتخريج، ذلك أن أحد الإخوان الأفاضل - جزاه الله خيرا - أرسل إلي بالبريد المسجل كتابا، بعنوان: " تنبيه المسلم إلىٰ تعدي الألباني علىٰ صحيح مسلم "، تأليف محمود

سعيد ممدوح، فعرفت من اسم الكتاب ومؤلفه أنه حاقد حاسد من أولئك المبتدعة الذين يتتبعون العثرات، ويبغونها عوجا، ولما تصفحته رأيت فيه العجب العجاب من التحامل وسوء الظن والتجهيل والتطاول علي، وغير ذلك مما لا يمكن وصفه وحصره في هذه الكلمة العجالة، وأصل ذلك أنه وضع قاعدة من عنده نسبني من أجلها إلىٰ مخالفة الإجماع، وما هو إلا الذي حل في مخه؛ فقال (ص ٧) :

" أما مخالفته للإجماع فإن الأمة اتفقت علىٰ صحة ما في مسلم من الأحاديث وأنها تفيد العلم النظري، سوىٰ أحرف يسيرة معروفة وهي صحيحة، لكنها لا تفيد العلم "!

كذا قال المسكين من عندياته: " وهي صحيحة "!

وبناء عليه تهجم علي في بعض الأحاديث التي كنت انتقدتها في بعض مؤلفاتي، منها حديث الترجمة؛ فإنه سود أكثر من أربع عشرة صفحة في تقوية عمر بن حمزة هذا، ساردا أقوال من عدله، ونصب نفسه مجتهدا أكبر ليرد علىٰ أولئك الحفاظ الذين ضعفوه، ولكن بطرق ملتوية كثيرة، حتىٰ ألقي في نفسي أنه من أولئك المقلدة الذين يتأولون نصوص الكتاب والسنة حتىٰ لا تخالف أهواءهم؛ فقد صنع المذكور مثل صنيعهم؛ فقد نصب نفسه لتوثيق عمر الذي ضعفوه؛ نكاية وتشهيرا بالألباني مهما كانت السبل التي يسلكها في سبيل ذلك، فالغاية عنده تبرر الوسيلة! والعياذ بالله تعالىٰ.

وشرح هذا الإجمال وبيان ما في كلامه من اللف والدوران والظلم، وتحريف الكلام وإخراجه عن دلالته الظاهرة؛ مما يحتاج إلىٰ فراغ ومراجعة لكتب العلماء في المصطلح وغيره، وهذان لا أجده في غمرة ما أنا فيه من تحقيق لمشروعي العظيم " تقريب السنة بين يدي الأمة "، هذا في نقده في صفحاته السوداء المشار إليها آنفأ، فما بالك لو أردنا أن نرد علىٰ كتابه كله. فلعل الله

يسخر له من إخواننا من يكشف ما فيه من الجهل والطعن والتحامل والظلم؛ ليرد الحق إلىٰ نصابه.

ولكن لا بد من أن أضرب علىٰ ذلك مثلا أو أكثر - إن تيسر - حول هذا الحديث الضعيف.

لقد تقدم نقلي عن الذهبي أنه قال في عمر بن حمزة:

" ضعفه ابن معين والنسائي. وقال أحمد: أحاديثه مناكير ".

فحرف المذكور قول أحمد هذا: " أحاديثه مناكير " بأنه يعني بالنكارة التفرد.

ثم نقل عن الحافظ ابن حجر وكذا ابن رجب ما يؤيد به وجهة نظره بزعمه، وهو - لبالغ جهله بهذا العلم الذي يبدو من كتابه هذا أنه حديث عهد به مع غلبة العجب والغرور عليه - لا يفرق بين من قيل فيه: " يروي مناكير " - وهو ما نقله عن أحمد - وبين من قيل فيه: " منكر الحديث "! فهذا غير ذاك، ومثله - بل أبلغ منه - قول أحمد في عمر: " أحاديثه مناكير "؛ فإنه وصف شامل لجميع أحاديثه، فمثله لا يكون ثقة ألبتة، وهذا مما نبه عليه أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله في " الرفع والتكميل "، فقال (ص ٩٤) :

" وقال السخاوي في " فتح المغيث ": قال ابن دقيق العيد في " شرح الإلمام ": قولهم: " روىٰ مناكير "؛ لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتىٰ تكثر المناكير في روايته وينتهي إلىٰ أن يقال فيه: " منكر الحديث "؛ لأن " منكر الحديث " وصف في الرجل يستحق الترك لحديثه، والعبارة الأخرىٰ لا تقتضي الديمومة. كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث مناكير، وهو ممن اتفق عليه الشيخان. . . ".

فتأمل أيها القاري الكريم كيف فرق الإمام ابن دقيق العيد بين من يقال فيه:

" منكر الحديث " وبين من قال فيه أحمد: " يروي مناكير "، مع كونه ثقة؛ يتبين

لك أن الرجل لا يوثق بنقله؛ لأنه يموه به علىٰ الناس ويبعد بهم عن الحقيقة التي كان عليه أن لا يكتمها، وإن مما لا يرتاب فيه ذو فقه في اللغة أن قول أحمد في عمر: " أحاديثه مناكير " مثل قول من قيل فيه: " منكر الحديث "؛ بل لعل الأول أبلغ، فهو يستحق الترك لحديثه؛ فإن هذا ممن قال فيه أحمد: " يروي مناكير ".

ذاك مثال من تلاعب الرجل بأقوال العلماء وتدليسه بها علىٰ القراء.

ومثله تحريفه لكلام الذهبي المتقدم في حديث الترجمة:

" فهذا مما استنكر لعمر ".

فإنه تأوله بأنه أراد أنه من مفاريد عمر! بعد أن سود صفحة كاملة في بيان معاني (النكارة) ؛ تمويها وتضليلا، جاهلا أو متجاهلا - وأحلاهما مر - أن الذهبي قال هذه الكلمة بعد أن ضعف عمر كما تقدم، وإنما يمكن أن يؤول ذاك التأويل لو قاله في عمر وهو عنده ثقة، وهيهات!

وإن من عجائب هذا الرجل أنه أيد تحريفه المذكور بقوله (ص ١٤٧) :

" ثم ختم الترجمة بقوله: واحتج به مسلم ". وعقب عليه بقوله:

" ومن المعلوم أن مسلما لا يحتج إلا بثقة عنده "!

نقول: نعم؛ وهل البحث في كونه ثقة عند مسلم؟ ! هذا أمر مفروغ منه، وإنما ذلك من الذهبي لمجرد البيان، فأين التأييد المزعوم بعد ذاك التضعيف الصريح في كتابيه: " الكاشف " و " الميزان " مع استنكاره لحديثه؟ !

ومما يؤكد ما سبقت الإشارة إليه من قلبه للحقائق العلمية: أنه رد علىٰ قولي في آخر الحديث في " الآداب ":

" ولم أجد حتىٰ الآن ما أشد به هذا الحديث. والله أعلم ".

فرد بأمرين (ص ١٥٤) :

" الأول: أن عمر بن حمزة قد يكون توبع، ولكن الشيخ الألباني لم يقف علىٰ المتابعة. . . ".

فأقول: نعم؛ وإلىٰ الآن لم نجد له متابعا، فهل وجدت أنت ذلك مع شدة حرصك علىٰ الكشف عن أخطاء الألباني والتشهير به؟ ! لو وجدت؛ لبادرت إلىٰ ذكره، فما فائدة قولك حينئذ: " قد يكون توبع " إلا الشغب! وهل تستطيع أن تحكم علىٰ حديث بالضعف إلا وعاد عليك قولك: " قد يكون توبع "! أو تقول: قد يكون له شواهد! كما قلت نحوه هنا، وهو:

" الثاني: أن هناك شواهد كثيرة. ونقول تأدبا مع " صحيح مسلم " يتقوىٰ بحديث مسلم ولا يتقوىٰ بها "!

فأقول: هذا تأدب بارد مع " الصحيح " من حيث أراد تعظيمه؛ لأن قوله: " ولا يتقوىٰ بها " خطأ من ناحيتين:

الأولىٰ: من حيث قصده، والأخرىٰ: من حيث حقيقة الشواهد المزعومة.

أما الأولىٰ: فكل عارف بهذا العلم الشريف لا يخفىٰ عليه أن الحديث ولو كان صحيحا فإنه يتقوىٰ بالشواهد إلىٰ درجة أنه قد يصير بها مشهورا أو متواترا، وهل ألفت المستخرجات علىٰ " الصحيحين " إلا تقوية لهما؛ كما هو مفصل

في " علم المصطلح "، فكيف يقول هذا المتعالم: إن حديث مسلم لا يتقوىٰ بالشواهد التي أشار إليها لو كانت شواهد حقا؟ !

أما الناحية الأخرىٰ: فقد أجرىٰ الله بحكمته علىٰ لسان ذاك المتعالم رغم

أنفه الحق في قوله: " إن تلك الشواهد لا يتقوىٰ بها حديث مسلم "، وذلك؛ لأنها شواهد قاصرة؛ فإن أحدها عن أبي هريرة بلفظ:

" هل منكم الرجل إذا أتىٰ أهله فأغلق عليه بابه وألقىٰ عليه ستره واستتر بستر الله. . ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا. . الحديث ".

والآخر بلفظ:

" لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؛. .

فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون ". قلت: فهذان حديثان مختلفان سياقا ومتنا كما هو ظاهر، فكيف يصح جعلهما شاهدين للحديث وفيه ذاك الوعيد الشديد: " إن من أشر الناس عند الله منزلة. . . "، وفي اللفظ الآخر: " إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة. . . "؟ ! ذلك مما لا يصح مطلقا عند من يفهم ما يخرج من فمه!

نعم؛ هما يلتقيان معه - دون شك - في التحذير عن نشر السر، وفي مثل ذلك يقول الترمذي بعد أن يذكر حديثا في باب من الأبواب: وفي الباب عن فلان وفلان. فإنه لا يريد بذلك تقوية حديث الباب برمته؛ خلافا لما يفهمه بعض الطلبة! وقد بين ذلك الحافظ العراقي في " شرح مقدمة علوم الحديث "؛ فقال (ص ٨٤ - حلب) - بعد أن أشار إلىٰ ما ذكرته عن الترمذي -:

" فإنه لا يريد ذلك الحديث العين، وإنما يريد أحاديث أخر تصح أن تكتب في ذلك الباب، وإن كان حديثا آخر غير الذي يرويه في أول الباب. وهو عمل صحيح؛ إلا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث الذي رواه أول الباب بعينه! وليسىٰ الأمر علىٰ ما فهموه؛ بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثا آخر يصح إيراده في ذلك الباب ".

وهذه فائدة جليلة من الحافظ العراقي ما أظن هذا المعتدي علينا علىٰ علم بها، وإلا؛ لكان ذلك أكبر منبه له أن لا يخلط ذلك الخلط الفاحش فيجعل شاهدا ما ليس كذلك! وإنما كان ينبغي أن يقال: وفي الباب عن فلان وفلان. ولكنه لو فعل ذلك لم يستفد من ذلك شاهدا، ومن جهة أخرىٰ لقلنا له: قد ذكرنا ذلك في " آداب الزفاف " عقب حديث الترجمة! ولكنه كتم ذلك عن قرائه ليوهمهم أن الألباني لا علم له بها، وله من مثل هذا الكتمان الشيء الكثير! والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم رأيت الحافظ ابن القطان الفاسي في " الوهم والإيهام " (٢ / ١٧ / ١ - ٢)

قد أخذ علىٰ الحافظ عبد الحق الإشبيلي سكوته علىٰ الحديث وقد عزاه إلىٰ مسلم؛ لأن فيه عمر بن حمزة هذا، وذكر خلافا فيه، ثم قال:

" فالحديث حسن "! وهذه عادة له إذا لم يتيسر له ترجيح أحد وجهي الاختلاف، ثم رأيته في مكان آخر منه (٢٠٩ / ٢) قال:

" وهو ضعيف ". فأصاب.

٥٨٢٧ / ٥٨ ﴿لَا يَبْكُلُّ بَكَّارٍ فَإِنَّهُنَّ تَتَّقِرُ حَاوًا أَهْذَبَ أُفُوَاهًا، وَقَلَّ خُبًّا، وَأَرْضَى الْيَسِيرِ).

ضعيف جدا بهذا السياق.

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٢ / ١٨٥ / ٢ / ٧٨٢٧) : حدثنا محمد بن موسىٰ الإصطخري: ثنا محمد بن سهل بن مخلد الإصطخري: ثنا عصمة بن المتوكل عن بحر السقا عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا. وقال:

" لم يروه عن بحر إلا عصمة ".

قلت: وهو ضعيف؛ قال العقيلي:

" قليل الضبط للحديث، يهم وهما، قال أحمد: لا أعرفه ".

قلت: فلعله علة هذا الحديث؛ فإن له أصلا من طرق أخرىٰ، و، ان كانت لا تخلو من ضعف مفرداتها؛ فإن مجموعها يدل علىٰ ثبوته، كما كنت بينته في " الصحيحة " (٦٢٣) " ولكن ليس في شيء منها قوله: " وأقل خبا "؛ فهو منكر، ولذلك؛ خرجته هنا، ولأمر آخر يتعلق بتخريج الحديث الواقع في " مجمع الزوائد " (٤ / ٢٥٩) معزوا للطبراني من طريق أبي بلال الأشعري، وملت هناك إلىٰ أن هذا التخريج خطأ مطبعي لأمرين ذكرتهما ثمة، وهذا سبب ثالث، وهو أنه مخالف لهذا الإسناد الذي نقلته عن " المعجم الأوسط " مباشرة، وليس فيه أبو بلال كما ترىٰ.

ثم إن فوق عصمة المذكور: بحر السقا؛ قال النسائي والدارقطني:

" متروك ".

ولذلك، لما أورده الذهبي في " الضعفاء " قال:

" تركوه ".

فتعصيب الجناية به أولىٰ.

ثم إن فوقه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس باعترافه.

ومحمد بن سهل بن مخلد الإصطخري؛ لم أعرفه، ولم يورده السمعاني، ولا شيخ الطبراني في مادة (الإصطخري) . والله أعلم.

(تنبيه) : وقع هذا الحديث معزوا لىٰ " طس، والضياء " عن جابر في " ضعيف الجامع الصغير وزيادته " (٣٧٥٦) الذي كنت اعتمدت فيه علىٰ " الفتح الكبير " للنبهاني. ثم رأيت الحديث في " الجامع الصغير " الذي عليه شرحا المناوي: " فيض القدير " و " التيسير "، دون ذكر " الضياء ". وكذا في طبعة البابي الحلبي من " الجامع "، فغلب علىٰ الظن أن عزوه لـ " الضياء " خطأ من بعض الناسخين، مع استبعادي إخراج الضياء في " الأ حاديث الختارة " للحديث بهذا الإسناد الواهي.

٥٨٧٨ / ١٥٩ إِنَّ لَكِ لَأَصَ ْلُحُ . يعني: شرط المرأة لزوجها أن لا تتزوج بعده) .

ضعيف.

رواه الطبراني في " الصغير " (ص ٢٣٨) و " الكبير " (٢ / ٢٩ / ١١٨٦ و ٢٥ / ٢٦٧ / ١٠٢) : حدثنا يحيىٰ بن عثمان: ثنا نعيم بن حماد: ثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر الأنصارية: أن النبي

صلىٰ الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: إني اشترطت لزوجي أن لا أتزوج بعده؛ فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم:. . . فذكره. وقال:

" لم يروه عن الأعمش إلا عبد الله بن إدريس، تفرد به نعيم ". قلت: وهو ضعيف، لكثرة خطئه، وأما قول الهيثمي (٤ / ٢٥٥) :

" رواه الطبراني في " الكبير " و " الصغير "، ورجاله رجال (الصحيح) ".

ففيه تساهل كبير؛ لأن يحيىٰ بن عثمان - وهو السهمي المصري -؛ لم يرو له

في أحد " الصحيحين " مطلقا، ونعيم بن حماد؛ إنما أخرج له البخاري مقرونا؛ كما قال المنذري في " خاتمة الترغيب "، ثم هو ضعيف من قبل حفظه؛ كما يشير إلىٰ ذلك الحافظ بقوله في " التقريب ":

" صدوق يخطئ كثيرا ".

٥٨٩٣ / ١٦٠ (عُطَاسُ الْعَاقِ وَتَزَوُّجُوا الْوُدَاءَ الْوَلُودَ فَإِنِّي أُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَنْ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي فَيُقَالُ ادْخُلْ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ) .

ضعيف.

أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (٦ / ١٦٠ / ١٠٣٤٣) عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -:. . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ ولكنه مرسل، وقد روي موصولاً من حديث

ابن مسعود، وفي إسناده متهم بالوضع، وتقدم تخريجه برقم (١٤١٣) ، ومن حديث معاوية بن حيدة بلفظ:

((سوداء ولود خير من حسناء لا تلد؛ إني مكاثر بكم. . .)) الحديث.

وإسناده ضعيف، وتقدم تخريجه برقم (٣٧١١) ، ونبهت هناك علىٰ أن لحديث (السقط)شاهداً بنحوه، ولذلك؛ ذكرته في كتابي الجديد: ((مختصر صحيح ابن ماجه)) .

وله شاهد آخر من حديث سهل بن حنيف مرفوعـًا بلفظ:

((تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم، وإن السقط ليرىٰ محبنطئـًا بباب الجنة، فيقال له: ادخل. فيقول: حتىٰ يدخل أبواي)) .

أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٢ / ٥١ / ١ - ٢ / ٥٨٧٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم العقيلي: نا عبد العظيم بن حبيب قال: نا موسىٰ بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عن سهل بن حنيف. . . وقال - وساق قبله حديثـًا آخر يأتي ذكره عقب هذا -:

((لا يروىٰ هذان الحديثان عن سهل إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما عبد العظيم

ابن حبيب)) .

قلت: قال الدارقطني:

((ليس بثقة)) ؛ كما في ((الميزان)) للذهبي، وقال:

((ومن بلاياه. . .)) ؛ ثم ساق له حديثـًا آخر فيه:

((. . . ومن مات يشهد أن لا إله إلا الله، وأنمحمداً رسول الله؛ شهيد)) !

وموسىٰ بن عبيدة؛ ضعيف؛ كما في ((التقريب)) ، وبه أعله الهيثمي (٤ / ٢٥٣) ، وهو تقصير ظاهر!

وشيء آخر: وهو أنه لم يسقه بتمامه، وإنما الطرف الأول منه الخاص بالتزوج. وكذلك وقع له في ((مجمع البحرين)) ! !

٥٩٤٠ / ١ - (لَا يَقُومُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ يَوْمٌ) .

موضوع.

ذكره السيوطي في ((الجامع الصغير)) و ((الكبير)) من رواية ابن منده عن الأسود بن عويم الساعدي. وقال في ((الكبير)) :

((وسنده ضعيف)) .

قلت: وعلقه أبو نعيم في ((معرفة الصحابة)) في ترجمة الأسود، فقال (١ / ٦٨ / ١) :

((روىٰ حديثه علي بن قرين عن حبيب بن عامر بن مسلم السدوسي عن الأسود بن عويم قال:

سالت رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – عن الجمع بين الحرة والأمة؛ فقال:. . . فذكره.

قال الحافظ في ((الإصابة)) :

((وعلي بن قرين؛ قد كذبه ابن معين)) .

قلت: وكذبه أيضـًا موسىٰ بن هارون وغيره. وقال العقيلي وابن قانع:

((كان يضع الحديث)) .

انظر ((اللسان)) و ((ضعفاء العقيلي)) و ((تاريخ الخطيب)) .

ومن عجائب المناوي قوله في ((التيسير)) :

((وإسناده ضعيف؛ لكن اعتضد)) !

كذا قال، ولا أعلم له ما يعضده، فإن كان؛ فما هو؟ ثم إنه جداً، فلا يؤثر ولا يقويه العاضد! ! وقد كنت اعتمدته في تضعيفه لما وضعتً ((ضعيف الجامع الصغير وزيادته)) ، والآن وقد وقفت علىٰ إسناده وعلمت آفته؛ فقد رجعت عنه.

ثم إن حبيب بن عامر بن مسلم؛ لم أعرفه، ووقع في ((أسد الغابة)) : (حبيب ابن حبيب بن عامر بن مسلم السدوسي) ، وفي ((الإصابة)) : (حبيب السدوسي) . فالله أعلم.

٥٩٤٤ / ١٦٢ (ليس علىٰ المرأة ُ م ٌ إلا في وجهها) .

منكر.

أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (١٢ / ٣٧٠ / ١٣٣٧٥) و ((المعجم الأوسط)) (٢ / ٧٨ / ١ / ٦٢٥٨) : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي: ثنا عبد الله بن رجاء: ثنا أيوب بن محمد أبو الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم – قال:. . . فذكره. وقال:

((لم يرفع هذا الحديث إلا أيوب أبو الجمل، تفرد به عبد الله بن رجاء)) .

قلت: وهو صدوق يهم قليلاً؛ كما في ((التقريب)) .

لكن الراوي عنه الغلابي متهم بالكذب؛ لكنه قد توبع، فالعلة من أبي الجمل.

فقد أخرجه العقيلي في ((الضعفاء)) (١ / ١١٦) ، وابن عدي في ((الكامل)) (١ / ٣٤٩) ، ومن طريقه البيهقي (٥ / ٤٧) ، والخطيب في ((التاريخ)) (٧ / ٩) من طريقين عن عبد الله بن رجاء به. وذكر الخطيب عن الدارقطني أنه قال:

((لم يرفعه غير أبي الجمل وكان ضعيفـًا، وغيره يرويه موقوفـًا)) . وقال البيهقي:

((وأيوب بن محمد أبو الجمل؛ ضعيف عند أهل العلم بالحديث؛ فقد ضعفه يحيىٰ بن معين وغيره، وقد روي الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعـًا، والمحفوظ موقوف)) .

ثم رواه هو من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله به موقوفـًا علىٰ ابن عمر. وقال عقبه:

((هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفـًا علىٰ ابن عمر)) .

قلت: وهو يلتقي مع ما صح عن ابن عمر موقوفـًا ومرفوعـًا بلفظ:

((لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)) .

رواه البخاري وغيره، وهو مخرج في ((الإرواء)) (١٠١٢) .

والحديث، قال الهيثمي في ((المجمع)) (٣ / ٢١٩) :

((رواه الطبراني في ((الكبير)) و ((الأوسط)) ، وفيه أيوب بن محمد اليمامي، وهو ضعيف)) .

(تنبيه) : قوله: ((حُرُم)) ؛ كذا في كل المصادر المتقدمة، ومنها ((ضعفاء العقيلي)) ؛ لكن المعلق عليه الدكتور القلعجي صححه بزعمه إلىٰ ((إحرام)) !

معتمداً في ذلك – كما قال – علىٰ ((الميزان)) ! وكذلك وقع في ((الجامعين)) ! والظاهر أنه رواية بالمعنىٰ، أو غفلة عنه؛ ففي ((النهاية)) :

((و الحُرم) ؛ بضم الحاء وسكون الراء: الإحرام بالحج. وبالكسر: الرجل المحرم. يقال: أنت حل، وأنت حرم. والإحرام: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو العمرة وباشر أسبابهما وشروطهما؛ من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها؛ كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك)) .

والحديث من طريق هشام بن حسان الموقوف عند البيهقي؛ هو عنده من طريق علي بن عمر الحافظ: ثنا الحسين بن إسماعيل: ثنا أبو الأشعث: ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان.

وعلي بن عمر الحافظ؛ هو الإمام الدارقطني، وقد أخرجه في ((سننه)) (٢٦٠) بهذا الإسناد؛ لكن وقع فيه مرفوعاً هكذا: أن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – قال:. . . فذكره!

فالظاهر أن رفعه فيه خطأ مطبعي.

والخلاصة: أن الحديث صحيح موقوفاً. وقد قال ابن الهمام في ((فتح القدير)) (٢ / ٤٠٥) :

((ولا شك في ثبوته موقوفـًا)) .

قلت: ويشهد له قول عائشة رضي الله عنها:

((المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت؛ إلا ثوبـًا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب علىٰ وجهها إن شاءت)) .

أخرجه البيهقي في ((سننه)) (٥ / ٤٧) بسند صحيح عنها.

قلت: وهذا القول منها يدل علىٰ أمرين اثنين:

الأول: أنه لا يجوز للمحرمة أن تتبرقع وأن تتلثم. وهذا يوافق حديث ابن عمر المار آنفـًا:

((لا تنتقب المرأة المحرمة. . .)) .

فما يفعله كثير من المحرمات السعوديات في الحج والعمرة من الانتقاب أو التلثم خلاف الشرع. ولعل ذلك بسبب تشديد علماء تلك البلاد علىٰ النساء في إيجابهم عليهن أن يسترن وجوههن، وتحريمهم عليهن أن يراهن الرجال.

والآخر: أنه لا يجب علىٰ المحرمة أن تسدل الثوب علىٰ وجهها؛ لقولها:

((إن شاءت)) . وهذه فائدة هامة من أم المؤمنين، علىٰ أولئك العلماء أن يتمسكوا بها، وأن يبثوها بين طلبة العلم؛ لأن أكثرهم عنها غافلون ولمدلولها مخالفون.

وأيضـًا: فهي تدل علىٰ أن ما روي عنها أنها كانت تسدل هي ومن كان معها

من المحرمات علىٰ وجوههن؛ أن ذلك كان منهن عملاً بالأفضل والأستر والأحشم. وهو الذي كنا ذهبنا إليه في كتاب ((حجاب المرأة المسلمة)) في

فصل خاص عقدته فيه، فلم يعجب ذلك كثيراً من العلماء السعوديين وغيرهم، فحملوا علينا حملات شعواء حتىٰ نسبنا بعضهم إلىٰ أنني من الدعاة إلىٰ السفور! ولم يصدهم عن ذلك تلك الشروط القاسية التي وضعتها لحجاب المرأة المسلمة، والتي لا يقوم بها كثير من النساء حتىٰ من زوجات بعض الشيوخ الكبار! هدانا الله وإياهم سواء الصراط.

وأنا الآن في صدد تهيئة رد عليهم، وبيان غلوهم في الدين في هذه المسألة في مقدمة الطبعة الجديدة للكتاب المذكور: ((الحجاب)) . يسرها الله لي، وتقبلها مني، ونفع بها إخواني المسلمين .

٥٩٥١ / ١٦٣ (لَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنَ الطِّيبِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ لَيْلَةٍ لَا تَمْزُجُ فِيهَا بِخَيْطِ اللهِ حَتَّىٰ تَجْمَعَ بِلَيْلَةٍ) .

ضعيف.

أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٢٥ / ٣٨ / ٧١) من طريق موسىٰ بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ميمونة بنت سعد عن النبي - صلىٰ الله عليه وسلم - قال:. . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسىٰ بن عبيدة، وأيوب بن خالد - وهو المدني -؛ فيه لين؛ كما في ((التقريب)) .

٥٩٥٧ / ٦٤ إِذَا تَفَلَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادَ أَنْ يَمَسَّ فُوهَا فَلْيَبْدَأْ بِوَطْنِ فَلْيَمْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحًا بِقَاءِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَالْحَرِّ كْنَهَا فَإِنْ نَدْتْ غَسَلَهَا فَلْيَبْدَأْ بِسَيِ فَلْيَهْفَلْ لْقِي عَلَى رَتِهَا ثَوْبًا تِيرًا ثُمَّ خَّذْ كُيْسُفَةً فَاغْسِلْهَا غَيْسِلَهَا ثُمَّ خَّذْ لِيَكَ مَتَحْتَ الثَّوْفَبِلْسَجِكُيهُلَفُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَحْسِنْ مَسِحَهَقَبْلَ تُوَأَضْئِيهِ وَثُمَّ ئِيهَمَاءَفِيهِدْرٌ، وَلْتَفْرُغِ الْمَرْأَةُ فِي قَائِمَةٍ لَا تَلِيشَ يْءًغَيْرَهُ حَتَّى تَنَقِّيَ بِالسِّدْرِ أَنْتَغْسِلَ بِينَوَلْيَغْسِلَهَا أَوِ النِّسَاءُ بِهَاءٍ لِأَمْرَأَةٍ عَتْفِإِنْ كَانَتْ غَيْرَ أَةً وَضَعَ يَقَةَتَلِهَلْرَأَةٍرِمُعَتَّةٍلِمَ مَةٌفَإِذَاغَتْمِنْغُسْلِهَلْتَغْهَلْ لَانَقَبِيمَّاءِ وَسِدْفَلْتُوَضِّئُهُظَالصَّلَاةَ فَهَذَبَلِيَانِنُوءُ لِهَغُسْلِهَبَلِهَذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍبِمَاءٍسِدْرٍفَابْدَأْ بِرَأْيِسِهَقَبْلَشِكُلِيٍّ ءٍفَأَنْقِغُيِسْلَهُالسِّدْرِوَالْمَاءِ، وَتُلْسِرِّحُرَيْأْسَهُلْشِطِ فَإِنْ ضَدَثَ بِهَاضَدَثَالْغُسْلَاثَالثَّلَاثَ، فَاجْعَلْهِمَسْكَفِإِنْ ضَدَثَالْغُسْلِمِسَقَاجْعَلْ بِهَابِوَكَذَلِكَ فَلْيَكُونْتُرًا بِمَاءِسِدْرٍفَإِنْ كَانَالْغُسْلِمِسَةَأَشْوَالٍ ثَقَاجْعَلْفِيهِشَيْئًا رِكَافُورٍوَشَيْئًا مِسَنْ دَرٍ ثُمَّاجْعَلْذَلِكَفِيجِرَدٍ يدٍ أَثُمَّ دَيْهَأَفْرِغْ عَلَيْهَالْبَدْئِي بِرَأْسِهَاحَتَّىيَلْغُرِيحْلَيْهَاقَبْلَذَاتَمِنْهَأَلْقَعَلَيْهَثَوْبَنَظَ يِثُمَّخَّذْ لِي يَدَكَ مَوَنَ اءِالثَّوْفَانْزِعْ بِهِ عَنْهَالْمُحَّشَفِي لِتَكُّهَرَأْسَافَلْتَطَعْتَوَاحْشِي كُرْسُفَهَمَا طْ بِيهَاثُمَّخَّذْ سِيَ بِيَقْطُو يلَتَغْسِلُفَلَاتِهْ،بِطِ يهَاعَلَىجِزْ هَكَمَا تُرْبِطُعَلَىالتِّطَاقِ اثْمَّتَ دِ يهَبَأَفِيخَ ذَيْهَاصُفِّخِي ذَيْهَاثُمَّأَلْقَطَرَفَ السَّبِيَّةِ عَنِجْزِ هَإِلَقَىيَبِمِ نْكُبَتَيْهَلَفَهَشَلَأَنْثُلَتَ هَثُمَطَيِّبِوَيَكَفِّنِ يهَا وَاطْوِشَيَعْرِ هَثَلَاأَقْثِرَةٌ نَ قَصَّوَةً قَرِنَيْرِ وَلَاشَ بِّهِبِيلِهَرَأً جَالِوَلَمْيَكُنْكَفَنُهَفِي خَمْسَةِأَثْوَابٍأَحَدُالْإِهْزَارُتَلُفِّيفِخَ، ذَيْهَالَاتُنَفَّضِ يشَنَعْرِ هَشَابِنَوِئْلَةَ وَلَاغَيْرَ هَلَوْيَمَسَّلْقُطَشَنَعْوَفَاغْسِلَ لَ يه ثُمَّأَغْرِيه فَشَيَوِرَأْسَ هَوَاطَيِّبِي شَوَرَأْسَفَأَهَحَاسِنَ تَيْطِ يبِوَتُلَاسِّلَ بِيهَاكَاسِخَوَّنَاخَ مَرِ يهَوَاتُكَفِّنِ يهَا بِسَنَبُغَاتَ شِإِنْ ئْتَوَاجْعَلَشِكُلِيِّ ءٍمَ نْهَاتْرُوَاإِنْ بَلَكَ أَتُخْمَرِ يهَافِي نَعْشِفَاجْعَلَ يهِوَتْرَهَشَاأَكْفُنُوَرِهَأَسَ هَوَاإِ لِكَانَقَحْدُورَ لَهُوَخَصُونَةً

أَأَوْشِ بْنَاهَ لَكِ فَخُذِي رَوْقَتَيْهِ وَالْبَسِي وَاجْعَلِي تَبَعَكِ لِي ءٍ مِنْهَا، لَا تُحَرِّكِيهِ فَإِنَّ شَرَّ لَا تَنْفُسَ مَشْنُهَا ءُ لَا سَتَطَاعَ دُّهُ).

منكر.

أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٢٥ / ١٢٤) من طريق جنيد ابن أبي وهرة، وليث؛ كلاهما عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس قالت: قال رسول الله – صلىٰ الله عليه وسلم –:. . . فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من الطريقين؛ ففي الأولىٰ جنيد – وهو ابن العلاء –؛ مختلف فيه؛ فقال البخاري في ((التاريخ)) (٢ / ١ / ٢٣٦) في ترجمته:

((قال أبو أسامة: كان صاحبي أوثق مني)) . وقال ابن أبي حاتم (١ / ١ / ٥٢٨) عن أبيه:

((صالح الحديث)) .

وذكره ابن حبان في ((الثقات)) (٦ / ١٥٠) . ثم أورده في ((الضعفاء)) (١ / ٢١١) ، وقال:

((كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المصلوب، ويروي ما سمع منه عن شيوخه، فاستحق مجانبة حديثه علىٰ الأحوال كلها؛ لأن ابن أبي القيس كان يضع الحديث)) . وقال الذهبي في ((الميزان)) :

((له حديث في غسل الميت طويل منكر)) .

قلت: يعني: هذا. وأقره الحافظ في ((اللسان)) ، وقال:

((قال الأزدي: لين الحديث)) .

قلت: وفي الطريق الأخرىٰ ليث - وهو ابن أبي سليم الحمصي -؛ وهو ضعيف مختلط، ولا أستبعد أن يكون جنيد بن العلاء تلقاه عنه ثم دلسه، فيرجع الحديث إلىٰ طريق واحدة.

والحديث، قال الهيثمي (٣ / ٢٢) :

((رواه الطبراني في ((الكبير)) بإسنادين، في أحدهما ليث بن أبي سليم؛ وهو مدلس، ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد؛ وقد وثق، وفيه بعض كلام)) .

وأقول: لا أعلم أحداً رمىٰ ليثاً بالتدليس، وإنما بالاختلاط. وكذلك لا أعلم من أطلق فيه التوثيق. فراجع أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه في ((التهذيب)) .

٥٩٥٨ / أَفَعَلَمْ يَا وَان أَنْتُلَمْتُبْلِصْتُمِ وَا انِ ِه ؟) .

منكر.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في ((الكبرىٰ)) (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ - المصورة) وأحمد وغيرهم؛ كأبي يعلىٰ في ((مسنده)) (٦٩٢٢) ، ومن طريقه ابن حبان (١٩٦٨) ومن طريق غيره أيضاً (١٤٥٧) ، والطبراني في ((الكبير)) (٢٣ / ٣٠٢ / ٦٧٨ و ٤٠٠ / ٩٥٦) ، وابن سعد في ((الطبقات)) (٨ / ١٧٥ - ١٧٦) كلهم من طريق نبهان عن أم سلمة قالت:

كنت: أنا وميمونة عند النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -، فجاء ابن أم مكتوم يستأذن - وذلك بعد أن ضرب الحجاب - فقال:

((قوما)) . فقلنا: إنه مكفوف لا يبصرنا. فقال:. . . فذكره. وقال النسائي:

((ما نعلم أحداً روىٰ عن نبهان غير الزهري)) . وأقره المزي في ((التهذيب)) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة نبهان هذا، كما كنت بينته في ((الإرواء)) (١٧٦٩، ١٨٠٦) بزيادة في تخريج الحديث في الموضع الثاني، وإنما أعدت تخريجه هنا لأمرين.

الأول: أن بعض ذوي الأهواء والمتشددين في موضوع وجه المرأة وكفيها، القائلين بأن ذلك منها عورة احتجوا بهذا الحديث؛ مغترين بتصحيح من صححه؛ كالترمذي وغيره من المتقدمين، وكالحافظ العسقلاني من المتأخرين! فأقول:

كانت حجتي - ولا تزال - في تضعيف هذا الحديث جهالة نبهان هذا؛ كما صرح بها ابن حزم، وأقره الذهبي في ((الضعفاء)) .

ثم رأيت فائدة هامة في كتاب ((شرح منتهىٰ الإرادات)) للشيخ منصور بن يونس البهوتىٰ، فأحببت أن أسجلها هنا؛ لعزتها: قال رحمه الله تعالىٰ (٣ / ٦) بعد أن ذكر الحديث برواية أبي داود:

((وقال أحمد: نبهان روىٰ حديثين عجيبين: هذا الحديث. والآخر:

((إذا كان لإحداكن مكاتب؛ فلتحتجب منه)) . كأنه أشار إلىٰ ضعف حديثه؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث [1] ، وحديث فاطمة صحيح؛ فالحجة به لازمة. . .)) .

[1] قلت: قد أشار ابن عبد البر إلى هذا الحديث في كتابه العظيم ((التمهيد)) وقال (١٦ / ٢٣٦) : ((لم يروه إلا نبهان مولى أم سلمة، وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بهذا الحديث وحديث آخر)) .

قلت: وهذه الفائدة قد ذكرها الشيخ البهوتي في كتابه الآخر: ((منار السبيل)) (٢ / ١٤٠) الذي خرجت أحاديثه في كتابي ((إرواء الغليل)) ، وقد فاتني ذكرها في التخريج؛ لأن الذي نسخ الأحاديث منه لم يذكرها مع الحديث. ولكل أجل كتاب.

فإن قيل: كيف قال ابن عبد البر: ((لا يعرف إلا برواية الزهري عنه)) ؛ وقد ذكر الحافظ له راويـًا آخر عنه، وهو محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة؟

قلت: نعم؛ هو تابع في ذلك لابن أبي حاتم؛لا َ فًا للبخاري في " التاريخ " (٤ / ٢ / ١٣٥) ؛ فإنه لم يذكر غير الزهري، وتبعه ابن حبان في " ثقاته " (٥ / ٥٨٦) ، وهذا هو الصواب. وذلك؛ لأن حديث المكاتب الذي أشار أحمد إلىٰ إنكاره بتعجبه منه ومن حديث الترجمة علىٰ نبهان مولىٰ أم سلمة مدار طريقه علىٰ الزهري عنه.

ومنها: طريق سفيان الثوري عند أبي داود والبيهقي وغيرهما.

لكن خالف قبيصة بن عقبة فقال: عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مكاتب مولىٰ أم سلمة يقال له: نبهان. . . فذكر الحديث.

أخرجه الطبراني (٢٣ / ٣٥٢ / ٦٧٧) . فأسقط الزهري وجعل محلهمحمداً هذا. قال البيهقي (١٥ / ٣٢٧) :

" وذكر محمد. بن يحيىٰ الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة روىٰ عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له: نبهان. ورواه محمد بق يوسف عن سفيان عنه. فعاد الحديث إلىٰ رواية الزهري ".

قلت: ومما لا شك فيه أن ما رواه الجماعة مع محمد بن يوسف هذا - وهو الفريابي - أولىٰ بالقبول من رواية قبيصة، وبخاصة أنه قد تكلم في روايته عن سفيان؛ فقال ابن معين:

" قبيصة؛ ثقة في كل شيء إلا في سفيان؛ فإنه سمع منه وهو صغير ".

وقال أحمد نحوه. انظر " التهذيب ". ولذلك؛ قال البيهقي:

" وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر لسماع الزهري من نبهان، إلا أن الشيخين لم يخرجا حديثه في " الصحيح "، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما؛ إذ لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه، وقد روىٰ غير الزهري عنه إن كانَ مَحْفُوظًا. . . ".

ثم ذكر رواية قبيصة، وقد عرفناك شذوذها. وذكر عن الشافعي أنه قال:

" لم أر من ارتضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث ".

إذا عرفت ما تقدم يتبين لك خطأ قول الذهبي في ترجمة نبهان هذا من " الكاشف ": " ثقة "! ! ولعل الأصل! : " وثق "؛ كما هي عادته فيمن تفرد بتوثيقه ابن حبان، ولم يكن روىٰ عنه جمع من " الثقات "، ثم انحرف ذلك علىٰ النَّاسخ أو الطابع إلىٰ: " ثقة "؛ لأنه مخالف لإيراده إياه في " الضعفاء " وإقراره لتجهيل! ابن حزم إياه. وقد وافقه علىٰ ذلك ابن عبدالبر، تبعهما البيهقي كما تقدم، وتبعهم الحافظ في " التقريب "؛ فقال فيه:

" مقبول "؛ أي: إذا توبع، وإلا؛ فهو لين الحديث؛ كما نصبىٰ عليه وفي مقدمة " بالتقريب ". وقال في " التلخيص " (٣/ ١٤٨) :

" وثق "؛ أي: لا يوثق به.

إذا تبين لك ما ذكرنا من التحقيق؛ فلا يهمنك تصحيح من صحح الحديث؛ فإنه إما لتساهل عرف به كالترمذي وابن حبان، وإما لشبهة تعلق بها؛ كقول الحافظ في " الفتح " (٩ / ٣٣٧) :

" وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة؛ فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد؛ لا ترد روايته "!

كذا قال! وليس يخفىٰ علىٰ البصير أن وصف الزهري لنبهان بما ذكر ليس له علاقة بالتوثيق بوجه من الوجوهمُطْلَقًا، وهل هو إلا كما لو قال: " عبد فلان، أو " أخو فلان "؛ بل و " ابن فلان " ونحو ذلك من الأوصاف التي لا تسمن ولا تغني من جوع في التعديل والتوثيق! وكل من له معرفة بهذا العلم وتتبع لتراجم الرواة يجد أمثلة كثيرة من هذا النوع؛ مثل أبي الأحوص مولىٰ بني كعب، وأبي عثمان ابن سنة الخزاعي الكعبي؛ فقد روىٰ عنهما الزهري، ومع ذلك لم يوثقهما الحافظ؛ بل قال فيهما كما قال في نبهان:

" مقبول "؛ أي: غير مقبول إلا إذا توبع! هذا هو مراده كما تقدم.

وما أحسن ما قال ابن القطان في أبي الأحوص هذا في " الوهم والإيهام " (٢ / ١٨٣ / ٢) :

" لا يعرف له خال، ولا قضىٰ له بالثقة قول الزهري: سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ". وأقره الذهبي في " الميزان ".

قلت: وفي قول ابن القطان رد مباشر علىٰ تقوية الحافظ لحديث نبهان بكلامه السابق، وإن كان ابن القطان متقدماً عليه في الزمن، ولكنه حافظ ماهر نقاد، فإذا كان الزهري إذَا حَدَّثَ عن أبي الأحوص وقد سمعه يحدث في مجلس ابن

المسيب؛ لا يلزم منه أن أبا الأحوص ثقة؛ فمن باب أولىٰ أنه لا يلزم من وصف الزهري لنبهان بأنه مكاتب أم سلمة أنه ثقة، كما هو ظاهر لا يخفىٰ علىٰ أهل النهىٰ.

ومما سبق؛ تعلم خطأ تجويد إسناد الحديث من المعلق علىٰ " مسند أبي يعلىٰ "،ثم في تعليقه علىٰ " موارد الظمآن " (٦ / ٢٥٨ - ٢٦١) وكأنه كأنه كأنه كأنه بتقوية الحافظ لإسناده غير مفكر فيما تقتضيه الصناعة الحديثية، وكذلك فعل جمهور ممن ذهب إلىٰ القول بأن وجه المرأة عورة؛ كالشيخ التويجري وغيره من المقلدين ويثقه! ولعلهم ظنوا لما رأوا تصحيح من صححه ممن سبقت الإشارة إليه أنه لا خلاف في ذلك، وذلك لضيق عطنهم، وعدم درايتهم بأقوال المضعفين، وعلىٰ رأسهم الإمام أحمد ثم البيهقي وابن عبد البر! ولعل بعضهم عرف ذلك ثم تجاهله لغاية في نفسه، ومنهم - مع الأسف - الشيخ عبد القادر السندي في " رسالة الحجاب " (ص ٤٩ / الطبعة الخامسة) ؛ فقد صرح بأن إسناده صحيح، ونقل كلام الحافظ في تقوية إسناده، وكلامه في " تهذيب التهذيب "، وكذا كلام المزي في " تهذيبه "، وليس فيها أكثر مما سبق بيانه: أنه روىٰ عن نبهان محمد بن عبد الرحمن، وأنه وثقه ابن حبان، وعزا إلىٰ المزي - بناء علىٰ ذكره هذا الحديث وحديث المكاتب في ترجمة نبهان وتصحيح الترمذي لهما - أنه ثقة يحتج بحديثه! وفيه تحميل لصنيع المزي ما لا يريده؛ فإن كتابه خاص بذكر ما قيل في المترجم من توثيق أو تجريح، وليس أنه يذكر فيه ما يتبناه هو لنفسه، ألا ترىٰ أن الحافظ كما حكىٰ توثيق ابن حبان في التهذيب " لم يتبنه في " التقريب " فلم يوثقه فيه؛ بل لينه كما تقدم بيانه، والسبب هو ما ذكرته!

هذا؛ وإنما نسبت المذكور إلىٰ تجاهل علة الحديث لأمرين اثنين ذكرتهما أحدهما. والآخر: أنه عزا الحديث للبيهقي بالجزء والصفحة (٧ / ٩١ - ٩٢)، وهناك لا بد أنه رأىٰ تعقب ابن التركماني للبيهقي بقوله:

" قلت: في سنده نبهان، سكت عنه البيهقي هنا، وقال في (أبواب المكاتب) :

" صاحبا (الصحيح) لم يخرجا عنه، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما. . . .) إلىٰ آخر كلامه المتقدم منا، وإذ الأمر كذلك؛ فلا بد أنه رجع إلىٰ الأبواب المشار إليها، ووقف علىٰ من ينبهه إن كان لا علىٰ كون نبهان لم يصح أنه روىٰ عنه غير الزهري، وأنه لذلك مجهول عند البيهقي، فكان عليه أن يبينه ولا يكتمه، وأن يجيب عنه إن كان لديه جواب!

وقد وقفت له علىٰ تدليس آخر أرجو أن لا يكون بقصد منه، وهو أنه لما نقل عن المزي الحديثين اللذين أحدهما هذا والآخر حديث المكاتب؛ قال - عن المزي طبعًا -:

" وأخرجه النسائي من وجوه أخرىٰ. انتهىٰ كلام الإمام المزي ".

وكل من قرأ هذا التخريج لا يفهم منه إلا أن للحُرِّ قًا أخرىٰ عن غير نبهان يتقوىٰ بها! والواقع يشهد أنه ليس كذلك، ولا هو قصد النسائي ولا المزي؛ فإن تمام كلام النسائي عنده:

" وأخرجه النسائي من وجوه أخر عن الزهري ".

فإذن؛ هذه الوجوه مدارها علىٰ الزهري عن نبهان، فلا تعطي للحديث قوة؛ خلافًا لما رمىٰ إليه بحذفه زيادة " عن الزهري "!

وكنت أود أن يكون حذفه إياها إنما وقع سهوًا، ولكني أيته قد أعادها مرة أخرىٰ في الصفحة ذاتها! والله المستعان.

ثم إنني لا أستبعد منه - وهذا بعض ما فعل - أو من غيره من المقلدين أن يكونوا قد وقفوا علىٰ قول الحافظ في مكان آخر من " الفتح " (١ / ٥٥٠) عقب الحديث:

" وهو حديث مختلف في صحته ".

فإن فيه نزاعاً علىٰ معرفة أسباب الخلاف، ثم اختيار ما هو أقرب إلىٰ الصواب، وهذا ما أنا في صدده بإعانة الله تعالىٰ وتوفيقه.

هذا هو الأمر الأول.

والآخر: أن الحديث مع ضعف إسناده، منكر في متن الفاظه حديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس رضي الله عنهما في قصة طلاقها من زوجها، وفيه:

أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل إلىٰ أم شريك، ثم أرسل إليها: إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقي إلىٰ ابن أم مكتوم الأعمىٰ؛ فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فانطلقت إليه. . . الحديث.

رواه مسلم (٤ / ١٩٦) وغيره، وهو مخرج في " الإرواء " (١٨٠٤) .

فهو مخالف لحديث نبهان من وجهين:

الأول: إذنه صلىٰ الله عليه وسلم لفاطمة بأن تقضي عدتها عند ابن أم مكتوم. وفي حديث نبهان أنه قال لأم سلمة وميمونة حين دخل ابن أم مكتوم: " قوما "!

والآخر: أن إذنه صلىٰ الله عليه وسلم لها يستلزم جواز نظرها إلىٰ ابن أم مكتوم، وفي حديث نبهان: " ألستما تبصرانه؟ ! ".

ولذلك؛ قال في " شرح منتهىٰ الإرادات " (٣ / ٦) :

" ويباح لامرأة نظر من رجل إلىٰ غير عورة؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس. . . (فذكر الحديث) . وقالت عائشة:

" كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلىٰ الحبشة يلعبون في المسجد ". متفق عليه.

ولأنهن لو منعن النظر؛ لوجب علىٰ الرجال الحجاب كما وجب علىٰ النساء؛ لئلا ينظرن إليهم ".

ثم ذكر حديث نبهان وتضعيف أحمد وابن عبد البر إياه - كما تقدم - ونقله عنه، ثم قال:

" وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة. ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج النبي صلىٰ الله عليه وسلم، بذلك قال أحمد وأبو داود ".

قلت: وهذا الجمع إنما يصار إليه لو صح الحديث، وإذ لا؛ فلا.

(تنبيه) : لقد أورد الحديث مختصرا " تفسير ابن كثير ": الحلبيان؛ زاعمين أنه حديث صحيح! وكم لهما من مثل هذا التصحيح الذي لا يشهد له علم الحديث ولا فقهه، وإن كان لهما هنا عذر وإنما هو التقليد، ومعلوم أنه لا يقلد إلا جاهل! ولكن لا يسعه إلا ذلك!

ومثلهما ذاك الحائر المتفقه المسمىٰ محمد أديب كلكل في كتابه: " فقه النظر في الإسلام "! فقد زاد عليهما أنه قال عقب الحديث (ص ١٣٢) :

" وهذه القصة تؤيدها رواية أخرىٰ في " الموطأ " للإمام مالك رضي الله عنه أن رَجُلاً أعمىٰ دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها، فاحتجبت منه. فقيل لها: لماذا تحتجبين منه وهو لا ينظرَ إليك؟ قالت: لكني أنظر إليه "!

قلت: وهذا كذب علىٰ " موطأ الإمام مالك " رحمه الله؛ فإنه ليس فيه بينًا؛ فقد قلبته – للتأكد – صفحة صفحة، ودققت فيه جيدًا وبتأنٍ كثيرًا، فلم أجد له أثرًا! بل ولا أظن أن قد وطئ في شيء من دواوين السنة التي تروي الأحاديث والآثار بالأسانيد، ويمكن أن يكون المؤلف نقلها من بعض كتب المتأخرين التي هي من الروايات ما لا سنام لها ولا خطام! والله المستعان.

ثم رأيت هذا الأثر قد ذكره ابن القطان في " النظر في أحكام النظر " (ق ٦٣ / ٢) فقال:

" وروي عن مالك: واحتجبت عائشة رضي الله عنها من أعمىٰ. . . " إلخ.

فهذا يعني أنه ليس في " الموطأ " كما هو ظاهره، ونحوه قول الحافظ في " التلخيص " عقب ما نقلته عنه آنفًا من التوثيق:

" وعند مالك. . . ". ولعل قوله: " وعند " محرف من: " وعن ".

والله أعلم.

٥٩٦٢ / ١٦٦(إذا خطب اليكم كفؤ فلا تردوه فنعوذ بالله من بوار البنات) .

موضوع.

أخرجه المسمىٰ ب (الربيع بن حبيب الأزدي البصري) في الكتاب المنسوب إليه تحت اسم: " الجامع الصحيح " من كتب الإباضية (ص ١٣٨ / ٥١٣) :

أبو عبيدة عن جابر قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:. . . فذكره.

قلت: وهذا مع إرساله لا يصح؛ فيه علتان:

الأولىٰ: أن الربيع هذا نكرة؛ لا يعرف في شيء من كتب تراجم علمائنا، حتىٰ الإباضيون لم يستطيعوا أن يذكروا لَهُ شَيْئًا من تاريخ حياته؛ سوىٰ أنهم تكلفوا جِدًّا في ذكر شيوخه ومن روىٰ عَنْهُ مَدَادًا منهم علىٰ مصادرهم الخاصة بهم والمتأخرة جِدًّا عن عصر الربيعَ هذَا، ولم يعزوا ترجمته إلىٰ كتاب من كتب التراجم والتَاريخ المعروفة!

وأما قول الأستاذ عز الدين التنوخي رحمه الله في تقدمته للكتاب (ص د)

أنه من ثقات التابعين؛ فأظن أنه صدر منه مجاملة لشارحه الشيخ عبد الله بن حميد السَّلَفِيِّ الإباضي! وإلا؛ فهذا التوثيق لم ينقله عن أحد من أهل العلم، حتىٰ ولا مَن أحد من الإباضيين صراحة، وإن كان الشارح المذكور قد قال في مقدمة شرحه ما يتضمَّنُ ذلِكَ ، وهو قوله:

" أما بعد، فإن الجامع الصحيح، مسند الإمام الكامل والهمام الفاضل الشهير بين الأواخر والأوائل (!) الربيع بن حبيب. . . مرأصحِّ كتب الحديثِ سَنَدًا وأعلاهُمْ تَنَدًا. . . لشهرة رجاله بالفقه الواسع، والعلم النافع. . . والعدل والأمانة والضبط والصيانة "! !

وقال في التنبيه الأول المطبوع في أول الكتاب: " المسند الصحيح " (!) :

" هذا حكم المتصل من أخباره. وأما المنقطع بإرسال أو بلاغ فإنه في حكم الصحيح لتثبت راويه، ولأنه قد ثبت وصله من طرق أخر (!) لها حكم الصحة. فجميع ما تضمنه الكتاب صحيح باتِّفَاق أهل الدعوة (يعني: الإباضية) وهو أصح كتاب من بعد القرآن العزيز، ويليه في الرتبة الصحاح من كتب الحديث "! ! ! كذا قال! وهو يدل على تعصُّب بالغ وادعاء باطل، لا يخفىٰ بطلان كلامه في (المنقطع) علىٰ أحد عرف شيئًا من علم المصطلح.

وأما قوله: " ولأنه قد ثبت وصله من طرق أخر لها حكم الصحة "؛ فكذب مُزْدَوِج مخالف للواقع، كما سيأتيك من كلام الشارح نفسه ما يدل علىٰ ذلك. وإن مما يبطل كلامه: أن أكثر أحاديث الكتاب هي من رواية الربيع عن شيخه

أبي عبيدة - واسمه مسلم بن أبي كريمة التيمي -؛ وهو مجهول لا يعرف عند علمائنا؛ فقد أورده الذهبي في " الميزان " قائلاً:

" مسلم بن أبي كريمة عن علي مجهول ". وأقره الحافظ في " اللسان "، وزاد:

" وذكره ابن حبان في " الثقات " قال: إلا أني لا أعتمد عليه. يعني لأجل التَّشَيُّع "!

كذا قال! ولعله سبق قلم، فالرجل خارجي إباضي كما ترىٰ، وروايته عن علي في هذا " المسند " (١٠٩ / ٤١٢) هكذا:

" أبو عبيدة، قالت: سئل علي بن أبي طالب: بأي شيء بعثك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم. . . ".

هكذا وقع فيه معلقاً: " أبو عبيدة " وهي كنية مسلم بن أبي كريمة، وظاهره الانقطاع، ويؤيده أنه في حديث وآخر (١٣٩ / ٥١٨) أدخل بينه وبين علي جَابِرًا، وهو ابن زيد أبو الشعثاء الأزدي الثقة.

والخلاصة: أن أبا عبيدة هذا مع كونه لم تثبت تابعيته، فهو مجهول العين كما تقدم عن الذهبي، وسلفه في ذلك أبو حاتم الرازي في " الجرح والتعديل ". وهو العلة الثانية.

ويمكن استخراج علة ثالثة: وهي تفرد " مسند الربيع " هذا بالحديث دون كل كتبنا نحن أهل السنة، حتىٰ المختصة منها بالأحاديث الضعيفة والموضوعة! مع ما عرفت من جهالة الربيع! وفي اعتقادي أن الإباضية ليس لهم - علىٰ الأقل - إسناد معروف يرويه ثقة حافظ في كتاب متداولة عندهم - علىٰ الأقل - عن المؤلف، فكيف يعتمد علىٰ مثله لو كانت أسانيد المؤلف فيه صحيحة! وهيهات هيهات؛ فأكثرها تدور علىٰ هذا المجهول (مسلم بن أبي كريمة) .

وإن مما يحسن ذكره بهذه المناسبة: أن الإباضية كما حاولوا توثيق المؤلف (الربيع ابن حبيب) بالكلام المزخرف، كذلك حاولوا رفع طبقته والعلو بإسناده، فمرة جعلوه تابعيًّا كما حاول ذلك شارحه السالمي في مقدمته، وصرحوا بذلك حين طبعوا تحت اسمه في " مسنده ":

" أحد أفراد النبغاء من آخر قرن البعثة "! ثم عدلوا ذلك وصححوه فطبعوا تحت اسم من " شرحه ":

" من أئمة المائة الثانية للهجرة "!

ومع الأسف الشديد فقد شايعهم علىٰ ذلك الأستاذ عز الدين التنوخي؛ فجعله من ثقات التابعين كما تقدم!

ولست أدري - والله! - كيف يتجرأ هؤلاء علىٰ ما ذكرنا وهم يرون أن الربيع يروي في " المسند " (ص ٢١٦ و ٢٢٨) عن سفيان بن عيينة وهو قد مات في آخر القرن الثاني سنة (١٩٨) ! ويروي (ص ٢٢٢) عن بشر المريسي المبتدع الضال المشهور بضلاله، وقد مات في آخر الربع الأول من القرن الثالث سنة

(٢١٨) ! ومثله: روايته (ص ٢١٢) : أخبرنا بشر عن إسماعيل ابن علية. . وَإِسْمَاعِيل ابن علية توفي أيضًا في آخر القرن الثاني سنة (١٨٣) ! فيكون الراوي عنه من القرن الثالث، سواء كان هو المريسي المذكور آنِفًا أو غيره، وقد وجدت في " الميزان " و " اللسان ":

" بشر بن إسماعيل بن علية. عن أبيه. قال أبو حاتم: مجهول ".

فكيف يعقل أن يروي من كَانَ بِهِ يَّا – بل وَتَابع تابعي – أن يروي عمن مات

في القرن الثالث " إلا إذا كان طويل العمر على خلاف المعتاد، وهذا ما لم يذكروه وتَلْوِيحًا؛ بل إنهم لم يذكروا لهتاريخاً لولادته ولا لوفاته! وذلك مما يدل البصير عَلىٰ أن الرجل مغمور لا يعرف، حتىٰ إن العلامة الزركلي – وهو من أعلم من عرفنا في العصر الحاضر بتراجم الأعلام قديمًا وَحَدِيثًا – لما ترجم للربيع هذا، لم يذكر فيه سوىٰ كليمات أخذها من شرح السالَمي المتقدم ذكره لا غير! ووضع ثلاث نقاط مكان تاريخ ولادته ووفاته (. . . –. . .) ! إشارة منه إلىٰ أنه غير معروف، فكيف مع هذه الجهالة صفقَ عَيْنًا يقول السالمي في " مسنده ": " إنه أصح كتاب من بعد القرآن الكريم "! ويجعله أصح من " الصحيحين "! لا وَفَاءً لجماهير المسلمين؛ مضاهاة منه للشيعة الذين يجعلون كُتُبَهُمْ هو الأصح عندهم؟ ! !

وكيف يصف السالمي مؤلفه الربيع بما تقدم من الأوصاف التي منها: ". . . الشهير بين الأواخر والأوائل "، وهو مغمور ليمَعْرُوفًا لا عند الأوائل ولا الأواخر؟ ! أليس هكَذَا بَاوزوراً، ومن الكبائر التي يكفر بها المسلم ويخلد في النار مع المشركين عندهم؟ !

وبهذه المناسبة أقول: من غرائب هذا الزمان وعجائبه أن يتجرأ أحد الإباضيين وهو الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ويؤلف كتاباً سماه بغير اسمه: " الحق الدامغ "! انتصر فيه لمذهبه في إنكارهم رؤية المؤمنين لربهم في الجنة، وقولهم بخلق القرآن، وبخلود أهل الكبائر في النار. وقد سلك فيه طريقة أسلافه من المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء في تأويل أدلة أهل السنة، وجعلها ظنية الدلالة أو الثبوت، فيقول مثلاً فيما كان من القرآن وأخرجه عن دلالته الظاهرة على الأقل: " والدليل إذا اعتراه الاحتمال سقط به الاستدلال "! (ص ٥٠) وغيرها. وأما ما استدل به هو من الآيات فتأولها؛ لتوافق مذهبه؛ كمثل تأويله لقوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة. إلى ربها ناظرة) ؛ فإنه تأول قوله. (ناظرة) أي: منتظرة! ومع ذلك فهي عندهم قطعية! وفيما كان من السنة والحديث وتبين له أن التأويل غير ناجح فيه استعمل فيها معول الهدم، وهو قوله (ص ٦٢) :

" ومهما يكن فإن هذه الأحاديث آحادية، والآحادي لا تنهض به حجة في الأمور الاعتقادية. . . "!

شنشنة نعرفها من أخزم، يلهج بذلك أهل الأهواء والبدع في كل زمان، وبخاصة زماننا هذا الذي كثرت فيها الفرق والطوائف!

(وكل يدعي وصلاً بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا) ! وإن عجبي من هؤلاء لا يكاد ينتهي، يردون الاستدلال بالأحاديث الصحيحة بتلك الحجة الواهية، ومن جهة أخرى هيمتد لّون بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، وما لا أصل له في السنة الصحيحة؛ بل وبالآثار الموقوفة الواهية، وكتاب الخليلي المذكور آنفًا مشحون بما لا يصح من المرفوع والموقوف، ولم لا وهو يستقي من كتاب إمامه " المسند الصحيح ".

ولقد كان اسمه " المسند "، فأضافوا هم من عند أنفسهم: " الصحيح "؛ ليضلوا الناس، وليضاهوا عندهم أهل السنة في كتابهم: " المسند الصحيح "

للإمام البخاري! وشتان ما بينهما، ويكفي المنصف أن يعلم أن أكثر أحاديث صحيحهم تدور علىٰ مسلم بن أبي كريمة المجهول، والأسانيد الأخرىٰ - مع أن أكثرها مراسيل أو معاضيل؛ ف - فيها كثير ممن عرفوا بالضعف الشديد؛ مِثْل أبان بن أبي عياش (ص ٢١٧، ٢١٨) ، وزيد بن عوف العامري البصري، ومحمد بن يعلىٰ (ص ٢١٥، ٢٢٠، ٢٤٢) ، وجويبر (٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٤٢) ، وإسماعيل بن يحيىٰ (ص ٢١٩) ، وعبد الغفار الواسطي (ص ٢١٩) أَيْضًا، وأبو بكر الهذلي (ص ٢٢٠) ، وبشر المريسي كما تقدم، والحسن بن دينار عن خصيب بن جحدر (ص ٢٢٢) ، والكلبي (ص ٢٢٣، ٢٣٦) . وبعضهم من الكذابين المعروفين كهذا الكلبي والثلاثة الذين قبله! هذا فضلاً عما فيه من الضعفاء جاهيل مما لا يتّسع المجال لحصرهم، ولا فائدة كبرىٰ من ذكرهم؛ فإن فيما ذكَرنا من المتروكين والكذابين كفاية للتعريف بهذا " المسند " الذي كذبوا بينًا في تسميتهم إياه ب " المسند الصحيح "! كما تجرأوا علىٰ ادعاء أن ما فيه من المرسل والمنقطع قد ثبت وصله من طرق أخر لها حكم الصحة! لقد كذبوا - والله! - فهذا الحديث الذي نحن في صدد الكلام حول مصدره قَدْ قال فيه الشارح السالمي (٣ / ١٠ / ٤) : " الحديث مرسل عند المصنف، وهو مما تفرد به فيما يظهر "!

ويأتي قوله في الحديث التالي:

" الحديث أَيْضًا مرسل عند المصنف، ولم أجده عند غيره "!

قلت: فهلا أثبت صدق قولك المتقدم في الوصل، أو علىٰ الأقل عدالته بما يتناسب مع واقع تلك المعاضيل والمراسيل؟ !

واعلم أن الشطر الثاني من الحديث قد علقه الخطابي في " غريب الحديث " (٢٠٠ / ١) في مادة (بور) ؛ فقال:

" ومنه الحديث: نعوذ بالله من بوار الأيم ".

وهذا التعليق يشعر الواقف عليه والعارف بأسلوب الخطابي: أنه يسند الأحاديث التي فيها اللفظ الغريب الذي يريد بيانه وشرحه، فتعليقه إياه دليل علىٰ أنه لا إسناد له. فتنبه.

وأما الشطر الأول منه؛ فيغني عنه قوله صلىٰ الله عليه وسلم:

" إذا خطب إليكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا؛ تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ".

أخرجه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وهو حسن لغيره؛ كما بينته في " إرواء الغليل " (٦ / ٢٦٦ / ١٨٦٨) .

٥٩٧٠ / ١٦٧ (النظرة الأولىٰ خطأ، والثانية عمد، والثالثة تُقْدِمُ نَظَرُ المؤمن إلىٰ محاسن المرأة سهم من سهام إبليس! مسموم، من تركها من خشية الله، ورجا ما عنده؛ أثابه الله بذلك عبادة تبلُغُ لذّتها) .

موضوع.

أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٦ / ١٠١) من طريق أبي مهدي عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر مرفوعًا.

قلت: وهذا موضوع؛ آفته أبو مهدي - واسمه سعيد بن سنان الحمصي -؛ وهو متهم بالوضع، وقد تقدمت له أحاديث (٢٩٤، ٥٥٥، ٦٠٤، ٦١٦، ٩٥٧، ١١١٥) .

٦٠٠٦ / ١٦٨ (لأحسب أحداكن إذا أتاها زوجها فان عنها للحاف، ينظر أحدهما إلى عورة به كأنها حماران، فإن الله يمقت على ذلك).

منكر جداً.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨/ ٢٤٨) قال: حدثنا يحيى بن أيوب / ثنا سعيد بن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً جالس وعنده إمرأة، إذ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إني لأحسبكن تخبرن بما يفعل بكن أزواجكن"!

قالت: - إي والله! - بأبي وأمي أنت يا رسول الله! إنا لنفتخر بذلك! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"فلا تفعلن، فإن الله يمقت من يفعل ذلك".

قلت: وهذا الإسناد ضعيف مظلم، فيه ثلاثة متكلم فيهم، وخيرهم القاسم، وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمام، وقد قال ابن حبان في عبيد الله ابن زحر (٢/ ٦٢):

"منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد، أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن، لا يكون ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم".

وفي "المجمع" (٤/ ٢٩٤):

"رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد، وهوضعيف".

وقلَّده الشيخ عبد الله الدويش رحمه اله فيما سماه:" تنبيه القاري علىٰ تقوية ما ضعفه الألباني" فقد انتقد فيه (رقم الحديث ١٠٧) تضعيفي - في "الإرواء" (١/ ١٠٢/ ٦٤) - لحديث الترمذي:

"إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلىٰ أهله، فاستحيوهم وأكرموهم".

فقد ذهب هو إلىٰ أن الأقرب أنه حسن، لما له من الشواهد، ثم ذكر منها هذا، وهو كما ترىٰ لا يصلح للشهادة، لاسنداً ولا متناً!

أما السند: فقد عرفت وهاءه.

وأما المتن: فلأنه ينهىٰ عن التعري عند الجماع.

وأما المشهود له: فلأنه إنما ينهىٰ عنه في غير حالة الجماع والغائط، فاختلفا.

وهذا من الأدلة الكثيرة علىٰ أن هذاالمنتقِد لا فقه عنده، ونقد الأحاديث لا بد فيه من الفقه، والمعرفة بأصول علم الحَديث، والمذكور - مع اعترافي بسعة اطلاعه وحفظه، فهو - لا علم عنده بالحديث الشاذ والمنكر، ولا بما يشترط في الحديث الذي يصلح للاستشهاد، ولا يعرف أن هناك في (الصحيح) ما هو منتقد، أو يعرف ذلك ولكنه لا يتبناه - ولا أقول: يجحد -، فهو من هذه الحيثية فقط كذاك المصري الجاهل الجاني، ولكنه أوسع منه اطلاعاً علىٰ متون الأحاديث، مع سلامة لسانه، وحسن قصده في النقد إن شاء الله تعالىٰ، وانظر الحديث المتقدم (٢٢٤٣) .

ثم إنمَن دون ابن زحر ثقات رجال الشيخين، غير يحيىٰ بن أيوب شيخ الطبراني وهو العلاف الخولاني -، وهو من شيوخ النسائي، وقال فيه:

"صالح". وقال الحافظ في "التقريب":

"صدوق".

وقد خولف، فقال البزار في "مسنده" (١/ ١٦٩/ ١٤٤٨) : حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني: ثنا سعيد بن أبي مريم: ثنا يحيىٰ بن أيوب قال: حدثني ابن (الأصل: أبو) زحر - يعني: عبيد الله بنِ حْر - عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعـًا بلفظ:

"إذا أتىٰ أحدكم أهله، فليستتر، فإنه إذا لم يستتر، استحيت الملائكة فخرجت وبقي الشيطان، فإن كان بينهما ولد، كان للشيطان فيه نصيب".وقال البزار:

"لا نعلمه مرفوعـًا إلا بهذا الإسناد عن أبي هريرة فقط، وإسناده ليس بالقوي".

قلت: وذلك لحال عبيد الله بنزحْر كما سبق، وقد قال ابن عدي في آخر ترجمته (٤/ ١٦٣٣) بعد أن ساق له أحاديث:

"وله غير ما ذكرت، ويقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه، وأروىٰ الناس عنه يحيىٰ بن أيوب من رواية ابن أبي مريم عنه".

قلت: وهذه الرواية تختلف عن الأولىٰ إسناداً ومتنـًا - كما هو ظاهر -، فلا أدري إذا كان الاختلاف ممن دون ابن زحر، أو منه نفسه - كما أرجح -، لأن مَن دونه ثقات أيضـًا، فإنالخطابي - هذا - حالُه كحال الخولاني، فقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال:

"مستقيم الحديث". وقال الحافظ أيضـًا "

"صدوق".

ويؤيد ما رجحت: أن هناك اختلافاً آخر في إسناده، فقال الطبراني في "الأوسط" (١/ ١٢/ ٢/ ١٧٧ - بترقيمي) : حدثنا أحمد بن حماد زُغْبَة - قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال:ثنا ابن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن ابي المنيب عن يحيىٰ بن أبي كثير ... به. وقال:

"لم يروه عن يحيىٰ إلا أبو المنيب الجرشي، ولا عنه إلا عبيد الله بن زحر، تفرد به يحيىٰ بن أيوب".

وأحمد بن حماد هذا من شيوخ النسائي أيضاً، وقال أيضاً:

"صالح". ووثقه غيره.

قلت: فهذا وجه آخر مما اضطرب في إسناده عبيد الله بن زحر، ذكر فيه بينه وبين يحيىٰ بن أبي كثير: (أبا المنيب) .

وأبو المنيب هذا مجهول، أورده البخاري في "الكنىٰ" (٧٠/ ٦٥٩) ، وابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٤٤٠) من رواية ابن زحر عنه، وسكتا عنه! وذكره العراقي في "ذيل الميزان" (٤٧٨) وساق هذا الحديث عن يحيىٰ، وقال:

"روىٰ به أبو أحمد الحاكم في "الكنة"، وقال: هذا حديث منكر! عبيد الله بن زحر منكر الحديث، وأبو المنيب رجل مجهول".

قال الحافظ عقبه في "اللسان":

"أقره شيخنا هذا، وما أظنه إلا الجرشي، لأنه شامي".

قلت: ويعني أن ابن زحر الرواي عنه. وما ظنّفير ُ لازم، والجرشي أعلىٰ طبقةً منه، روىٰ عن جمع من الصحابة، وهو مترجم له في "التهذيب" و"ثقات ابن

حبان" (٥/ ٥٦٤) ، و"تاريخ ابن عساكر"، انظر "تيسير الانتفاع".

قلت: ويتلخص مما تقدم أن الحديث اضطرب عبيد الله بن زحر في إسناده،فتارة جعله من حديث أبي أمامة - بلفظ حديث الترجمة -، وتارة جعله من حديث أبي هريرة - باللفظ الآخر -.

فهو حديث واحد جعلهما الشيخ عبد الله الدويش حديثين تبعـًا لراويه ابن زحر الواهي! ثم جعلها شاهدين لحديث الترمذي المتقدم - معِ عُدْ ما بينه وبينهما! -، فهو يؤكد ما وصفته به 'تفـًا، وأنحوَّ ش قماَّش، رحمه الله.

وحديث أبي هريرة: أورده الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٢٩٣) ، وقال:

رواه البزار والطبراني في "الأوسط"، وإسناد البزار ضعفه [هو] ، وفي إسناد الطبراني أبو المنيب صاحب يحيىٰ بن أبي كثير، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجال الطبراني ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر"!

كذا قال!

٦٠٠٧ / ١٦٩ (إنّهَسَ َّشيء ٌ منعذاب القبر، فقال لي: يامحفَشُ!فمّعت ُ إلىٰ ربِّي أنيُخَفِّف عنه إلىٰ تلفِ فَ َّ هاللتانَ يدتانِ) .

منكرجداً .

أخرجه الحافظ الذهبي في ترجمة (عبد المنعم بن بشير أبي الخير الأنصاري) بسنده عن يعقوب الحافظ عنه: حدثنا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان عن رافع بن أبي رافع عن أبيه قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، إذ سمع شيئاً في قبر، فقال لبلال:

"ائتني بجريدة خضراء" فكسرها باثنتين، وترك نصفها عند رأسها ونصفها عند رجليه، فقال له عمر: لم يا رسول الله فعلت هذا به؛ قال: ... فذكره.

وقال الذهبي - وأقره العسقلاني -:

"هذا حديث منكر جداً لا نعلم رواه غير أبي الخير.وشيخه أبو مودود القاصُّ من المعمَّرين، والنُّساك المذكورين، وثقه أحمد ... [وغيره] ، قال الختلي: سمعت ابن معين يقول:

"أتيت عبد المنعم فأخرج لي أحاديث أبي مودودنحواً من مائتي حديث كذب، فقلت: يا شيخ! أنت سمعت هذه من أبي مودود؛ قال نعم. قلتاتق الله! فإن هذه كذب. وقمت، ولم أكتب عنه شيئاً ". وقال الخليلي في "الإرشاد":

"هو وضاع على الأئمة". واتهمه أحمد بالكذب.

قلت: وعلق له البيهقي حديثاً في "كتاب القراءة خلف الإمام" (١١٤/ ٢٦٨مطبوعة أشرف بريس / لاهور) يرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الظهر فقرأ معه رجل من الناس في نفسه، فلما قضى صلاته، قال:

" هل قرأ معي منكم أحد؛" (قال ذلك ثلاثاً) ، فقال له الرجل: نعم، يا رسول الله! أنا كنت أقرأ بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ،قال:

" ما لي أنازع القرآن؛! أما يكفي أحدكم قراءة إمامه؛ إنما جعل الإمام ليؤتم

به فإذا قرأ فأنصتوا ". وقال البيهقي:

"وعبد المنعم ذكره ابن عدي الحافظ في "الضعفاء" وقال: له أحاديثمناكيرُ لا يتابع عليها.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، من الضعفاء المشهورين الذين جرحهمُزَكُّو الأخبار: مالك بن أنس فمن بعده".

قلت: وقد كنت ذكرتهشاهداً في "صفة الصلاة" (٩٤ - الطبعة الخامسة) – وفي غيرها، نقلاً عن "الجامع الكبير" للسيوطي -، وكذلك فعلت في "الإرواء"، لكني قلت فيه (٢/ ٣٩) :

"وسكت السيوطي عليه، وما أراه يصح".

ولقد صدق ظني بعد أن وقفت علىٰ إسناده، فلينبه علىٰ ذلك من كان عنده "الإرواء"ليُحذفْ من "صفة الصلاة" كما فعلت في الطبعة الجديدة منه – نشر مكتبة المعارف في الرياض -.

وأما قولهصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ :

إنما جعل الإمام ليؤتم به ... " إلخ، فله شاهدان - أحدهما في مسلم - مخرجان في "الإرواء" وإن حكم البيهقي عليها بالشذوذ، فلم ينشرح الصدر لحكمه، لما له من المتابعات، فراجع فيه الرقم (٣٩٤) .

ثم إن حديث الترجمة له أصل في "صحيح مسلم" (٨/ ٢٣٥) من رواية جابر ابن عبدالله رضي اللهُعَنْهُ مرفوعاً بلفظ:

"إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفَّه عنهما ما دام الغصنان

رطبين".

٦٠٠٩ / ١٧٠ - (إذا اجتمع النساء في العيد فليقل كما يقول الرجال).

منكر جداً.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤/ ١٦/ ٣٨) من طريق بكر بن عبدالوهاب: حدثني عكرمة بن جعفر عن عقبة بن كثير عن خراش عن ابن عبدالله عن ميمونة:

أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال: ... فذكره. وزاد:

ثم أقبل علىٰ النساء، فقال:

"إنه ليس من امرأة أطاعت وأدت حق زوجها، وتذكر حسنه، ولا تخونه في نفسها وماله؛ إلا كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة في الجنة، فإن كان زوجها مؤمنا حسن الخلق؛ فهي زوجته في الجنة، وإلا زوجها الله من الشهداء ".

قلت: وهذا إسناد ضعيف مظلم؛ ما بين ميمونة وبكر بن عبد الوهاب؛ كلهم لا ذكر لهم في شيء من كتب الرجال.

وله عند الطبراني (٢٤/ ١١/ ١٥) طريق أخرىٰ من طريق منصور بن سعد عن عباد بن كثير عن عبد الله الجزري عن ميمونة مختصرا جدا بلفظ:

قام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بين صف الرجال وصف النساء، فقال للنساء:

" إذا سمعتن أذان هذا الحبشي؛ فقلن كما يقول ".

قلت وهذا إسناد ضعيف جدا؛ عباد بن كثير - وهو البصرؤي -: قال الحافظ

في "التقريب":

"متروك". وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٣٠٨) - بعد أن ساقه علىٰ السياق

الأول -:

"رواه الطبراني بإسنادين: في أحدهما عبد الله الجزري عن ميمونة، وفيه منصور بن سعد؛ ولم أعرفه، وفيه عباد بن كثير؛ وفيه ضعف كثير، وقد ضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. والاسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم ".

وذكر نحوه في مكان آخر (١/ ٣٣٢) ؛ لكنه قال في "الجزري":

"ولم أعرفه، وعباد بن كثير؛ وفيه ضعف"!

وقوله في الجزري مقبول؛ بخلاف قوله المتقدم في منصور بن سعد؛ فإنه معروف، وهو ثقة من رجال البخاري، بصري. وقوله المتقدم في عباد بن كثير أقرب إلىٰ الصواب.

والحديث أورده المنذري في "الترغيب" (١/ ١١٣) برواية الطبراني الأولىٰ، وقال:

"وفيه نكارة".

ولقد كان من البواعث علىٰ تخريج الحديث هنا وتحرير القول فيه أنني سمعته في ضحىٰ هذا اليوم (الأربعاء ٢٢ جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٤١٠) من الإذاعة السعودية، فتمنيت أن تتميز عن سائر الإذاعات بأن يختار المتكلمون فيها الأحاديث الثابتة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لينشروا علىٰ الأمة الثقافة الصحيحة النافعة!

٦٠٢٠ / ١٧١ مكيعاشرالنساء اتقين الله والتمسوا رضل الزواج كُنَّ؛ فإن الْمَرْأَةَ لَمْ تَعْلَمْ حَقَّ زَوْجِهَا، لَتَمَنَّتْ قائمةمقامظهرغدالؤعشاؤه).

موضوع.

أخرجه البزار في مسنده المعروف بـ "البحر الزخار" (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١) ومن طريقه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢/ ٤٧) من طريق الحكم بن يعلىٰ بن عطاء المحاربي قال: نا عبد الغفار بن القاسم عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... فذكره. وقال البزار:

"لا يروىٰ عن علي إلا بهذا الإسناد".

قلت: وهو موضوع؛ آفته عبد الغفار هذا، قال علي بن المديني وأبو داود:

"كان يضع الحديث".

والحكم: متروك، وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٤/ ٣٠٩)، ثم الحافظ ابن

حجر في "زوائد مسند البزار" (ص ١٥٤) فقصَّرا؛ لأن شيخه عبد الغفار شر منه- كماسبق -.

وللشطر الثاني منه شاهد من حديث معاذ مرفوعًا بلفظ:

"لَوْلَا الْمُرْأَةُ لَمْ يُعْبَدِ اللَّهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ وَلَوْلَا الزَّوْجُ لَمْ تَحْصَنِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا وَلَوْلَا الْأُمُّ لَمْ يَشِبِ الْغُلَامُ وَلَوْلَا الْبِنْتُ لَمْ يُغْفَرْ لِلْأَبِ".

أخرجه البزار (٢/ ١٨٠/ ١٤٧١ - كشف الأستار) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/ ١٦٠/ ٣٣٣) من طريق فضيل بن سليمان النُّمَيري: ثنا موسىٰ بن عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذٍ بِهِ ... به. قال الهيثمي:

"رواه البزار والطبراني، وفيه عبيد (الأصل: عبيدة) بن سليمان الأغر؛ ولم أعرفه، ولا أعرف لأبيه من معاذ سماعًا، وبقية رجاله ثقات".

وتعقبه الحافظ في "زوائده" بقوله:

"قلت: بل عبيد معروف، والإسناد حسن"!

كذا قال! وفيه عندي نظر من وجهين:

الأول: أن الفضيل بن سليمان النميري - وإن كان من رجال الشيخين؛ فقد - ضعفه جمهور الأئمة، ولم يوثقه غير ابن حبان (٧/ ٣١٦ -٣١٧) ! فشذ؛ ولذلك أورده الذهبي في "الضعفاء" وقال (٥١٥/ ٤٩٥٨) :

"فيه لين. قال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن معين: ليس بثقة".

وذكر مثله في "الكاشف". وقال الحافظ نفسه في "التقريب":

"صدوق، له خطأ كثير".

قلت: فمثله لا يحتج به؛ وإنما يستشهد به، وقد قال الحافظ في "مقدمة فتح الباري " (ص ٤٣٥) :

"ليس له في "البخاري" سوىٰ أحاديث؛ توبع عليها".

ثم ذكرها، مع بيان من تابعه عليها.

والوجه الآخر: أن المعروف إنما هو (عبيد بن سلمان الأغر) ؛ كذلك هو في "التهذيب " وغيره، فإن كان هو هذا؛ فيكون قوله في هذا الإسناد: " ... سليمان ... "؛ من أوهام النميري. والله أعلم.

٦٠٤٣ / ١٧٢ (إذا طَيَّبَت المرأة غير زوجها فإنما هو نار ٌ فيها نَار) .

ضعيف.

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط " (٢/ ١٦٦/ ٢/ ٧٥٣٩) : حدثنا محمد بن أبان: ثنا عبد القدوس بن محمد: حدثتني أمي حبيبة بنت منصور:

حدثتني أم سليمة بنت شعيب بن الحبحاب عن أبيها عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... فذكره، وقال:

"لا يروىٰ عن شعيب إلا بهذا الإسناد".

قلت: وهو ضعيف مجهول؛ حبيبة وأم سليمة لم أجد لهما ذكراً في شيء من كتب الرواة، ولا ذكرهما الذهبي في (فصل النساء المجهولات) من آخر "الميزان"، ولذا قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/ ١٥٧) :

"رواه الطبراني في "الأوسط "، وفيه امرأتان لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات ".

وقد وجدت للحديث شاهداً، ولكنه موقوف، وإسنادواه ، يرويه نعيم بن حماد: ثنا بقية بن الوليد عنيزيدَبنِ عبد الله الجهني عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه قال:

دخلت علىٰرعَائشة ي َ الله ُعَنْهَا ورجل معها ، فقال الرجل: يا أم المؤمنين! حدثينا عن الزلزلةَ؟ فأعرضت عنه بوجهها. قال أنس: فقلت لها:

حدثينا يا أم المؤمنين عن الزلزلة؟ فقالت: يا أنس! إن حدثتك عنها عشت حزينًا، وبعثت وذلك الحزن في قلبك. فقلت: يا أماه! حدثينا؟ فقالت:

إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها، هتكت ما بينها وبين الله عز وجل من حجاب.

وإن تطيبت لغير زوجها كان عليهاناراً وشناراً.

فإذا استحلوا الزنا، وشربوا الخمور بعد هذا، وضربوا المعازف؛ غار الله في سمائه، فقال للأرض: تزلزلي بهم، فإن تابوا ونزعوا، وإلاَ دَمَها عليهم.

فقال أنس: عقوبة لهم؟ قالت: رحمة وبركة وموعظة للمؤمنين،ونكالاً وسخطة وعذابًا للكافرين.

قال أنس: فما سمعت بعد رسول اللهصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديثًا أنا أشد به فرحًا مني بهذا الحديث، بل أعيش فرحًا، وأبعث َحين أبعث وذلك الفرح في قلبي - أو قال: في نفسي -. أخرجه الحاكم (٤/ ٥١٦) وقال:

"صحيح علىٰ شرط مسلم "! وتعقبه الذهبي بقوله:

قلت: بل أحسبهوضوعاً ً علىٰ أنس، ونعيم منكر الحديث إلىٰ الغاية، مع أن البخاري روىٰ عنه ".

قلت: هذا الإطلاق يوهم أن البخاري روىٰ له محتجاً به، وليس كذلك؛ فإنه إنما روىٰ له مقروناً بغيره؛ كما قال الذهبي في "الميزان "، والحافظ في "التهذيب "، وغيرهما ممن تقدم أو تأخر، مع قلة ما روىٰ عنه، فقد قال الحافظ في "مقدمة الفتح " (ص ٤٤٧) :

"لقيه البخاري، ولكنه لم يخرج عنه في "الصحيح " سوىٰ موضع أو موضعين، وعلق له أشياء أخر، وروىٰ له مسلم في المقدمة موضعاً واحداً ... ".

ثم حكىٰ اختلاف العلماء فيه: ما بين موثِّق،ومضعِّف، وناسب له إلىٰ الوضع، وبسط أقوالهم في "التهذيب "، ويتلخص منها ما قاله في "التقريب ":

"صدوق يخطئ كثيراً".

قلت: ولذلك فإن الشيخ التويجري لم يصب في تعقبه - في كتابه "الصارم المشهور" (ص ٣٣) - الحافظ الذهبي - بعد أن نقل عنه ما تقدم -:

"قلت: وهذا تحامل من الذهبي علىٰ نعيم بن حماد، ولم يكن بهذه المثابة، وإنما أنكر عليه بعض أحاديثه لا كلَّها ... ".

قلت: أوَ لا يكفي هذا في تضعيف ما تفرد به من الحديث؟! ثم قال:

"وروىٰ عنه البخاري في "صحيحه " ومسلم في مقدمة (صحيحه) ".

قلت: قد عرفت قلة ما روىٰ عنه البخاري، وأنه لم يحتج به. وكذلك يقال في رواية مسلم له في "المقدمة"؛ فإنه:

أولاً: لم يرو لىٰ فيها حديثاً مرفوعاً إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وإنما في تجريح عمرو بن عبيد المعتزلي، فقد روىٰ فيها (١/ ١٧) من طريقين عنه بسنده عن يونس بن عبيد قال:

"كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث ".

وثانيـًا: أنه روىٰ له هذا في الشواهد؛ فقد أتبعه بالرواية بسندين آخرين عن غير يونستكذيب َ عمرو بن عبيد.

فإذن؛ لا قيمة لرواية الشيخين لنعيم بن حماد، وبخاصة بعد ثبوت جرح جمع له لسوء حفظه، وكثرة وهمه، وكذلك لا قيمة لتوثيق من وثقه، الذي جنح إليه التويجري معرضـًا عن قاعدة علماء الحديث: "الجرح مقدم علىٰ التعديل "، ولا غرابة في ذلك؛ فإنه حديث عهد بهذا العلم الشريف؛ كما يدل عليهكتابُه هذا، وكثرة الأحاديث الضعيفة التي فيه ساكتـًا عنها،ومغرراقَر ّ اء كتابه بها، ظنّـًا منهم أنه لا يسكت عن الضعيف!

وإن مما يؤكد ما ذكرته أمرين اثنين:

الأول: أنه وقف عند جوابه عن إعلال الذهبي الحديث بنعيم بن حماد، فرد عليه بما عرفت وهاءه، ثم أتبعه بقوله:

"وأيضـًا، فلم ينفرد نعيم بهذا الحديث، بل قد تابعه عليه محمد بن ناصح، رواه عن بقية بن الوليد بنحوه. رواه ابن أبي الدنيا، فبرئ نعيم من عهدته.

والله أعلم ".

وأقول: كلا؛ لأن التبرئةتَلاَ قَّقُ إلا إذا ثبتت عدالة محمد بن ناصح هذا؛ لاحتمال أن يكون مجهولاً، أو يسرق الحديث أو غير ذلك من العلل القادحة، وقد ترجمه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣/ ٣٢٤) برواية محمد بن الليث (الأصل: أبي الليث) الجوهري وابن أبي الدنيا، قال: "وغيرهما"، ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً.

والأمر الآخر: أننا لو سلمنا جدلاً بالتبرئة المذكورة؛ فإنه يرد علىٰ الشيخ مؤاخذتان هامتان:

الأولىٰ: أن في الإسنادين علتين فوق نعيم بن حماد:

١ - بقية بن الوليد: فإنه مدلس وقد عنعنه من طريق نعيم كما رأيت، ومن طريق محمد بن ناصح كما سترىٰ. ومن المعروف في علم المصطلح أن العنعنة من المدلس علة تقدح في ثبوت الحديث، وبخاصة إذا كان من مثل بقية الذي قال فيه أبو مسهر:

(أحاديث بقية ليست نقية؛ فكن منها علىٰ تقية ".

٢ - يزيد بن عبد الله الجهني: الظاهرأنه من شيوخ بقية المجهولين، فإنه لا يعرف إلا بروايته عنه، ولم أجد له ذكراً في شيء من كتب الرجال القديمة الأصول؛ مثل: "تاريخ البخاري" و "الجرح والتعديل" وغيرهما، وإنما ذكره الذهبي في "الميزان "، وساق له برواية بقية عنه عن هاشم الأوقص عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ مرفوعاً: من اشترىٰ ثوباً بعشرة دراهم، وفي ثمنه درهم حرام ... " الحَديث، وقد سبق تخريجه برقم (٨٤٤) ، وذكرت هناك أن بقية اضطرب في إسناده؛ فراجعه.

والمقصود: أن الذهبي لم يذكر في ترجمة الجهني هذا غير هذا الحديث، وقال فيه: "لا يصح ". ووافقه العسقلاني.

قلت: فهو مجهول العين؛ فلا أدري أعلم الشيخ التويجري بهاتين العلتين أم تجاهلهما؟! وسواء كان هذا أو ذاك: أفيجوز لمثله أن يتطاول علىٰ الحافظ الذهبي وأن ينسبه إلىٰ التحامل! وهو من هو في هذا العلم ونقد الرواة والمتون؟!

ومما سبق تعلم أن تصحيح الحاكم لهذا الإسناد علىٰ شرط مسلم هو من أفحش أخطائه الكثيرة في "مستدركه "!

والمؤاخذة الأخرىٰ: أنه دلس علىٰ القراء: فأوهمهم بالمتابعة التي ادعاها أنها متابعة تامة مطابقة لسياق نعيم بن حمادإسناداً ومتناً، وليس كذلك، وبيانه من وجهين:

الأول: أن ابن أبي الدنيا قال: حدثنا محمد بن ناصح: حدثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عبد الله الجهني: حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك: أنه دخل علىٰ رعَائِشةِ ي َ الله ُعَنْهَا ورجل معه، فقال لها الرجل: يا أم المؤمنين!

حدثينا عن الزلزلة؛ فقالت:

إذا استباحوا الزنا ... إلخ.

هكذا ساقه ابن القيم رحمه الله في كتابه "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان " (ص ٢٦٤ - طبعة الحلبي) ، ومنه نقل الشيخ التويجري - فيما أظن -، ومن عادته أن لا يعزو إلىٰ المصدر الذي نقل عنه، وهذا من سيئات مؤلفاته، وبخاصة إذا كان المصدر مما لم يطبع بعد؛ ككتاب ابن أبي الدنيا هذا، وأظنه "ذم الملاهي، له، وقد كنت استنسخته من نسخة مخطوطة الظاهرية، ثم تبين أن فيها خرماً في منتصفها، فأهملته، ثم لا أدري أين بقيت المنسوخة.

والمقصود أن محمد بن ناصح زاد في الإسناد: (أبو العلاء) بين الجهني وأنس. فمن أبو العلاء هذا؟ لا أدري، ولا الشيخ نفسه يدري! وقد ذكر الذهبي في "المقتنىٰ في سرد الكنىٰ" (١/ ٤٠٥ - ٤٠٩) فيمن يكنىٰ بأبي العلاء – جمعاً كثيراً من الرواة، ثلاثة منهم رووا عن أنس:

١ - يزيد بن درهم: عن أنس.

٢ صَبيح الهذلي: رأىٰ أنسـًا، لين.

٣ – موسىٰ القتبي: سمع أنسـًا.

١ – أما يزيد بن درهم: فهو مختلف فيه؛ فوثقه الفلاس، وقال ابن معين:

"ليس بشيء". انظر "الميزان" و"اللسان".

٢ – وأمصَبيح الهذلي: فله ترجمة في "التاريخ الكبير" (٢/ ٢/ ٣٢٥) – وهو عمدة الذهبي في قوله: "رأىٰ أنسـًا"، وتمامه عنده: " ... ينبذ له في جرة" –، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٣٨٥):

"يروي عن أنس بن مالك، وعنه حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار".

٣ – وأما موسىٰالقُتَبي: فذكره البخاري وابن أبي حاتم برواية حماد بن سلمة عنه، ولا أستبعد أن يكون الذي قبله، ويكون "صبيح" لقبـًا له. ولعل عدم ذكر ابن حبالت له بترجمة مفردة يشعر بذلك. والله أعلم.

وجملة القول: أن أبا العلاء في سند ابن أبي الدنيا لا يعرف من هو من بين هؤلاء الثلاثة. فإن كان أحدهم؛ فليس فيهم من تطمئن النفس للثقة بعدالته وحفظه.

هذا هو الوجه الأول مما يؤاخذ عليه الشيخ.

والوجه الآخر: – وهو الأهم –: أنه ليس في رواية ابن أبي الدنيا الفقرتان الأوليان المتعلقتان بالمرأة تخلع ثيابها لَطَيِّبُ لغير زوجها – وهما موضع الشاهد في بحث الشيخ –، فلو أن سند الرواية كان صحيحـًا؛ لم يجز للشيخ ولا لغيره – هدانا الله وإياه – أن يوهم القراء ما تقدمت الإشارة إليه، كما هو ظاهر. والله المستعان.

لكن مما يجب التنبيه عليه، أن الشطر الأول من حديث عائشة المتعلق بالمرأة تخلع ثيابها قد صح من طريق أخرىٰ عنها، ومن حديث أم الدرداء أيضـًا، وهما مخرجان في كتابي "آداب الزفاف في السنة المطهرة" (ص ١٤٠ - ١٤١/ الطبعة الجديدة - عمان) ، فاقتضىٰ التنبيه، وأن سوق حديث عائشة من رواية نعيم ابن حماد؛ إنما كان من أجل أن فيه الفقرة الثانية الشاهدة لحديث الترجمة ...

فاستلزم ذلك تحقيق الكلام فيه، وبيان أنه لا يصبح شاهداً؛ لوقفه ووهائه.

والله ولي التوفيق.

ثم إن الذي في نسخة "الأوسط " المصورة: "أم سليمة"، وفي نسخة "مجمع البحرين في زوائد المعجمين" المصورة من مكتبة الحرم المكي: "أمي سليمة"، ولما لم نجد لها ترجمة؛ لم نتمكن من معرفة الراجح منهما.

والله أعلم.

ومن الغريب أن الشيخ التويجري حين يحاول تقوية حديث عائشة بدفاعهعن نعيم بن حمادَمثلاً عُرُ أنه يقيم الحجة به علىٰ نفسه لقول أنس عنها:

" فأعرضت بوجهها عنه "؛ لأن الإعراض بالوجه في مثل هذه الحالة لا يتبادر لذهن العربي إلا أن الوجه مكشوف! ولكني لا أستبعد علىٰ الشيخ أن يسلط عليه معول التأويل حتىٰ يخرجه عن دلالته الظاهرة؛ كما فعل في غيره من النصوص الصريحة الدلالة علىٰ خلاف رأيه!

٦٠٤٧ / ١٧٣ (إنالمرأة فيحَمْلهاوإرضاعها، إلفيصالها من الأجر كالمُتَشَحِّط في سبيلِ الله،فإنَلكَتْ فيما بين ذلكَ؛ فألَهاالشَّهيدَ) .

ضعيف.

أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (ق ٨٨/ ١) : حدثنا يعمر بن بشر: حدثنا ابن المبارك: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن سعيد ابن جبيرعَنِابْنِعُمَرَ - قال: أراه - عن النبيصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ علته قيس بن الربيع، وقد تكلموا فيه كثيراً، وكانت فيهغَفْلة، وقد شك في رفعه بقوله: "أراه "، وقد لخص الحافظ أقوالهم فيه؛ فقال في "التقريب ":

"صدوق،تغيَّر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه؛فحدَّث به ". وهذا خلاصة ما حققه فيه ابن حبان في (الضعفاء" (٢/ ٢١٨ - ٢١٩) . وسائر رجاله ثقات، وأبو هاشم هالرُّمَّاني الواسطي.

(تنبيه)يَعْمَر بن بشر هو الخراساني المروزي، وقد أعل الحديث به أيضاً المعلق علىٰ "المنتخب"؛ فقال (٢/ ٣٤/ ٧٩٩) :

"ترجمته في "تعجيل المنفعة"، لم يوثقه معتبر"!

قلت: يشير إلىٰ تفرد ابن حبان بتوثيقه. وهو في ذلكجار علىٰالجادَّة في عدم الاعتداد بتوثيقه؛ لماعُرف به من التساهل في ذلك، ولكنً هذا ليس علىٰ إطلاقه - كما كنت بينته في بعض تحقيقاتي -، وسلفي في ذلك الحافظ الذهبي والعسقلاني وغيرهما، وقد ذكر ابن حبان في ترجمته هذا من "ثقاته " (٩/ ٢٩١) :

"روىٰ عنه عثمان بن أبي شيبة، وأبو كُريب، وعبد الله بن عبد الرحمن، وأهل العراق".

وهؤلاء كلهم من الحفاظ، وعبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي مؤلف كتاب "السن، المعروف بـ "المسند"، وروىٰ عنه أحمد بن سنان الواسطي، وحجاج بن حمزة - كما في "الجرح والتعديل " -، وأحمد بن حنبل - كما في "التعجيل " -، فاتفاق هؤلاء الحفاظ علىٰ الرواية عنه دون تجريح له مما يجعل النفس تطمئن للثقة به، والاعتداد بروايته؛ فلا يعل الحديث بمثله.

ثم رأيت الحديث في "الحلية" (٤/ ٣٩٨) من طريق أخرىٰ عن ابن المبارك به. ومن طريق الطبراني بسنده عن إبراهيم بن إسحاق الصِّيني: ثنا قيس بن الر بيع ... به. وقال:

"غريب تفرد به قيس ".

وأعله الهيثمي (٤/ ٣٠٥) بالاختلاف في قيس، وقال:

" وإسحاق بن إبراهيم الصِّيني لم أعرفه ".

وأقول: أظنه مما انقلب اسمه علىٰ بعض الرواة أو النساخ؛ فهو إبراهيم بن إسحاق الصيني؛ قال في "الميزان ":

" قال الدارقطني: متروك الحديث. قلت تفرد عن قيس بن الربيع ... ".

ثم ذكر حديثه المتقدم برقم (٥٩٩٤) .

والحديث عزاه في "المطالب العالية" (٢/ ٨٤) لعبد بن حميد ساكتًا عنه!

وحسَّن إسناده المعلق عليه؛ فأخطأ! واغتر به من نشر الحديث في مجلة "البنيان المرصوص" الغراء (العدد ٣٦ - ٣٧ ص ٧٥) !

٦٠٥١ / ١٧٤ (إن النساء فهاء؛ إلا التي أطاعت زوجها) .

منكر.

أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ... مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ علي بن يزيد - وهو الألهاني -: قال الذهبي في " الكاشف ":

"ضعفه جماعة ولم يترك ". وقال الحافظ في "التقريب ":

"ضعيف ". قال ابن كثير في "تفسيره ":

" ورواه ابن مردويه مطولاً ".

قلت: وفي " الدر المنثور" آثار موقوفة بمعناه، فلعل أصل الحديث موقوف؛ وهم بعض رواته الضعفاء فرفعه.

وهذا الحديث من الأحاديث الكثيرة الضعيفة التي أوردها الشيخان الحلبيان في كتابيهما "مختصر تفسير ابن كثير"، وقد زعما في المقدمة أنهما لا يذكران فيه إلا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! كما أورده الشيخ التويجري في "الصارم المشهور" في عشرات الأحاديث الضعيفة؛ ساكتاً عنها، موهماً القراء الذين لا علم عندهم أنها صحيحة!

٦٠٥٧ / ١٧٥ (إياكم ومحادثة النساء ؛ فإنه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها إلا هم بها) .

ضعيف.

أخرجه الحكيم الترمذي في "كتاب أسرار الحج " من طريق المقبُري عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره.

أورده الحافظ ابن حجر في ترجمة سعد بن مسعود الكندي من "الإصابة"

وقال:

"وابن أنعم ضعيف ".

قلت: واسمه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

وسعد بن مسعود هذا مختلف في صحبته؛ فقال الحافظ:

"قال البغوي: له صحبة. وقال ابن منده: ذكر في الصحابة، ولا يصح له صحبة. وذكره البخاري في الصحابة، وأما ابن أبي حاتم فذكره في (التابعين) ".

ثم ذكر ما يدل على تأخره؛ وهو ما رواه ابن أبي حاتم عن أبيه: نا أبو شريك يحيى بن يزيد المرادي: نا هشام بن إسماعيل قال:

كان عمر بن عبد العزيز بعث سعداً يفقِّههم ويعلمهم دينهم.

وهذا إسناد جيد؛ ضمام هذا صدوق، مصري مترجَم في "التهذيب ".

ويحيى بن يزيد: قال أبو حاتم "

"شيخ ". وذكره ابن حبان في "الثقات " (٩/ ٢٦٢) .

ولما ترجمه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ٢/ ٦٤) ؛ لم يذكر ما يدل علىٰ صحبته، بل لم يزد علىٰ قوله: "سمع عبد الرحمن بن حيويل ". وكذلك فعل ابن أبي حاتم.

وذكره ابن حبان في "ثقات التابعين " (٤/ ٢٩٧) بروايته عن عبد الله بن عمرو.

وعبد الرحمن بن حيويل ليس صحابيـًا، بل ولا تابعيـًا؛ فقد ذكره ابن حبان في (أتباع التابعين) (٧/ ٧٢) وقال:

"روىٰ عنه سعد بن مسعود".

وكذا قال البخاري في ترجمة عبد الرحمن هذا من "التاريخ " (٣/ ١/ ٢٧٣) ؛ فأنىٰ لمثله الصحبة؟!

ثم وجدت ما ينفي عنه الصحبة: فقد ترجمه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٧/ ١٩٦) ، وذكر أنه توفي في خلافة هشام بن عبد الملك.

ومعنىٰ هذا أنه مات بعد سنة خمس ومائة؛ لأن هشام بن عبد الملك توفي سنة (١٢٥) ، وكانت خلافته عشرين سنة – كما في "شذرات الذهب " لابن العماد –.

والخلاصة أن سعد بن مسعود ليس صحابيـًا؛ فالحديث مرسل، مع ضعف السند إليه. والله أعلم.

٦٠٥٨ / ١٧٦ [إذا أخذ الرجل مما بايع النساء] : أن يأخذ من جاله ، إلا أن تكون حرمة فإن الرجل يأخذ من أمته ما يأخذ من يده) .

منكر.

أخرجه ابن أبي حاتم بسنده الصحيح عن مبارك عن الحسن قال: ...

فذكره.

قلت: والحسن هو البصري؛ فهو مرسل.

ومبارك - هو: ابن فضالة، وهو - صدوق يدلس ويسوي - كما في "التقريب " -؛ فهو مع إرساله ضعيف.

لكن قد تابعه أبو الأشهب مختصراً؛ فقال ابن سعد في "الطبقات " (٨/ ١٠) :

أخبرنا وكيع بن الجراح عنه، ومبارك عن الحسن:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بايع النساء؛ أخذ عليهن أن لا يحدثن من الرجال إلا محرماً.

وأبو الأشهب اسمه: جعفر بن حيان البصري، وهو ثقة من رجال الشيخين؛ فالعلة الإرسال من الحسن.

وقد تابعه قتادة مختصراً أيضاً؛ قال:

ذكر لنا أن نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ عليهن يومئذٍ النياحة، ولا تحدّثن الرجال؛ إلا رجلاً محرماً منكن.

أخرجه ابن جرير في "التفسير" (٢٨/ ٥١ - ٥٢ و ٥٢) من طريقين عنه؛ فهو صحيح مرسل. ورواه عبد الرزاق (٣/ ٥٦٠/ ٦٦٩١) من أحدهما.

وقد روي موصولاً من طريق عبد المنعم أبي سعيد الحراني الأسواري عن الصلت بن دينار عن أبي عثمان النهدي عن امرأة منهم - يقال لها: أم عفيف -

قالت:

بايعنا رسولالله صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - حين بايع النساء -؛ فأخذ عليهن أن لا تحدثن الرجلَ إلا محرمـًا.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٥/ ١٦٨/ ٤١٠) ، وقال الهيثمي في "المجمع " (٣/ ٣٢) :

"وفيه عبد المنعم أبو سعيد؛ وهو ضعيف ".

قلت: بل هو متروك؛ كما في "التقريب "، واقتصاره علىٰ إعلاله به فقط يوهم أنه ليس فوقه يُعَلُّ به أيضـًا! وليس كذلك؛ فإن الصلت بن دينار متروك أيضـًا.

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٦/ ٢١١) - وسكت عنه! - لابن مردويه. ثم عزاه إليه وإلىٰ ابن المنذر من حديث أم عطية، وسكت عنه أيضـًا! وفيه تلك الزيادة المنكرة بلفظ:

"فإن الرجل قد يلاطف المرأةفيُمذي في فخذيه ".

وهذا الحديث عن الحسن مما شان به الشيخ الحلبي الصابوني "مختصر تفسير ابن كثير"؛ فأورده فيه (٣/ ٤٨٩) موهمـًاالقرّاء صحته - بما صرح به في مقدمته أنه لا يورد فيه إلا ما صح من الحديث -، وهيهات هيهات؛ فالرجل ليس من أهل الحديث، ولا شم رائحته، فكم من أحاديث غير صحيحة قد وقع له فيه، وكساها ثوب الصحة! وقد سبق التنبيه علىٰ الكثير منها.

وكذلك أخطأ الشيخ حمود التويجري بإيراده إياه في كتابه "الصارم المشهور" (ص ١١٣) ساكتـًا عنه. ولعله غره ما عزاه (ص ١١٢) للإمام أحمد في "مسنده "

بإسناد جيد عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

كنت فيمن بايع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فكان فيما أخذ علينا: أن لا ننوح، ولا نحدث من الرجال إلا محرماً.

فأقول: أخرجه أحمد (٥/ ٨٥) : ثنا غسان بن الربيع: ثنا أبو زيد ثابت بن يزيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية ... به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير غسان بن الربيع: قال الذهبي في " الميزان ":

"كان صالحاً ورعاً. ليس بحجة في الحديث، قال الدارقطني: ضعيف. وقال مرة: صالح ". وأقره الحافظ في "اللسان". إلا أنه زاد عليه فقال:

"وذكره ابن حبان في "الثقات "، وقال: كان نبيلاً فاضلاً ورعاً، وأخرج حديثه في "صحيحه " عن أبي يعلىٰ عنه ".

كذا وقع فيه! وهو في "ثقات ابن حبان " (٩/ ٢) ، وليس فيه قوله: "كان نبيلاً فاضلاً ورعاً" ... وهذه الجملة قالها الخطيب البغدادي في ترجمة غسان هذا من "تاريخ بغداد"؛ فكأن في "اللسان" سقطاً من الطابع أو الناسخ. والله أعلم.

وأفاد الخطيب أنه توفي سنة (٢٢٦) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك فعل ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٥٢) .

وليس يخفىٰ علىٰ المتقنين لهذا العلم أن الجرح مقدم علىٰ التعديل، وبخاصة إذا كانالمعدِّل معروفاً بالتساهل - كما هنا -، أعني: ابن حبان. ويبدو لي أن تضعيف الدارقطني ومن تبعه إنما هو لسوء حفظ غسان؛ وهذا الحديث مما

يدل علىٰ ذلك لتفرده بقوله في هذا الحديث: "ولا نحدث ... " إلخ، دون كل الثقات الذين رووه عن هشام وغيره عن حفصة وغيرها، وهاك البيان:

١ - أسباط - وهو: ابن محمد القرشي مولاهم -: عند مسلم (٣/ ٤٦) ، وزائدة:

في "كبير الطبراني " (٢٥/ ٥٩/ ١٣٤) ، ومحمد بن جعفر ويزيد بن هارون: عند أحمد (٥/ ٨٤ و ٦/ ٤٠٨) كلهم عن هشام.

٢ - وتابع هشامًاصمٌ الأحول: عند مسلم أيضـًا وابن أبي شيبة في "المصنف "(٣/ ٣٨٩) ، وأ حمد (٥/ ٨٥ و ٦/ ٤٠٧ و٤٠٨) ، والطبراني (٢٥/ ٥٩/ ١٣٥) .

٣ - وتابعه أيضـًا أيوب السختياني. رواه البخاري (٤٨٩٢ و٧٢١٥) ، ومسلم أيضـًا وابن سعد (٨/ ٨) ، والطبراني (٢٥/ ٥٨/ ١٣٣) .

٤ - وتابع حفصة أخوها محمد بن سيرين: عند البخاري (١٣٠٦) ، وأحمد (٦/ ٤٠٨) .

قلت: كل هؤلاء الثقات لم يذكروا حديث عطية هذا جملة التحديث، فكانت منكرة لتفرد غسان بها وضعفه. ولولاَ ذلك لكان الوجه أن يحكم بشذوذها لتفرد ثابت بن يزيد بها؛ لأنه هو المخالف مباشرة لمن تقدم ذكرهم من الثقات الذين رووه عن هشام؛ ولكن لما كان هو ثقة ثبتـًا - كما في "التقريب " -، وكان الراوي عنه ضعيفـًا؛ كان لا بد من تعصيب العلة به.

ومما سبق يتبين خطأ تجويد الشيخ التويجري لإسناده، وإن كان ذلك ليس من اجتهاده - فيما أعتقد -؛ لأنه ليس من رجال هذا العلم الشريف، ولذلك فكان

عليه أن يعزوه إلىٰ قائله؛أداءً للأمانة العلمية أولاً، وللابتعاد عن التشبع بما لم يعط ثانيًا. وهذا مما يقع فيه أكثر المؤلفين في العصر الحاضر، وبخاصة منهم بعض الشباب المغرم بأن يحشر اسمه في زمرة المؤلفين، وهذا داء عضال من أدواء هذا الزمان. والله المستعان.

وقد وقفت علىٰ حديث آخر لغسان بن الربيع هذا أخطأ في إسناده علىٰ حماد بن سلمة، وخالف فيه الثقات الذين رووه عنه بإسناد آخر؛ وبيان ذلك في "صحيح أبي داود" تحت الحديث (٤٤٣) .

٦٠٥٩ / ١٧٧ إيَّاك والقَارورَ) .

منكر.

أخرجه الحاكم (٣/ ٢٩١) : أخبرني أبو معن محمد بن عيسىٰ العطار - بمرو -: ثنا عبدان بن محمد الحافظ: ثنا إسحاق بن منصور: ثنا عبد الرحمن بن معن: أنبأ محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أنس قال.: يسمعت أنس بن مالك يقول:

كان البراء بن مالك رجلاً حسن الصوت، فكان يرجز لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، فبينما هو يرجز إذ قارب النساء، فقال له رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ...فذكره.

قال: فأمسك. قال محمد: كره رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تسمع النساء صوته.

وقال الحاكم:

"صحيح الإسناد"! ووافقه الذهبي!

قلت: وهذا من تساهلهما؛ فإن ابن إسحاق - مع صدقه - مشهور بالتدليس، وأنه لا يحتج به إلا بما قال فيه: "حدثنا"، كما قال العلائي في "جامع التحصيل " (ص ٢٢١) ، وقال في مكان آخر (ص ١٢٥) :

" أكثر من التدليس، وخصوصاً عن الضعفاء".

يضاف إلىٰ ذلك أن في حفظه بعض الضعف، وقد أطال الذهبي ترجمته في "الميزان "، وذكر عن الإمام أحمد أنه قال:

"هو كثير التدليسجدّاً. قيل له: فإذا قال: "أخبرني " و"حدثني " فهو ثقة؟ قال: هو يقول: "أخبرني " ويخالف ". وكذلك ختم الذهبي ترجمته بقوله: " فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً". وقال الحافظ في "التقريب ": "صدوق يدلس ".

وخلاصة ترجمته أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، ولم يخالف، وكل من الشرطين هنا غير متوفر.

أما الأول: فلأنه قد عنعن كما ترىٰ، وأما الآخر: فلأنه خالف في سنده ومتنه.

أما السند: فقوله: "عن عبد الله بن أنس " ... فهذا خطأ من ناحيتين:

الأولىٰ: أنه لا يعرف لأنس ابن اسمه عبد الله يروي عنه، وإنما هو حفيده عبد الله بن المثنىٰ بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

والأخرىٰ: الانقطاع؛ فإن ابن المثنىٰ هذا إنما يروي عن أنس بالواسطة، ويؤيده أن أبا نعيم أخرج الحديث في "الحلية" (١/ ٣٥٠) من طريق أخرىٰ عن محمد بن إسحاق عن عبد الله - يعني: ابن المثنىٰ - عن ثمامة عن أنس ... فذكر الحديث؛

دون قول ابن إسحاق في آخره: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ، وكرر: "إياك والقوارير" مرتين.

وفيه شيخ أبي نعيم علي بن هارون، وقد ترجمه الخطيب في "التاريخ " (١٢/ ١٢٠) بقوله:

"كان أمره في ابتداء ما حدث جميلاً، ثم حدث مثه تخليط ".

ولم يذكر في "الميزان " ولا في "اللسان ".

وأما المتن: فقد رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك:

أن البراء بن مالك كان يحدو بالرجال، وأنجشة يحدو بالنساء، وكان حسن الصوت، فحدا؛ فأعنقت الإبل؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"يا أنجشة!رويداً سوقك بالقوارير".

أخرجه الطيالسي (٢٠٤٨) ، وأحمد (٣/ ٢٥٤ و ٢٨٥) ، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

فهذا هو أصل الحديث، والقصة لأنجشة – وهو المذكور بأنه حسن الصوت –، فانقلب ذلك علىٰ ابن إسحاق أو شيخه الذي دلسه ولم يذكره، وجعله للبراء بن مالك.

وقد تابعه حماد بن زيد عن ثابت؛ إلا أنه لم يذكر فيه طرفه المتعلق بالبراء.

أخرجه البخاري (٦٢٠٩) وفي "الأدب المفرد" (٨٨٣) ، ومسلم (٧/ ٧٨) ،والنسائي في "عمل اليوم والليلة " (٥٢٨) ، وابن حبان (٥٧٧٣) ، والبيهقي

(١٠/ ١٩٩/ - ٢٠٠ و٢٢٧) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٣/ ١٥٦ - ١٥٧) ، وأحمد (٣/ ١٧٢ و ٢٠٢ و٢٢٧) .

وتابع ثابتاً أبو قلابة عن أنس " أخرجه الشيخان والنسائي (٥٢٥) ، وابن حبان أيضاً وأحمد (٣/ ١٨٧ و٢٢٧) ، وأبو يعلىٰ (٢٨٠٩ و ٢٨١٠) ، والرامهرمزي في "الأمثال " (ص ١٢٧) .

وتابعه قتادة عنه:

أخرجه البخاري (٦٢١١) ، ومسلم أيضاً والنسائي (٥٢٦) ، وابن حبان (٥٧٧١) ،والبيهقي (١٠/ ٢٢٧) ، والبغوي (١٣/ ١٥٦) ، وأحمد (٣/ ٢٥٢) ، وأبو يعلىٰ (٢٨٦٨) ،وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٠٧) .

وتابعه سليمان التيمي عنه:

أخرجه مسلم والنسائي (٥٢٩) ، وابن حبان (٥٧٧٠ و ٥٧٧٢) ، وابن سعد (٨/ ٤٣٠) ، وأحمد (٣/ ١١١ و١١٧ و١٧٦، و ٦/ ٣٧٦) ، والحميدي (١٢٠٩) ،والرامهرمزي أيضاً وأبو نعيم في "أخبار أصبهان " (١/ ١٤٣) ، والخطيب في "التاريخ "(١٢/ ٢٠٨) .

وحميد عنه:

أخرجه أحمد (٣/ ١٠٧) .

قلت: وإسناده صحيح ثلاثي؛ إن كان حميد سمعه من أنس.

وزرارة بن أبي الحلال العتكي قال: سمعت أنس بن مالك ...

أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٦) .

قلت: وإسناده صحيح ثلاثي أيضاً، وزرارة هذا هو ابن ربيعة، له ترجمة في "التعجيل "، وذكر أنه وثقه ابن حبان وابن نمير والعجلي. وابن حبان أورده في "أتباع التابعين " (٦/ ٣٤٣) ، قال الحافظ:

"وكأنه لم يقف على روايته عن أنس ". يعني: هذه.

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس:

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٩٥) ، وفي إسناده من لم أعرفه، وأخشى أن يكون فيه تحريف أو سقط.

والخلاصة: أن هذه الطرق الصحيحة عن أنس؛ تدل دلالة قاطعة على خطأ حديث ابن إسحاق هذا عن أنس، وأن القصة لأنجشة ... لا البراء، وأن لفظه صلى الله عليه وسلم إنما هو:

"رويدك؛ سوقك بالقوارير " ونحوه، وليس بلفظ:

"إياك والقوارير" ... كما رواه ابن إسحاق؛ فهو لفظ منكر، وعليه: فقول ابن إسحاق في آخر الحديث:

"كره صلى الله عليه وسلم أن تسمع النساء صوته "!

مما لاقيمة له، لأنه تفسير لما لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم .

وبذلك تعلم ضعف الاستدلال بهذا الحديث على ترجيح قول من قال في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : "رويدك؛ سوقك بالقوارير": أنه خشي على النساء الفتنة فأمره صلى الله عليه وسلم بالكف عن الحداء؛ كما فعل الشيخ التويجري في "الصارم المشهور" (ص ١١٥ - ١١٦) ، وقلده أخونا محمد زينو في "كيف نربي أولادنا" (ص ٢٣) فصححه!

بل الصواب القول الآخر؛ وهو ما جاء في "شرح السنة":

" المراد بالقوارير: النساء؛ شبههن بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر، وكَانَ نجَشَةُ غلاماً أسود، وفي سوقه عنف، فأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرفق بهن في السوق؛ كما يرفق بالدابة التي عليها قوارير".

قلت: وهذا هو الذي رجحه الشيخ العلامة علي القاري؛ فقال في "المرقاة" (٤/ ٦١٩):

"وهذا المعنىٰ أظهر - كما لا يخفىٰ -؛ فإنه ناشئ عن الرحمة والشفقة، وذاك عن سوء ظن لايليق بمنصب النبوة".

فأقول: هذا هو الحق الذي لا يمكن القول بغيره إذا ما جمعت طرق الحديث وألفاظه، وزياداته، وأمعن النظر في معانيها:

أولاً: قوله: " رويدك " ... معناه أمْهِلْ وتَأَنَّ - كما في " النهاية " وغيره -، وقال الرامهرمزي:

"يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجعل سيرك علىٰ مهل؛ فإنك تسير بالقوارير ... فكنىٰ عن ذكر النساء بالقوارير ... ". وقال عياض: " أي سُق سوقاً رويداً "[1].

قلت: والذين ذهبوا إلىٰ القول الأول فسروه بالكف عن الحداء - كما تقدم -، ومثله في "النهاية" وغيره، وهذا خلف كما لا يخفىٰ! وهو يلتقي مع حديث الترجمة الذي جاء في آخره: "فأمسك ". وهذا مثال من عشرات بل مئات الأمثلة في الآثار السيئة للأحاديث الضعيفة كما هو مصرح في عنوان هذه "السلسلة"، ومع ذلك فكثير من أهل العلم في غفلتهم ساهون عن آثارها!

[1] ذكره الحافظ في جملة أقوال أخرى للعلماء، ولا تخرج عن هذا المعنى، فانظر "فتح الباري، (١٠/ ٥٤٤).

ثانيـًا: قوله في رواية النسائي وأحمد في حديث شعبة عن ثابت:

"ارفق بالقوارير". وجمع الأنصاري في "جزئه " بين اللفظين؛ فقال:

"رويدك ارفق " - ذكره في "الفتح " (١٠/ ٥٤٤) -.

فأقول: صريح في أنه ليس المراد بهذا الأمر الإمساك عن الحداء مطلقـًا، وإنما تلطيفه وتخفيفه " لكي لا تسرع الإبل في سيرها، وإلا؛ كانت النساء عرضة للتألم، وربما للسقوط من الإبل بسبب كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة؛ من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب. ويزيده وضوحـًا:

ثالثـًا: قوله في رواية حماد بن سلمة:

"فحدا؛ فأعنقت الإبل ... ".

أي: أسرعت؛ وزنـًا ومعنىٰ - كما قال الحافظ في "الفتح " -.

فهذا يوضح ما ذكرته آنفـًا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك الأمر سلامة النساء من الأذىٰ في أبدانهن، وليس السلامة من الفتنة، وإلا، لم يكن لذكر إسراع الإبل معنىٰ يذكر.

رابعًا: في حديث حميد عن أناس:

كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين يقال له: (أنجشة) ، فاشتد في السياقة. زاد شعبة عن ثابت: فكان نساؤه يتقدمن بين يديه.

فهذا يعني: أنه كان من نتيجة السرعة أن تقدمت نساؤه صلى الله عليه وسلم بين يديه، وذلك مما يؤلمهن ولا تتحمله أجسامهن؛ فأمر (أنجشة) بالرفق بهن،

وعدم الإسراع بإبلهن، وليس خوفًا عليهن من الافتتان بحسن صوته! ويؤكد هذا:

خامسًا وأخيراً: زيادة شعبة عند أحمد بلفظ:

! ... يحدو بنسائه، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا هو قد تنحىٰ بهن ".

فأقول: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حين رأىٰ إسراع الإبل بالنساء أكبر دليل علىٰ إبطال شعر الخوف من الافتتان بحسن صوت أنجشة، وعلىٰ نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وأنه كان لظاهرة إسراع الإبل بالنساء حتى تقدَّم من الرجال وتصوُّر هذا وحكاية لإبطال القول الأول وتصحيح القول الآخر؛ فكيف إذا انضم إليه ما قبله من الأدلة؟ ورحم الله الشيخ عليًّا القاري فإنه لخص الموضوع بأوجز عبارة حين علل تأييد هذا القول الصحيح بقوله - لا فُضَّ فُوهُ -:

"فإنه ناشئ عن الرحمة والشفقة، وذاك عن سوء ظن لا يليق بمقام النبوة".

٦٠٦٢ / ٧٨ - (لا يدخل الجنة سيئ الملكة امرأة).

منكر.

عزاه السيوطي في الجامع الكبير للطبراني في "المعجم الكبير" من حديث أبي بكرة.

فأقول: أبو بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي، والمجلد الذي فيه أحاديثه من "المعجم الكبير" لم أقف عليه، ولم يطبع في جملة ما طبع منه بهمة أخينا

حمدي عبد المجيد السلفي بارك الله في جهوده في خدمة السنة، وقد أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" فقال (٥/ ٢٠٩) :

"وعن عبد الله بن الهجنع قال:

لما قدمت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أتينا أبا بكرة، فقلنا: هذه عائشة، كنت تقول: عائشة عائشة! هي ذي عائشة؛ قد جاءت؛ فاخرج معنا، فقال: إني ذكرت حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فئة ليس صاحبة (سبأ) ، فقال: ... فذكره.

(قلت: لأبي بكرة حديث في "الصحيح " غير هذا) - رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم ".

قلت: منهم - فيما يبدو لي - عبد الله بن الهجنع هذا؛ فإني لم أجد له ذكراً فيما لدى من المراجع، ولعله محرف من "عمر بن الهجنع "؛ فإن له حديثاً آخر عن أبي بكرة، ذكره العقيلي تحت ترجمته (٣/ ١٩٦) وقال:

"لا يتابع عليه ".

وقد سبق تخريجه برقم (٥٣١) ؛ فلا داعي لإعادته، ولكني أضيف هنا أنه أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في "المصنف " (١٥/ ٢٦٥) : حدثنا الفضيل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عطاء بن السائب عن عمرو (كذا) بن الهجنع ... به.

وقد روح الحديث من طريق أخرى بلفظ آخر تقدم تخريجه برقم (٤٣٦) .

وذكرت هناك أن الحديث محفوظ عند البخاري وغيره بلفظ:

"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". وهو مخرج في "إرواء الغليل " (٨/ ١٠٩/ ٢٤٥٦) .

وذكرت له هناك طريقـًا أخرىٰ عن أبي بكرة. فمن شاء؛ رجع إليه.

وأزيد هنا فأقول:

قد ذكر له الهيثمي شاهداً من حديث جابر بن سمرة، وقال:

" رواه الطبراني في "الأوسط " عن شيخه أبي عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم،ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات "!

كذا قال! وكأنه تجاوز بصره موضع العلة القوية في إسناده؛ فقد قال الطبراني في "الأوسط " (١/ ٢٩٩/ ٤٩٨٨) : حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم أبو عبيدة قال: نا عبد الرحمن بن عمرو بجَبَلَةَ قال: نا أبو عوانة قال:نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ... به. وقال:

" لا يروىٰ عن جابر إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة".

قلت: وآفة هذا الإسناد ابن جبلة؛ فإنه كذاب - كما قال الذهبي -، وقال الد ارقطني:

"متروك؛ يضع الحديث ".

وهذا الحديث وحديث الترجمة من الأحاديث الضعيفة والمنكرة التي ملأ الشيخ التويجري بها كتابه "الصارم المشهور" (ص ٢٥٧) ، وقد نقلهما عن الهيثمي؛مقلداً إياه فيما قلَّدَه في حديث جابر! وكاتمـًا ما أعل به الحديث الآخر حديثَ الترجمة!!

٦٠٧٣ / ١٧٩ (لاتكونُ المرأةُ كَمَا تقضي بين الناس) .

منكر.

أخرجه الديلمي (٣/ ١٧٤) من طريق علي بن المديني: حدثنا عبد الكريم البصري عن عمر بن زيد بن مهران عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد مظلم؛ عمر بن زيد بن مهران لم أعرفه، ومن المحتمل أن يكون الذي في "كامل ابن عدي" (٥/ ١٦٨٧) :

"عمربن يزيد المدائني، منكر الحديث عن عطاء وغيره".

وعبد الكريم البصري: هو من طبقة عبد الكريم بن روح بن عنبسة أبي سعيد البصري مولىٰ عثمان، وهو ضعيف. فيحتمل أن يكون هو هذا.

والحديث في "الجامع الكبير" أيضًا!

٦٠٧٥ / ١٨٠ لَا هَ عَنَّ أحدُكم علىٰ امرأتِه كمتَقَعُ البَهيمةُ ؛ وليكنْ

بينهما رسولٌ . قيل: ومَا الرسولُ ؟ قال: القُبْلةُ والكلام) .

منكر.

أورده الغزالي في (الإحياء" (٢/ ٥٠) هكذا دون عزوٍ ؛ كعادته، فقال العراقي في "تخريجه":

"رواه أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس " من حديث أنس، وهو منكر".

وأقره الزبيدي في "شرحه " (٥/ ٣٧٢) ، ومن قبله السيوطي في "الجامع الكبير" وقد ذكره بتمامه كما يأتي.

وأقول: أخرجه الديلمي (٣/ ٦٤) من طريق جعفر بن محمدالسَّافادي: حدثنا علي بن داودالقَنطري: حدثنا سندي بن سليم: حدثنا عمرو بن صدقة: أخبرني عمر بن شاكر عن أنس قال: قال رسولالله صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : "ثلاثة من الجفا: أن يواخي الرجل الرجل؛ فلا يعزفَ له اسمًا ولا كنية. وأن يهيئ الرجل لأخيه طعامًا؛ فلا يجيبه. وأن يكون بين الرجل وأهله وقاع! ؛ من غير أن يرسل رسولاً: المزاحوالقُبَل؛ لا يقع أحدكم علىٰ أهله مثل البهيمة علىٰ البهيمة ".

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علل:

الأولىٰ: عمر بن شاكر: قال ابن أبي حاتم (٣/ ١١٥) :

"سألت أبي عنه؟ قال: ضعيف الحديث، يروي عن أنس المناكير".

والراوي عنه عمرو - ووقع في الأصل "عمر "، والتصحيح من "الجرح "، و - قال:

"سئل أبي عنه؛ فقال: شيخ صدوق".

الثانية: سدىٰ. كذا الأصل بالإهمال، ولم أعرفه.

الثالثة: جعفر بن محمد السافادي، حرف السين المهملة غير واضح في المصورة من الأصل، ويمكن أن يكون (الهافادي) بالهاء. ولم أجد هاتين النسبتين في "الأنساب" و "اللباب "، ولا عرفت الرجل أيضًا.

والحديث من الأحاديث الكثيرة الضعيفة والمنكرة التي سسود بها المسمىٰ بـ محمد أديب كلكل "فقهه " (ص ١٠٨) ، مع علمه بحكم العراقي عليه بالنكارة!

وقد تقدم له حديث آخر بنحوه قريبـًا رقم (٦٠٧١) .

٦١٠١ / ١٨١ (عُوها فإنها بَّارة. يعني: امرأةً تأخُذ حافة الطريق) .

ضعيف.

أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده، (٦/ ٣٤/ ٣٢٧٦) : حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد الحِمَّاني: حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال:

مَرَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طريق؛ ومرت امرأة سوداء، فقال لها رجل: الطريق، فقالت: الطريقَ ! فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ... فذكره.

ومن طريق أبي يعلىٰ أخرجه ابن عدي في "الكامل، (٢/ ١٤٨) ، وأخرجه هو والطبراني في "الأوسط" (٢/ ٢١٥/ ٨٣٢٥) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٢٩١) من طرق أخرىٰ عن الحماني ... به. وقال الطبراني:

"لم يروه عن ثابت إلا جعفر".

قلت: هو ثقة من رجال مسلم، وفي ترجمته أورد الحديث ابن عدي، وساق له أحاديث كثيرة، الكثير منها صحيح، وبعضها في "صحيح مسلم "، وختم ترجمته بقوله:

"وله حديث صالح، وروايات كثيرة، وهو حسن الحديث، وهو معروف بالتشيع ".

قلت: فكان الأولىٰ أن يذكر الحديث في ترجمة الحماني؛ فإنه متكلم فيه، حتىٰ اتهمه بعضهم بالكذب وسرقة الحديث، وقال الحافظ في "التقريب ":

"حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث".

وقد أحسن الهيثمي حين أعل الحديث به؛ فقال في "المجمع، (١/ ٩٩) :

"رواه الطبراني في "الأوسط" وأبو يعلىٰ، وفيه يحيىٰ الحماني؛ ضعفه أحمد ورماه بالكذب، ورواه البزار، وضعفه من وجهٍ آخر".

قلت: ولم أره في "زوائد البزار، للهيثمي، ولا في "زوائد العسقلاني "، وما طبع من الأصل: "مسند البزار" ثلاث مجلدات ليس فيها "مسند أنس بن مالك " رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ثم رأيته في "كشف الأستار" (٣٥٧٨) .

وقد ذكره الهيثمي أيضاً من طريق أخرىٰ فقال:

لاوعن أبي موسىٰ أن نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان آخذاً بيد أبي موسىٰ في بعض سكك المدينة، فأتىٰ علىٰ ريحانة في ظهر الطريق؛ تسفي الرياح في وجهها، فقال لها أبو موسىٰ: تنحي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت له: هذا الطريق له معرضاً، فليأخذ حيث شاء! فشق ذلك علىٰ أبي موسىٰ حتىٰ كبا[1] لذلك، وعرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في وجهه؛ فقال:

[1] أي: ربا وانتفخ من الغيظ. "نهاية". ووقع في ابن عساكر "بكا"، وهو خطأ من الناسخ.

"يا أبا موسىٰ! اشتد عليك ما قالت هذه السائلة؛ "، قلت: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله! لقد شق علي حين استخفت بما قلت لها من أمر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فقال:

"لا تكلمها؛ فإنها جبارة". فقلت: بأبي وأمي ما هذه فتكون جبارة؟ فقال:

"إن لا يكن ذلك في قدرتها؛ فإنه في قلبها".

رواه الطبراني في "الكبير" وفيه بلال بن أبي بردة".

قلت: كذا الأصل؛ لم يتكلم عليه بشيء خلافاً لعادته! فلا أدري أسقط من قلمه ناسِخِه؟ والرجل له ترجمة واسعة في "تهذيب الكمال" للمزي، ولم يذكر فيه جَرحاً ولا تعديلاً، وكان قاضياً علىٰ البصرة وأميراً، وله حكايات غير مرضية، وقد روىٰ عنه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات " (٦/ ٩١) ، وقال الحافظ في "التقريب":

مُقِلٌّ ".

ثم وقفت علىٰ إسناد الطبراني إليه، فبدا لي أن علة الحديث ممن دونه؛ فقد أخرجه في ترجمته ابن عساكر في "تاريخ دمشق " (٣/ ٤٨٩) من طريق الطبراني وغيره بسند مظلم عن الفضل بن عبد الرحمن بن عباس عنه عن أبيه عن جده أبي موسىٰ.

والفضل هذا ذكره المزي في الرواة عن بلال بن أبي بردة، ولم أجد له ترجمة، ودونه من لم أعرفه.

(تنبيه) : حديث الترجمة ذكره القرطبي في تفسيره "الجامع " (٨/ ١٧٠) ساكتاً عنه كعادته! مستدلاً به علىٰ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره السؤال ونهىٰ عنه،

وليس يظهر أن للحديث صلة بما ذكر؛ بل هو بمعنىٰ الحديث الآخر: "ليس للنساء وسط الطريق". وهذا مخرج في "الصحيحة" برقم (٨٥٦).

٦١٠٦ / ١٨٣ (لا يجد نساؤه ريح الجنة) الرجال ذوو الأمر على أمرهم للنساء، قالوا: فقلصن أيديهن ورأيهن؟ قال: أفقلص رأيهن: فجعلت امرأة أتبيشن هادة رجل، وأقلصن أيديهن: فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة).

منكر بهذا اللفظ.

أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٠) فقال: ... وأخبرنا عبد الله بن محمد بن موسىٰ العدل - واللفظ له -: ثنا محمد بن أيوب: أنبأ يحيىٰ بن المغيرة السعدي: ثنا جرير عن منصور عن ذر عن وائل بن مُهانة السعدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... فذكره، وقبله مقطع أخر بلفظ:

"يا معشر النساء! تصدقن ولو من حليكن؛ فإنكن أكثر أهل جهنم". فقالت امرأة ليست من لمية النساء: وبم يا رسول الله! نحن أكثر أهل جهنم؛ قال: "إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير". وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد"! ووافقه الذهبي!

واغتر بذلك الشيخ التويجري في "صارمه" فنَبا عن صوابه (ص ٧٥ - ٧٦)؛ لأن وائل بن مهانة هذا: قال الذهبي نفسه في "الميزان":

"لا يعرف، له حديث واحد". يعني: هذا. وقال الحافظ:

"مقبول ". يعني: عند المتابعة، وإلا؛ فلين الحديث.

قلت: ولم يتابع - كما يأتي -، ولا ينفع فيه أن ابن حبان ذكره في "ثقاته " (٥/ ٤٩٥) ؛ لأن ذلك من تساهله المعروف! وقد أشار إلىٰ ذلك الذهبي بقوله في " الكاشف ":

"وُثِّق ".

وفي الإسناد علة أخرىٰ؛ وهي تنحصر في: شيخ الحاكم؛ فإني لم أعرفه،أو: محمد بن أيوب؛ فلم أعرفه أيضاً. وبهذا الاسم والنسبة جمع فيهم الثقة والضعيف، ولا أدري إذا كان هذا أحدهم.

ثم إنه قد خولف؛ فقد أخرجه النسائي في (العشرة) من "السنن الكبرىٰ" (٥/ ٣٩٨/ ٩٢٥٧) ، وأحمد (١/ ٤٢٣) ومن طريقه الحاكم من حديث سفيان الثوري عن منصور ... به؛ بالمقطع الأول فقط دون حديث الترجمة.

وقول أحمد بمنصور الأعمش، وأعاده (١/ ٤٢٥) برواية أخرىٰ عن الأعمش وحده.

وتابعهما الحكم قال: سمعت ذراً ... به؛ دون حديث الترجمة.

أخرجه النسائي وأحمد (١/ ٤٣٣) .

والمقطع الأول صحيح؛ له شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم وغيره، وهو مخرج في "الإرواء" (١/ ٢٠٥) تحت الحديث (١٩٠) ، وتمامه حديث الترجمة لكن بلفظ:

"وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ". قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين ... الحديث نحوه، إلا أنه قال في آخره:

"وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان؛ فهذا نقصان الدين ".

فهذا هو المحفوظ، فقولهفَدِيثِ الترجمة: "لا تسجد لله سجدة" ... منكر مخالف للحديث الصحيح من جهتين:

الأولىٰ: أنه لم يذكر الصيام.

والأخرىٰ: أنه ذكر السجدة مكان الصلاة؛ فقد يأخذ منه بعض لا علم عنده بالسنة وفقهها أن المرأة الحائض أو النفساء ليس لها أن تسجد سجدةً ما - كسجدة الشكر والتلاوة -، وهذا مما لا دليل عليه، وإن كان يمكن تأويل السجدة بالصلاة - من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل -، لكن التأويل فرع التصحيح، وإذا لم يصح الحديث بهذا اللفظ؛ فلا مسوغ للتأويل. فتنبه!

ثم رأيت الحديث قد أخرجه ابن حبان (٨١٨ و ١٢٩٤ - موارد) من طريق الحكم قال: سمعت ذراً ... به، إلا أنه قال:

"لا تصلي فيه صلاة واحدة".

وهذا هو الصحيح الثابت في الأحاديث الصحيحة، ولكنه أوقفه علىٰ ابن مسعود أيضًا!

٦١١٠ / ١٨٤ (لَا ينظرُ إلىٰ فرجِ امرأةٍ تحتلِمُ لَمْ لأمُّها ولا ابنتُها).

منكر.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف " (٤/ ١٦٥) : جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هانئ قال: قال رسول اللهصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف مرسل، أبو هانئ هذا لم أعرفه، وقد ذكر الذهبي في "المقتنىٰ" خمسة بهذه الكنية وسماهم، ولم يتبين لي أنه منهم، وكلام البيهقي الآتي يشعر بأنه مجهول لا يعرف.

والحجاج الظاهر أنه ابن أرطاة، وبه جزم البيهقي، وهو كوفي، وكذا الراوي عنه جرير بن عبد الحميد، قال البيهقي في (باب الزنا لا يحرم الحلال) من "السنن الكبرىٰ، (٧/ ١٧٠) :

"وأما الذي يروىٰ فيه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم : "إذا نظر الرجل إلىٰ فرج المرأة؛ حرمت عليه أمها وابنتها"؛ فإنه إنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ، أو أم هانئ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم . وهذا منقطع، ومجهول، وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله عمن لا يعرف؟! ".

وجزم الحافظ في "الفتح " (٩/ ١٥٦) بأنه حديث ضعيف، وعزاه لابن أبي شيبة من حديث أم هانئ؛ كذا وقع فيه: (أم هانئ) ... والصواب: (أبو هانئ) – كما سبق عن "المصنف " –، وكذلك وقع في "الدر المنثورة (٢/ ١٣٦)معزواً لابن أبي شيبة، ووقع عند البيهقي معلقًا علىٰ الشك: (أبي هانئ، أو: أم هانئ) – كما رأيت –، فإن كان محفوظًا؛ ففيه إشارة إلىٰ أن الراوي لم يحفظه جيداً، ولعل ذلك من الحجاج أو من شيخه الذي أسقطه من الإسناد؛ فإنه مشهور بالتدليس. والله أعلم.

٦١١١ / ١٨٥ (إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها ولا ابنتها أو يدخل بها ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها؛ فإن شاء تزوج الابنة) .

ضعيف.

قال السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ١٣٥) :

"أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في "سننه " من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ... " فذكره.

وأقول: لقد كنت خرجت الحديث في "الإرواء" (٦/ ٢٨٦/ ١٨٧٩) بلفظ:

"أيما رجل نكح امرأة ... " الحديث، وبينت علته، وذكرت من ضعفه من الأئمة بما يغني عن إعادة ذلك هنا، وإنما أوردته هنا بتخريج السيوطي المذكور لفوائد جديدة وغيرها من الأمور الآتية:

أولاً: اقتصر السيوطي في "الجامع الكبير" في تخريجه على البيهقي فقط!

وفي ذلك دلالة على أنه قد يوجد في الكتاب غير الختص بالحديث من الفواثد ما لا يوجد في المختص فيه.

ثانيًا: أخرجه عبد الرزاق في (المصنف " (٦/ ٢٧٦/ ١٠٨٢١ و٢٧٨/ ١٠٨٣٠) مفرقًا في موضعين، قال: أخبرني من سمع المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ... به، وقد وصله ابن جرير والبيهقي من طريق ابن المبارك قال: أخبرنا المثنى ابن الصباح ... به. وقد تابعه ابن لهيعة عن عمرو، كما كنت خرجته هناك، ومنهم الترمذي وقال:

"لا يصح ... ، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث ".

ثالثًا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن؛ كما تقرر عند المحققين من أهل العلم إذا ثبت السند إليه، فقد يقول قائل: ألا يتقوى حديثه هذا بمتابعة المثنى لابن لهيعة؟ وما وجه جزم الترمذي مع ذلك بأنه لا يصح؟

قلت: الجواب: قال الحافظ في (تخريج أحاديث الكشاف " (٤/ ٤١) عقب قول الترمذي المذكور:

"ويشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنىٰ؛ لأن أبا حاتم قال: "لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئًا؛ فلهذا لم يرتق هذا الحديث إلىٰ درجة الحسن".

رابعًا: وخفي هذا التحقيق من الحافظ والإعلال من ابن أبي حاتم علىٰ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؛ فذهب في تعليقه علىٰ "تفسير ابن جرير" (٨/ ١٤٦) إلىٰ تقوية الحديث بمتابعة ابن لهيعة هذه، ولم يتنبّه إلىٰ أن مدارها علىٰ ابن المثنىٰ! ويؤكد ذلك ما في "التهذيب ":

"وقال أحمد بن حنبل: كتب (ابن لهيعة) عن المثنىٰ بن الصباح عن عمرو ابن شعيب، فكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب "!

قلت: والظاهر أن ذلك كان عن نسيان منه؛ كما أشار إلىٰ ذلك ابن عدي في آخر ترجمته إياه (٤/ ١٥٤) ، وذكر فيها هذا الحديث فيما استنكر عليه. وهذا هو السبب في خلو (مسند ابن عمرو) في "مسند أحمد" من رواية ابن الهيعة عن عمرو بن شعيب. مع أن فيه من رواية آخرين عنه، منهم المثنىٰ كما تقدم. فخذها فائدة قد لا تجدها في غير هذا المكان.

خامسًا: لم يكتف أحمد شاكر بها سبق ذكره عنه؛ بل قال في المثنىٰ:

"نرىٰ أن حديثه حسن؛ لأنه اختلط أخيراً، كما فصلناه في "المسند" في الحديث ٦٨٩٣ ".

قلت: وإذا رجع القارئ إلىٰ المكان المشار إليه؛ وجد أنه ذكر تضعيفه عن أبي حاتم وأبي زرعة وابن سعد والنسائي وغيرهم، وقد اختلط في آخر عمره ... قال

بعد أن نقل عن البخاري اختلاطه:

"ولعل هذا أعدل ما قيل فيه ".

فأقول: لو سلمنا بهذا؛ فمن المعلوم أن حديث المختلط ضعيف عند، المحدثين:

إلا إذا حدث به قبل الاختلاط، وكان هو في نفسه ثقة، وكل من الأمرين هنا غير متحقق؛ أما الأول: فلأنه لا يدرىٰ هل حدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده؟

والأخر: فلأنهم قد أجمعوا علىٰ تضعيفه إلا رواية عن ابن معين، لكنه في روايتين أخريين عنه ضعفه، فهذا أولىٰ بالاعتماد؛ لموافقته لأقوال الأئمة الآخرين، فإنها مجمعة علىٰ تضعيفه، وإن اختلفت عباراتهم؛ ولذلك قال ابن عدي في آخر ترجمته (٦/ ٤٢٥) :

"وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف علىٰ حديثهبَيِّن ".

بل قد ضعفهجدّاً بعضهم، فقال النسائي وابن الجنيد:

"متروك الحديث ". وقال الساجي:

"ضعيف الحديثجدّاً، حدث بمناكير يطول ذكرها".

قلت: فكيف يستقيم تحسين حديث من هذا حاله؟!

سادساً: وأنكر مما سبق ما وقع في تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن " (٥/ ١٠٦ -١٠٧) :

" أخرجه في الصحيحين "!

وهذا وهم محض، ولعله من بعض النساخ. والله أعلم.

٦١١٢ / ١٨٦ (لا يفسدُ الحلالُ بحرامٍ، ومن أتىٰ امرأةً فُجوراً فلا عليه أن يتزوجَ أمَّها أو ابنتَها، فأما النكاحُ ؛ فلا) .

باطل.

أخرجه ابن عدي في "الكامل " (٥/ ١٦٠) ، ومن طريقه البيهقي في "السنن " (٧/ ١٦٩) بسنده الصحيح عن محمد بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره. وقال البيهقي:

"تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا، وهو ضعيف، قاله يحيىٰ بن معين وغيره، والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلاً موقوفًا! .

قلت: والوقاصي: ألان البيهقي القول فيه، وحاله أسوأ مما قال: فقد كذبه ابن معين - كما تقدم غير مرة -.

والمغيرة بن إسماعيل: مجهول، كما قال ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢١٩) :

"مجهول ". ووافقه الذهبي والعسقلاني.

وابنه محمد: صدوق يغرب - كما في "التقريب ". .

وقد خالفه في متنه عبد الله بن نافع الخزومي؛ فرواه عن المغيرة بن إسماعيل ...

به نحوه، وقد مضىٰ برقم (٣٨٨) ، ورواه ابن عدي أيضـًا في ترجمة الوقاصي وقال:

"وعامة أحاديثه مناكيرإسناداً ومتنـًا".

٦١٤٨ / ١٨٧ (لا يحل لامرأة أن تبيت ليلةً حتىٰ تعرض نفسها علىٰ زوجها. قيل: وما عرضها نفسها علىٰ زوجها؟ قال: إذا علت ثيابها فدخلت في فراشه فأرادها بجلدها فقضت) .

باطل.

أخرجه ابن حبان في "الضعفاء" (١/ ٢١٣) ، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/ ١٣٩/ ١٠٦٣) ، وابن أبي حاتم في "العلل " (١/ ٤٠٩) من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : ... فذكره. وقال ابن أبي حاتم:

" قال أبي: هذا الحديث باطل ". وقال ابن الجوزي:

"لا يصح، قال ابن حبان: جعفر بن ميسرة عنده مناكير [كثيرة] ، لا تشبه حديث الثقات، منها هذا الحديث ".

وتقدم له حديث آخر في المجلد التاسع رقم (٤٣١٢) .

٦١٨٦ / ١٨٨ (رحم الله المتخللات والمتخللات) .

منكر.

أخرجه البيهقي في "الشعب " (٥/ ١٢٦/ ٦٠٥٤ و٦٠٥٥) من طريق قدامة بن محمد: حدثني إسماعيل بن شيبة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره. وقال:

"تفرد به قدامة بن محمد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن شيبة الطائفي (الأصل: الطالع!) ، وكلاهما فيه نظر".

قلت: أما قدامة بن محمد: فمختلف فيه، وقال الحافظ:

"صدوق يخطئ ".

وأما إسماعيل بن شيبة - ويقال: إسماعيل بن إبراهيم بن شيبة -: فهو علة الحديث عندي؛ قال العقيلي (١/ ٨٣) ، وابن عدي (١/ ٣١٣) :

"أحاديثه مناكير، ليس منها شيء محفوظ". وفي "الميزان ":

"قال النسائي: منكر الحديث، روى عنه قدامة بن محمد. كذا في "الضعفاء" للنسائي. قلت: يجهل ". وقال في مكان آخر:

واهٍ ".

٦٢١٤ / ١٨٩(نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال ؛ إلا عجوزاً في منقلها. والمنقل الخف) .

لا أصل له مرفوعاً. أورده الرافعي في "شرح الوجيز" فقال:

"روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى ... " إلخ. فقال الحافظ في "التلخيص " (٢/ ٢٧) :

"لا أصل له، وبيَّض له المنذري والنووي في الكلام علىٰ "المهذب "؛ لكن أخرج البيهقي بسندٍ فيه المسعودي عن ابن مسعود قال:

"والله الذي لا إله إلا هو، ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها إلا المسجدين إلا عجوزاً في منقلها".

وكذا ذكره أبو عبيد في "غريبه " والجوهري في "الصحاح" عن ابن مسعود.

قلت: قوله: "فيه المسعودي" هذا الإطلاق يوهم خلاف الواقع، ذلك لأن البيهقي أخرجه (٣/ ١٣١) من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمر المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال ... فإسماعيل بن عمر المسعودي هذا صدوق كما في "التقريب "؛ فالسند حسن، وهو غير (المسعودي) عند الإطلاق لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو صدوق أيضاً؛ ولكنه كان اختلط قبل موته، قال الحافظ:

"وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ".

ثم تنبهت - بفضل الله - لأمر هام، وهو أن في إسناد البيهقي سقطاً بين إسماعيل بن عمر، والمسعودي، والصواب: "عن المسعودي " أو نحوه، فإن إسماعيل بن عمر واسطي ليس مسعودياً، وإنما روىٰ عنه كما في "التهذيب "، فصح إعلال الحافظ إياه بالمسعودي، وذلك لاختلاطه كما تقدم. ومن طريقه أخرجه الطبراني أيضاً في "المعجم الكبير" (٩/ ٣٣٩/ ٩٤٧١) .

لكن تابعه حماد عن سلمة بن كهيل ... به نحوه؛ إلا أنه قال: "امرأة" مكان "عجوز".

أخرجه الطبراني أيضاً (٩٤٧٢) .

وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وحماد هو: ابن سلمة.

وتابعه مسعر عن سلمة بن كهيل ... به باللفظ الأول: "عجوز". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف " (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤) وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقد توبع سلمة بن كهيل: فقال ابن أبي شيبة في "مصنفه " أيضاً (٢/ ٣٨٤) :

حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو إلشيباني ... به بلفظ:

" ... إلا امرأةأقَيِسَت من البعولة".

وسعيد هذا هو: الثوري والد سفيان، وقد أخرجه عنه عبد الرزاق في "المصنف "(٣/ ١٥٠/ ٥١١٧) ، وعنه الطبراني (٩٤٧٣) ، قال عبد الرزاق: عن الثوري عن أبيه ... به.

واسناده صحيح أيضاً علىٰ شرطهما.

ثم أخرجه الطبراني (٩٤٧٤) من طريق زائدة: ثنا سعيد بن منصور ... به.

٦٢١٦ / ١٩٠ (لَا تَنْزِعُ امْرَأَةٌ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا) .

منكر.

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط " (١/ ١٨٧/ ٣٤٢٩) : حدثنا بكر بن سهل قال: نا عبد الله بن يوسف قال: نا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة:

أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام؛ فقال:

" إنه سيكون بعدي حمامات، ولا خير في الحمامات للنساء".

فقالت: يا رسول الله! فإنها تدخله بإزار؟ فقال:

"لا؛ وإن دخلته بإزار ودرع وخمار، وما من امرأة ... " الحديث. وقال:

"لم يروه عن عروة إلا أبو الأسود، تفرد به ابن لهيعة".

قلت: وهو ضعيف؛ كما قال الهيثمي (١/ ٢٧٨) . وبه أعله المنذري في "الترغيب" (١/ ٩٠) .

وبكر بن سهل: ضعفه النسائي.

وقد خولف في إسناده عن ابن لهيعة: فقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن عمر بن الخطاب قال:

لا يحل للمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمنديل، ولا مؤمنة إلا من سقم؛ فإني سمعت عائشة تقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:

" أيما امرأة وضعت خمارها ... " الحديث نحوه.

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان " (٦/ ١٥٩/ ٧٧٧٦) ، وقال:

"منقطع ".

قلت: يعني: بين عمر وعبيد الله بن أبي جعفر؛ فإن هذا ولد بعد وفاة عمر بسنين - مات عمر سنة (٢٣) ، ومات عبيد الله سنة (١٣٢) وقيل بعد ذلك -.

وروي موصولاً من طريقطُطَّرِ ح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال عمر بن الخطاب رحمه الله:

لا يحل لامرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم؛ فإن عائشة أم المؤمنين حدثتني قالت: حدثني خليلي عليه السلام علىٰ مفرشي هذا قال:

" إذا وضعت المرأة خمارها ... " الحديث.

أخرجه ابن عدي في ترجمة مطرح هذا من "الكامل " (٦/ ٤٤٩) وقال:

"عامة رواياته عن عبيد الله بن زحر، والضعف علىٰ حديثهبيِّن ". وقال الذهبي في "الميزان ":

"مجمع علىٰ ضعفه ".

واللذان فوقه مشهوران بالضعف.

والحديث علقه ابن الجوزي في "العلل " (١/ ٣٤٤/ ٥٦٥) علىٰ مطرح هذا، وقال عقبه:

"لا يصح، مطرح وعلي والقاسم ليس بشيء".

كذا قال، والقاسم - وهو: أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة، والمتقرر فيه أنه - وسط حسن الحديث، فلو أنه ذكر مكانه عبيد الله بن زحر؛ لأصاب.

وقد صح الحديث من طريق أبي المليح عنرعَائِشَةِ ي َ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً نحوه بلفظ:

" ثيابها " ... مكان: " خمارها ".

وله شاهد من حديث أم الدرداء مرفوعـًا ... به.

وإسناد كل منهما صحيح، وهما مخرجان في كتابي "آداب الزفاف " (ص ١٤٠ - ١٤١ - الطبعة الجديدة) .

وروي بإسناد آخر عن أم سلمة، وهو مخرج في "غاية المرام " (ص ١٣٦/ ١٩٥)وبسند حسن عن أم الدرداء رضي الله عنها؛ فراجعه هناك إن شئت.

وبالجملة؛ فالحديث محفوظ بلفظ: "ثيابها"، منكر بلفظ: "خمارها".

ولذلك خرجته؛ فقد بلغني أن بعض المتنطعات من النساء يمتنعن من وضع الخمار أمام المسلمات في غير بيتها، فكنت أنكر ذلك؛ لخالفته رخصه الله لهن في مثل قوله تعالىٰ{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ... } الآية، إلىٰ أن قال:

{ أَوْ نِسَائِهِنَّ } ، فكنت أتساءل عن سبب ذاك التشدد؟! حتىٰ وجدت هذا الحديث المنكر، ورأيته في رسالة "حجابك أختي المسلمة" ... تأليف: (رغداء بكور الياقتي) ، ويبدو لي من رسالتها أنها متحمسة ومتشددة في موضوع وجه المرأة، وأنها لا علم عندها بالسنة وفقهها، وأنها تركض وراء الشيخ التويجري وغيره من المتشددين القائلين بتحريم كشف المرأة لوجهها، ورأيتها قد نقلت (ص ٢٨ - ٢٩) حديث الترجمة من كتاب "الترغيب" للمنذري؛ دون أن تذكر إعلاله إياه بابن لهيعة!

فهل هذا الفعل يشهد لقولها في مقدمتكُتَيْبها:

"ولقد عنيت فيه أقصىٰ جهدي لأقدم ما هو الصحيح الثابت؛ مستدلة علىٰ ذلك بالآيات الكريمة، والأ حاديث النبوية الصحيحة "؟!

أم هي كغيرها من المؤلفين والمؤلفات ما تعرف الحديث الصحيح إلا بما وافق الهوىٰ؟! والله المستعان.

واعلم أن المقصود من ترهيب المرأة أن تضع ثيابها في غير بيتها إنما هو التعري من ثيابها كلها أو بعضها؛ مما لا يجوزلها نزعه أمام النساء المسلمات فضلاً عن غيرهن، وهو كناية عن نهيهن من دخول حمامات السوق؛ كما يدل علىٰ ذلك المناسبة التي ذكرت عائشة فيها الحديث، فقال أبو المليح:

دخل نسوة من أهل الشام علىٰ عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام. قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام؟ قلن: نعم. قالت: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها؛ إلا هتكت [ستر] ما بينها وبين الله تعالىٰ".

(تنبيه) : أورد الرافعي الحديث في "شرح الوجيز" (كتاب الجزية) بلفظ:

"فهي ملعونة". فقال الحافظ في تخريجه في "التلخيص " (٤/ ١٢٦) :

"الدارمي وأبو داود ... من حديث عائشة ".

وهذا وهم عجيب من الحافظ الكبير؛ فإن اللفظ المذكور ليس له أصل عند المذكورين ولا عند غيرهم من المحدثين ... لا من حديث عائشة، ولا من حديث غيرها - فيما علمت -. فاقتضىٰ التنبيه!

(تنبيه آخر) : وقع في مخطوطة "الأوسط" مكان: (ربها) ... (زوجها) . وهذا خطأ فاحش، غفل عنه الدكتور الطحان في مطبوعة! الأوسط " (٤/ ١٧٤/ ٣٣١٠) التي زعم أنه قام علىٰ تحقيقها، وفيها أخطاء كثيرة وكبيرة منها سقوط أحاديث منها، بل وصفحات، وقد نبهت علىٰ شيء من ذلك في غيرما موضع. والله المستعان.

٦٢٤٢ / ١٩١(انصرفي أيّتها المرأة وأعلمي من وراءك من النّساء أنّ حسن تبعُّل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، وأتباعها موافقته يعدل ذلك كلَّه) .

ضعيف.

أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق " (٢/ ٦٠٩) من طريق العباس ابن الوليد بن يزيد: أخبرني أبو سعيد الساحلي - واسمه الأخطل بن المؤمل الجُبَيلي -: نا مسلم بن عبيد عن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل:

أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله!

أنا وافدة النساء إليك واعلم - نفسي لك الفداء - أنه ما من امرأة كانت في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي علىٰ مثل رأيي: أن الله بعثك إلىٰ الرجال والنساء كافة؛ فآمنا بك وبإلهك، وإنا - معشر النساء - محصورات، مقصورات، قوا عد بيوتكم، ومقضىٰ شهواتكم، وحاملات أولادكم، وأنكم - معاشر الرجال - فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضىٰ وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وأن الرجل منكم إذا خرج حاجًا أو معتمراً أو مرابطًا؛ حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم؛ أفما نشارككم في هذا الخير يا رسول الله؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ أصحابه بوجهه كله، ثم قال: "سمعتم مقالة امرأة قط أحسن منَ مساءلتها عن أمر دينها من هذه؟ " قالوا: يا رسول الله! ما ظننا أن امرأة تهتدي إلىٰ مثل هذا!

فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال: ... (فذكر الحديث) ، قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً .

وقال ابن عساكر:

"قال ابن منده: رواه أبو حاتم الرازي عن العباس بن الوليد بن مزيدوفر ّق ابن منده بين أسماء هذه وبين أسماء بنت يزيد بن السكن، غريب لم نكتبه إلا من حديث العباس، وقد روىٰ حبان بن علي العَنزي عن رشدين بن كريب عن أبيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شيئًا من هذا".

ثم ساق ابن عساكر إسناده الآخر من طريق أبي نعيم الحافظ بسنده عن العباس ابن الوليد ... به.

قلت: والعباس هذا ثقة، لكن شيخه أبو سعيد الساحلي الجبيلي لم أجد من وثقه حتىٰ ولا ابن حبان، وقد أورده ابن ماكولا في "الإكمال " (٢/ ٢٥٨) والسمعاني في "الأنساب، بهذه الكنية - ولم يسمياه - بروايته عن أبي زياد عبد الملك بن داود، وعنه عبد الله بن يوسف.

قلت: فيكون مجهول الحال، ولم يورده أبو أحمد الحاكم في "الكنىٰ" لا فيمن سمي، ولا فيمن لم يسم، وكذلك صنع الذهبي في "المقتنىٰ"، إلا أنه قال في الآخر:

" وعدة يجهلون تركهم " فلعله ممن عناهم.

ثم إنني أخشىٰ أن يكون بين مسلم بن عبيد وأسماء بنت يزيدانقطاعٌ؛ فإني لم أر من ذكر له رواية عنها، وإنما روىٰ عن أنه بن مالك، وأبي عسيب مولىٰ رسول اللهصَ لَّىٱللهَعَلَيْهِوَسَ لَّمَ، وعن جمع من التابعين، وأنس متأخر الوفاة كما هو معلوم، وأبو عسيب كذلك فيما أظن، ولذلك أورده الحافظ في "التقريب " في الطبقة الخامسة وهي الطبقة الصغرىٰ من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين - يعنىٰ من الصحابة - ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة. والله أعلم.

ومسلم بن عبيد هذا كنيته أبونُصَ يرة، وهو بها أشهر.

والحديث أشار إلىٰ ضعفه ابن عبد البر بقوله في "الاستيعاب ":

"روي عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ... " فذكره مختصراً.

وأما الحافظ فأعرض عنه بالكلية؛ فلم يذكره في "الإصابة".

ثم رأيت رواية أبي حاتم في "تاريخ واسط " لبحشل قال (ص ٧٥) : ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: ثنا أبو سعيد الساحلي (وهو: عبد الله بن سعيد) عن مسلم بن عبيد وهو: أبو نصيرة ... إلخ.

قلت: هكذا وقع فيه: "وهو: عبد الله بن سعيد" ولا أدري ممن هذا التفسير، هل هو من بحشل، أم من أبي حاتم؟ والظاهر الأول؛ فإن ابن أبي حاتم لم يورده في كتابه "الجرح والتعديل ".

ثم تبين لي أنه من العباس بن الوليد نفسه؛ فقد أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان " (٦/ ٤٢٠ - ٤٢١) ، ومن طريقه ابن عساكر أيضـًا (٦/ ٣٦٣) من طريق الحاكم وشيخين آخرين له قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: قرئ علىٰ العباس ابن الوليد - وأنا أسمع - قيل له: حدثكم أبو سعيد الساحلي - وهو: عبد الله بن سعيد - ... ! لخ.

قلت: فقد اختلفوا في اسم أبي سعيد، فمنهم من قال: "الأخطل بن المؤمل ".

ومنهم من قال: "عبد الله بن سعيد"، وهو الأكثر؛ كما ذكر ابن عساكر في ترجمة عبد الله، ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً، وبهذا الاسم ذكره الذهبي في "المقتنىٰ"وبيَّض له أيضـًا كما هي عادته.

وأما حديث حبان بن علي العنزي عن رشدين ..عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، الذي علقه ابن عساكر؛ فلم أجد من وصله عنه علىٰ ضعفه، وإنما وجدته عن أخيه مندل- وهو ضعيف أيضاً - يرويه عن رشدين بن كريب عن أبيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال:

جاءت امرأة إلىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله! أنا وافدة النساء إليك ... الحديث نحوه مختصراً، وزاد في آخره:

"وقليل منكن من يفعله".

أخرجه البزار (٢/ ١٨١/ ١٤٧٤) ، وابن الجوزي في "العلل " (٢/ ١٤٠) ، وقال:

"لا يصح ".

قلت: ورشدين ضعيف أيضاً، وبه أعله الهيثمي (٤/ ٣٠٥) ؛ فقصر، وأشار المنذري في "الترغيب " (٣/ ٦٤) إلىٰ ضعف الحديث.

وقد رواه عن رشدين يحيىٰ بن العلاء وهو متهم بالوضع، ويأتي تخريجه في الذي بعده.

وقد روي من طريق أخرىٰ مختصراً جداً عن هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة عن سعيد بن المسيب سمع ابن عباس قال:

قالت امرأة: يا رسول الله ما جزاء غزو المرأة؟ قال:

"طاعة الزوج واعتراف بحقه".

وهو ضعيف أيضاً لجهالة القاسم بن فياض أو ضعفه، وقد رواه من طريقه البخاري أيضاً في "التاريخ" كما تقدم برقم (٥٧٣٣).

٦٢٥٦ / ١٩٢ - (الْإِنْسَانُ لَهُ مَنِيَّةٌ إِذَا مَاتَ كَانَ لَهُ أَجْرُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الْمُحْرِمِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى إِذَا مَاتَ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ تَرَكَهُ فَإِنَّمَا أَجْرُهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّمَا أَجْرُهُ لِوَرَثَتِهِ).

منكر جداً.

أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده" (٤/ ٣٤٥/ ٢٤٦٠) بسند صحيح عن حسين عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

"من تسع وتسعين امرأة واحدة في الجنة، وبقيتهن في النار". فاشتد ذلك علىٰ من حضر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المهاجرين، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ آفته الحسين هذا - وهو: ابن قيس الرحبي الملقب بـ "حنش" - وهو متروك الحديث كما قال أحمد والنسائي وغيرهما. وقال البخاري:

"أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه".

وكذا قال الجوزجاني كما في "التهذيب".

والحديث مما فات علىٰ الهيثمي؛ فلم يورده في "مجمع الزوائد" وهو علىٰ شرطه، كما فات ذلك علىٰ السيوطي؛ فلم يستدركه في "اللآلي" (٢/ ١٧٥) علىٰ ابن الجوزي الذي أورد في "الموضوعات" (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤) حديثين

آخرين؛ أحدهما عن أبي هريرة، والآخر عن أنس، وحكم بوضعهما، ووافقه السيوطي، وكذا ابن عراق، ولكنه قال (٢/ ٢١١) :

"وتعقب بأن له طريقًا آخر من حديث عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أبو الشيخ. قلت: فيه عبد الرحيم، وأظنه ابن زيد العمي، وإلا فهو مجهول، وأنا لا أشك أنه موضوع. والله أعلم ".

٦٢٩٤ / ١٩٣ (متأملخ لمرأة حتى يستبين لحجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر) .

موضوع.

أخرجه ابن عدي في "الكامل " (٢/ ٣٤٣ و ٣/ ٧٦) ، وابن الجوزي في "الموضوعات " (٢/ ١٩٥) من طريق ابن عدي، وعبد القادر القرشي في "جزء له أسانيده ثمانيات " (ق ٣/ ١) من طريق الحسن بن علي: حدثنا خراش بن عبد الله خادم أنس بن مالك: ثنا مولاي أنس بن مالك قال: ... فذكره مرفوعًا. وقال ابن عدي في ترجمة الحسن بن علي هذا - وساق له أحاديث أخر -:

"وله أحاديث قد وضعها غير ما ذكرت، وعامتها - إلا القليل - موضوعات، وكنا نتيقن أنه هو الذي وضعها". وقال الذهبي في ترجمة العدوي:

" هذا شيخ قليل الحياء، ما يفكر فيما يفتريه ". وأقره الحافظ في "اللسان ".

وقال ابن حبان في "الضعفاء" (١/ ٢٤١) :

"يروي عن شيوخ لم يرهم، ويضع على من رآهم الحديث، حدث عن الثقات

بالأشياء الموضوعات ما يزيد علىٰ ألف حديث ". ثم ساق له بعضها. وقال ابن الجوزي:

"هذا حديث موضوع، وفي إسناده كذابان؛ أحدهما: العدوي ... "، ثم ذكر كلام ابن عدي وابن حبان. ثم قال:

"والثاني: خراش؛ قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، ولا كتب حديثه إلا علىٰ جهة الاعتبار؛ فإنه قد روىٰ أشياء إذا تأملها مَنْ هذا الشأن صناعته؛ علم أنه كان يضع الحديث وضعـًا ". وقال الذهبي فيه:

"ساقط عدم، ما أتىٰ به غير أبي سعيد العدوي الكذاب ". ثم قال ابن الجوزي:

"وهذا إنما يروىٰ من كلام حذيفة، وفيه ليث، وهو مجروح أيضـًا ".

وأقره السيوطي في "اللآلي" (٢/ ١٠٥) ، وابن عراق في "تنزيه الشريعة" (٢/ ١٤٧) .

والحديث أورده عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام " (ق ٩١/ ١) وقال:

"خراش هذا مجهول، وله صحيفة، وهذا الحديث منها، والذي يرويها عنه ضعيف"!

كذا قال! وهو تساهل واضح، والظاهر أنه لم يقف علىٰ كلام ابن عدي وابن حبان فيه. والله أعلم.

وأشد تساهلاً منه ابن حزم الظاهري؛ فإنه أورد الحديث في "طوق الحمامة" (ص ١٢٤ - طبع التجارية) جازمـًا بنسبته إلىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائلاً:

"وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من تأمل ... " الحديث!

واكتر به مؤلف "تحرير المرأة في عهد الرسالة" (٤/ ٧٧) ؛ فنقله عنه جازمًا به أيضًا!

فما أرىٰ ابن حزم إلا كابن الجوزي؛ له شخصيتان: فشخصيته في "المحلىٰ" شخصية عالم ناقد، لا يروي حديثًا عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الا بعد أن يتثبت من صحته، وشخصية أخرىٰ في كتبه الأخرىٰ كالسيرة وغيره كهذا "الطوق"؛ فهو يروي فيه ما هب ودب كهذا وغيره!

ولذلك فقد بدا لي أن أتتبع الأحاديث التي من هذا القبيل والمنكرة؛ حتىٰ لا يغتر بها - كما وقع لمؤلف "تحرير المرأة" -. وانظر الحديث التالي والذي بعده.

٦٣٨٢ / ١٩٤ - (إِذَا تَتَاطَرَ الرِّجَالُ عَلَى الْمَرْأَةِ لَيْسَ مَعَهُمْ رَابِعٌ فَتَقْرَعُهُمْ، فَأَيُّهُمْ قَرَعَ فَهُوَ لَهَا، وَإِذَا تَتَاطَرَ النِّسَاءُ عَلَى الرَّجُلِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ فَتَقْرَعُهُنَّ، فَأَيَّتُهُنَّ قَرَعَتْ فَهِيَ لَهُ، وَإِذَا تَتَاطَرَ الرِّجَالُ عَلَى الْمَاءِ).

موضوع.

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٩٨/ ٤١٤) ، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٣/ ٣٩٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَنُبْعَةُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ... فذكره، وقال البيهقي: «هَذَا مُرْسَلٌ» .

كذا قال ولم يزد، وهو ذهول عن كونه مرسلاً موضوعًا، آفته محمد بن أبي سهل هذا، فقد جزم أبو حاتم وغيره بأن محمد بن أبي سهل هذا هو محمد بن سعيد الشامي الكذاب المصلوب في الزندقة، وخفي ذلك علىٰ ابن حبان، فذكره

في "الثقات" (٧/ ٤٠٨) ، وبخلاف صنعه في محمد بن سعيد، فذكره في "الضعفاء"، انظر تعليقي علىٰ ترجمته في كتابي الجديد: "تيسير الانتفاع " وقد تحرف اسم محمد ابن أبي سهل في "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٤١٣/ ٦١٣٥) إلىٰ (محمد الزهري) !

وأشار النووي إلىٰ الحديث في "المجموع" (٥/ ١٥١) ، ولم يزد أيضاً علىٰ قوله:

"رواه البيهقي مرسلاً "!

قلت: وهارون بن عباد - هو: أبو موسىٰ الأزدي الأنطاكي - لم يذكروا له راوياً غير أبي داود ومحمد بن وضاح القرطبي، ولم يوثقه أحد، ولذا قال الحافظ:

"مقبول".

لكن تابعه عبد الرزاق - كما تقدم -. وقد خالفهما أبو بكر بن أبي شيبة فقال في "مصنفه" (٣/ ٢٤٨) : حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء في المرأة تموت مع الرجال؟ قال:

"تيمم، ثم تدفن في ثيابها. قال: والرجل كذلك ".

قلت: فلعل هذا الاختلاف في الإسناد إنما هو من أبي بكر بن عياش، فإنه مع كونه من رجال البخاري، فهو قد تكلم فيه من قبل حفظه.

وقد روي مرفوعاً من طريقين آخرين واهيين:

أحدهما: عن نُعَيْم بن حماد: حدثنا الفزاري عن زيد بن أبي أنيسة عن عطية بن قيس عن عبد الله الصنابحي عن عمار بن ياسر مرفوعاً به.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُيُوشِ الْمُنَجِّيَةُ الْمَوْتُ أَمَامَهُمْ ... إلخ.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧/ ١١٩ - ١٢٠) .

قلت: وعبد الخالق هذا، قال البخاري:

"منكر الحديث". وقال النسائي:

"ليس بثقة". وبه أعله الهيثمي (٣/ ٢٣) ، إلا أنه قال:

"وهو ضعيف".

قلت: ونعيم بن حماد: ضعيف أيضاً، بل قد اتهمه بعضهم - كما تقدممراراً -.

وإذا عرفت ما تقدم، فإيراد سنان هذا في "الصحابة" لهذا الحديث الواهي إسناده مما لا يخفىٰ فساده، وبخاصة مع السكوت عن بيان وهائه، كما فعل الحافظ في "الإصابة"، وقد عزاه للبارودي وابن السكن أيضاً من طريق بسر بن عبيد الله!

لم يذكر ما دونه من الإسناد المبين لضعفه! فقد يتوهم منه الكثيرون أنه ثابت!

لأن بسراً هذا ثقة، إلا لابتدأ بإسناده من الموضوع الضعيف منه - كما عليه عرف العلماء وعملهم ومنهم الحافظ نفسه - ولذلك فقد أحسن الذهبي حين قال في "التجريد" (١/ ٢٤١) :

"سنان بن غرفة له صحبة. روىٰ عنه بسر بن عبيد الله إن صح".

فأشار رحمه الله إلىٰ أنه لا يصح.

والطريق الآخر: يرويه بشر بن عون الدمشقي: حدثنا بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة بن الأسقع مرفوعـًا ... بهمقتصراً علىٰ جملة المرأة فقط.

أخرجه ابن عساكر في "التاريخ" (٣/ ٣٤٧) مع حديثين آخرين بهذا الإسناد.

وبشر بن عون وبكار بن تميم، قال ابن أبي حاتم عن أبيه:

"مجهولان".

والأول أورده ابن حبان في "الضعفاء" (١/ ١٩٠) وقال:

"يروي عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة نسخة فيها ستمائة حديث،كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال ".

ثم ساق له أحاديث ثلاثة أخرىٰ، وتقدم أحدها برقم (٥٧٥٦) .

واعلم أن الآثار في هذا الباب مختلفة، فبعضها بمعنىٰ هذا الحديث. وفي بعضها أن المرأة يصب عليها الماء صبـًا فوق الثياب صبـًا. وروىٰ ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق مطر عن نافععَنِابْنِعُمَرَ :

في المرأة تموت مع الرجال؟ قال: تغمس في الماء. ولفظ البيهقي:

ترمس في ثيابها.

٦٤٠٣ / ١٩٥الأَنَّ الرَّجُلَ أَتَقَلُّ حُمْهَلا ئِكَةٌ وَلَعْنُهُ اللَّهِ لا ئِكَتُهُ خُزَّانُ الرَّحْمَةِ الْعَذَابِ افْتَهَكَتْ مِنْ مَعْاصِي اللَّهِ شَيْئًا) .

منكر.

أخرجه البزار في "مسنده" (١/ ٧٣/ ١١٠) من طريق فُضَيْل بْن سُلَيْمَان أَنْبَأَنَا مُوسَى بْن عُقْبَة عَنْ يَزِيد بْن عَبْد اللَّه الأَغَرّ عَنْ أَبِي بُرْدَة عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل ... مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله ثلاث علل:

الأولى: عبيد بن سليمان الأغر: اختلف فيه الشيخان: البخاري وأبو حاتم،فليَّنه الأول، وقال أبو حاتم:

"بل يحول من (الضعفاء) " - كما في "الميزان" -. ونصه في "الجرح" (٢/ ٢/ ٤٠٧):

"لا أرى لي يثبه إنكاراً يحوَّل من "كتاب الضعفاء" الذي ألفه البخاري".

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ١٥٦).

والثانية: فضيل بن سليمان: فإنه مع كونه من رجال الشيخين، فإنه كثير الخطأ - كما قال الحافظ في "التقريب" -. ولم يذكر فيه الذهبي في "الكاشف" إلا أقوال الجارحين، ولعله هو علة هذا الإسناد.

والثالثة: النكارة في المتن: فإن فيه مبالغة ظاهرة، غير معروفة في الأحاديث الصحيحة، فإن اللعنة لا يستحقها من ارتكب شيئًا ما من المعاصي،ولا معنى لتخصيص النساء بها. والله تعالى أعلم.

٦٤٤٦ / ١٩٦ نُهِينا - يعني النساءَ - عن زيارةِ القبورِ ، ولُعْنَ مْ علينا) .

لا أصل له بلفظ: (الزيارة) .

وقد أورده هكذا ابن قدامة المقدسي في "المغني" (٢/ ٤٣٠) وقال:

"رواه مسلم"!

وهذا خطأ محض، وأفحش منه قول أبي الفرج المقدسي في "الشرح الكبير" (٢/ ٤٢٦) :

"متفق عليه".

فإن الحديث ليس له أصل عندهما ولا عند غيرهما من أصحاب "السنن" وغيرهم باللفظ المذكور: "زيارة القبور:، وإنما هو عندهم بلفظ:

" ... عن اتباع الجنائز ... ".

وهو مخرج في "أحكام الجنائز" (ص ٩٠ - المعارف) عن سبعة من دواوين السنة منها: "الصحيحان".

ولا أجد تأويلاً لمثل هذا العزو الفاحش، والتحريف للحديث بما هو أفحش، مما يحسن جعله مثالاً جديداً للوضع - بدون قصد -، إلا أحد أمرين:

الأول: الذهول والنسيان الذي هو من طبيعة الإنسان.

والآخر: أن يكونا استلزما من نهيهن عن اتباع الجنائز، النهي عن الوصول إلىٰ المقابر وزيارتها. ومع أن هذا الاستلزام غير لازم، فهو أبعد من الأول، إذ لو كان الأمر كذلك، لذكرا الحديث بلفظه المعروف في كتب السنة ثم فسراه بالزيارة.

وإنما قلت: "غير لازم"، لأنه مخالف للأدلة الخاصة بالنساء الدالة علىٰ أن الأمر الثابت في الأحاديث بزيارة القبور، عام يشمل النساء - كما كان يشملهن النهي عنها من قبل -، وهي مجموعة في فصل قد ذكرها الفقيهان المقدسيان. كما عقدت قبله فصلاً آخر في أن فضل اتباع الجنائز خاص بالرجال دون النساء، رقم (٤٦) .

وبهذه المناسبة أقول: المشهور عند الحنابلة، وبخاصة منهم إخواننا النجديين كراهة زيارة النساء للقبور، ويتشددون في ذلك، حتىٰ ليكاد جمهورهم لا يعرفون في مذهبهم إلا الكراهة! مع أن الفقيهين قد ذكرا عن الإمام رواية أخرىٰ: أنه لا تكره. واستدلا لها بعموم الحديث المذكور آنفـًا، وبزيارة عائشة - أفقه النساء الصحابيات وكثير من الصحابة - لقبر أخيها عبد الرحمن بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام. وقد رأيت احتجاج الإمام أحمد بهذا الأثر ورده علىٰ شبهة لبعض المخالفين، فأحببت أن أنقله إلىٰ القراء، لعزته - حتىٰ عند الحنابلة - وفائدته.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢/ ٢٣٣) :

" واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد ... (فساق إسناده إلىٰ أبي بكر الأثرم قال: حدثنا محمد بن المنهال ... فساق إسناده إلىٰ عائشة بالأثر المذكور ثم قال:)

قال أبو بكر: وسمعت ابا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -يُسأل عن المرأة تزور القبر؟ فقال: أرجو - إن شاء الله - أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها.

قال: ولكن حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور. ثم:قال هذا أبو صالح.. ماذا؟ كأنه يضعفه. ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها.

قيل لأبي عبد الله: فالرجال؟ قال: أما الرجال فلا بأس به ".

وحديث ابن عباس ذكر له ابن عبد البر شاهداً من حديث أبي هريرة – كأنه يشير إلىٰ تقويته –، وهو كذلك، فإن له شاهداً آخر من حديث حسان، وقد خرجت ثلاثتها في "أحكام الجنائز" (٢٣٥ - ٢٣٧) و"الإرواء" (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣) ، وأجاب عنه ابن عبد البر (٢/ ٢٣٢) علىٰ ما قبل الإباحة، وحمله غيره من العلماء عن المكثرات للزيارة، فراجع له "الإحكام".

وعلىٰ هذا، فليست المعالجة لما يقع من النساء من المخالفة للشرع عند الزيارة بالتشدد المشار إليه، فإن مثله يقع أيضاً من الرجال، وإنما تكون بتذكيرهم بالغاية من شرعية الزيارة، وهي ترقيق القلب وتذكر بالآخرة، والسلام علىٰ أهل القبور، فمن زار علىٰ الوجه المشروع، فهو المتبع، ومن خالف، فهو المبتدع، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

فهذا هو الحق ما به خفاء ... فدعني عن بنيات الطريق

٦٤٧٠ / ١٩٧ إذا أتى أحدكم أمه فكان لها بقية فليصل ركعتين ثم يسألها عما شجر بينها فلتصل ركعتين فإن الله يغفر لها بصلاتها خيراً).

منكر.

رواه البزار في "مسنده": حدثنا عبيد الله بن يوسف: أنبأنا الحجاج بن فروخ: أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن سلمان مرفوعا. ذكره الذهبي في ترجمة الحجاج هذا، وقال عقبه:

"هذا حديث منكر جدا ".

قال: والحجاج؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه النسائي.

قلت: ومن طريقه رواه ابن عدي (٢/٧١) ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/ ٥٦) وقال:

"غريب؛ تفرد به الحجاج عن ابن جريج ".

قلت: وابن جريج: مدلس وقد عنعنه!

لكن الحديث ثبت العمل به عن بعض الصحابة؛ فلا نرىٰ مانعا من العمل به اتباعا لهم واقتداء بهم. ومثل هذا الحديث يمكن أن يقال فيه: "يعمل به في فضائل الأعمال"، لا في الأحاديث الضعيفة الأخرىٰ التي فيها تشريع أعمال وعبادات لم تثبت عن السلف رضي الله عنهم. فانظر كتابي "آداب الزفاف" (٩٦ - ٩٧) .

٦٥٢٨ / ١٩٨(نهىٰ أن تزوج المرأة علىٰ العمة والخالة، فقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن) .

منكر بزيادة (الشطر الثاني) .

أخرجه ابن حبان (١٢٧٥ - موارد) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ٣٣٧/ ١١٩٣١) ، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٨/ ٢٧٧ - ٢٧٨) من طريق المعتمر بن سليمان قال: قرأت علىٰ الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمرفوعـًا.

قلت: وهذا إسناد فيه علتان:

إحداهما: (أبو حريز) - واسمه: عبد الله بن الحسين - قاضي (سجستان) قال الذهبي في "الكاشف":

"مختلف فيه، وقد وثق، وقال ابن عدي: عامة مايرويه لا يتابعه أحد عليه".

قلت: قال ابن عدي هذا في "الكامل" (٤/ ١٥٨ - ١٦١) بعد أن ساق له أحاديث هذا أحدها، مشيراً بذلك إلىٰ نكارته، وتبعه علىٰ ذلك الذهبي في "الميزان"، ولكن يحتمل أن العلة من الرواي عنه، وهي:

الأخرىٰ: الفضيل بن ميسرة، فإنه مع كونه صدوقـًا ثقة، ففي روايته عن أبي حريز خاصة [نظر] ، فقد ذكروا في ترجمته: عن يحيىٰ بن سعيد قال:

"قلت للفضيل بن ميسرة: أحاديث أبي حريز؟ قال: سمعتها فذهب كتابي، فأخذته بعد ذلك من إنسان".

فالعلة منه، أو من شيخه.

وقد أخطأ في هذا الإسناد رجلان:

أحدهما: (مضعف الأحاديث الصحيحة) في تعليقه علىٰ "إغاثة اللهفان"، فإنه جهل أو تجاهل أن العلة من أحد الروايين، وحط بها علىٰ المعتمر فقال (١/ ٥٠٢) :

"ولعلها وهم من المعتمر بن سليمان، فإن عنده أوهاماً".

وهذا إعلال باطل، فإن (المعتمر) هذا ثقة محتج به في "الصحيحين"، ولم يغمز من قناته أحد، بل هو من كبار العلماء، كما قال الذهبي في "السير" (٨/ ٤٢٠) ، ولا سيما وفي إسناد الحديث قوله: "قرأت علىٰ الفضيل بن ميسرة"، فمن أين لو كان له أوهام، كما يزعم (المضعف) ؟! ولولا أن من عادته الطعن في الثقات من الرواة -تظاهراً بالتحقيق! - لكان هناك احتمال كبير أن يكون قلمه سبقه - لأنه كثير التحويش - أراد أن يقول: (الفضيل بن ميسرة) فكتب (المعتمر ابن سليمان) ، ولا سيما وهو مجرد ناقل غير حافظ! وهذا يذكرني بحكاية (جحا)

الراعي حين فجأ أهل القرية - مازحاً - بأن الذئب سطا علىٰ الغنم، فصدقوه، وفي المرة الأخرىٰ كذبوه، مع أنه كان صادقاً فيها!!

والرجل الآخر: الشيخ شعيب، فإنه قال في التعليق علىٰ "الإحسان":

"حديث حسن، أبو حريز حديثه حسن في الشواهد، فقد توبع".

ثم خرجه من طريقين آخرين ضعيفين عن عكرمة قال: "به"، مع أنه ليس فيهما الزيادة، وفي أحدهما زيادة أخرىٰ مستنكرة، خرجته من أجلها في "ضعيف أبي داود" (٣٥٢) ، وهو بدون الزيادتين متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في "الإرواء" (٦/ ٢٨٨ - ٢٩٠) مع أحاديث أخرىٰ نحوه، وبعضها في "الإحسان" (٤٠٦٨، ٤١١٧، ٤١١٨) . ولذلك، فإني أستبعد صدور مثل هذا التحسين والتخريج الهزيل ممن مضىٰ عليه زمن طويل في هذا الفن، ويغلب علىٰ الظن أنه من بعض المتمرنين علىٰ يديه من الموضفين، وهذا من شؤم الإعراض عن قول العلماء: (من بركة العلم عزو كل قول إلىٰ قائله) . وإن من آثار هذا الإعراض: تعدد أسماء المحققين علىٰ الكتاب الواحد، حتىٰ وصلت في بعض المطبوعات إلىٰ خمسة أسماء أو أكثر! وبذلك تضييع مسؤولية

الأخطاء العلمية التي تقع في الكتاب! وهذا يذكرني بإلغاء وظيفة (المفتي) ، واستبدال (لجنة الإفتاء) بها، ومن أسباب ذلك قلة العلماء.

ثم ألقي في البال: أنه لعل ذلك التحسين الهزيل هو من المعلق علىٰ الطبعة الجديدة لكتاب " موارد الظمآن"، فقد رأيته قد نحا ذاك النحو في التحسين، دون أن ينبه للزيادة التي عزاها لمن لم يخرجها، كدت أن أجزم بذلك، لأنني قد علمت من بعض كتاباته ومقدمته أنه كان يعمل يومـًا ما مع الشيخ شعيب في "الإحسان"، فصدني عن الجزم به أنني رأيت الشيخ وقرينه في تحقيق طبعة المؤسسة للكتاب المذكور (١/ ٥٤٨) قد حسنا الحديث في ذيله. وقد زاد الطين بلة، وفي الوهم غفلة: أنهما علقا عليه ما نصه:

"جاء في حاشية الأصل: علقه البخاري. قلت: علقه البخاري بإثر حديث (٥١٠٨) المختصر من حديث أبي هريرة، وليس من حديث ابن عباس".

فأوهما بهذا التعليق أن الحديث بالزيادة عند البخاري عن أبي هريرة، لأنهما لم يأخذا علىٰ (المحشي) إلا أنه أوهم أنه عند البخاري عن ابن عباس! ظلمات بعضها فوق بعض، فالحديث ليس في البخاري عن ابن عباس مطلقـًا، ولا عن أبي هريرة، إلا بدون الزيادة – كما تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك –.

ويغلب علىٰ ظني أن الذي حملهم علىٰ التحسين وقوفهم مع قول الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٦٨) :

"وثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه جماعة، فهو حسن الحديث".

قلت: هذا الحكم من الحافظ نحوه قوله فيه في "التقريب":

"صدوق يخطىٔء".

فمثله ينتقىٰ حديثه، ويتقىٰ منه ما ظهر خطؤه فيه، كهذا، علىٰ ما سبق بيانه من كلام ابن عدي والذهبي، علىٰ أنه إن سلم منه، فلا يسلم من الفضيل بن ميسرة، لاعترافه بأن كتابه عن أبي حريز ضاع، فأخذه فيما بعد من إنسان مجهول. فينبغي الانتباه لهذا.

نعم، قد قال الحافظ عقبه:

"وفي الباب ما أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن عيسىٰ بن طلحة قال:

نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن تنكح المرأة علىٰ قرابتها".

قلت: وإسناده في "المراسيل" هكذا (١٨٢/ ٢٠٨) : حدثنا محمد بن عمر ابن علي: حدثنا أبو عامر: حدثنا سفيان الثوري عن خالد بن سلمة المخزومي عن عيسىٰ بن طلحة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/ ٢٤٨) قال: ابن نمير عن سفيان به وزاد:

"مخافة القطيعة". ونحوه في "مصنف عبد الرزاق" (١٠٧٦٧) .

وهذا إسناد مرسل صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، ولكنه شاذ أو منكر، لأن قوله" علىٰ قرابتها" أعم من قوله في حديث أبي هريرة المتفق عليه: "العمة والخالة" - كما هو ظاهر -، وقد ذهب قوم إلىٰ ذلك فقالوا مثلاً: لا يجوز الجمع بين ابنتي العم. قال ابن عبد البر:

"والصحيح أنه لا بأس بذلك ... وعليه فقهاء الأمصار....". وانظر تمام البحث فيه.

٦٦٢٨ / ١٩٩ (المرأة وحدها صف) .

موضوع.

وضعه إسماعيل بن يحيىٰ بن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ... وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا.

كذا في " التمهيد " (١/ ٢٦٨) لابن عبد البر، ولم أقف علىٰ من أخرجه بإسناده عن إسماعيل؛ لكن ابن عبد البر حافظ حجة، وكان من أسباب نقله عنه أنني رأيت الحافظ ابن حجر قد عزاه في " الفتح" (٢/ ٢١٢) إليه دون أن يذكر حكمه عليه بالوضع أولاً، ومع سكوته عليه الموهم أنه حسن عنده ثانياً!!

٦٩٠٤ / ٢٠٠ (من أطاع إمرأته،كبّه الله عز وجل في النار علىٰ وجهه) .

موضوع.

أورده السيوطي في " ذيل الأحاديث الموضوعة " (ص ١٣٢/ ٦٢٣ بترقيمي) من رواية الديلمي بسنده عن المطلب بن شعيب بن حيان الأزدي:

حدثنا عبد الله بن صالح: حدثنا عمرو بن هاشم عن ابن أبي كريمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن علي بن أبي طالب رفعه.

قلت: وقد سكت عنه السيوطي، فلم يتكلم علىٰ إسناده بشيء؛ ولذلك قال ابن عراق معقباً عليه بعد أن رمز للديلمي بـ(مي) :

" قلت: بيض له؛ كأنه أراد أن يبين علته فلم يتفق له، وأنا لم تلح لي، إلا أن أحمد بن عبد الرحمن الصايغ، و ... و ... والمطلب بن شعيب بن حيان الأزدي: لم أقف لهم علىٰ ترجمة ".

فأقول: هؤلاء الأربعة إن لم يجد لهم ترجمة؛ فلا ينبغي لمثله أن يسكت عن بعض من فوقهم، وقد حاول أن يتعرف علىٰ من دونهم؛ فلم يعرفهم، بينما البعض المشار إليهم، فيهم من يعرف بالضعف، وأحدهم لا يعرف أيضـًا، وهو:

(ابن أبي كريمة) ؛ فإني لم أجد له ترجمة.

وأما (عمرو بن هاشم) - وهو: البيروتي -: فهو مترجم في " التهذيب " وغيره، وقال الذهبي في " المغني ":

" وثق، وقال ابن وارة: ليس بذاك ". وقال الحافظ في " التقريب ":

" صدوق يخطئ ".

وأما (عبد الله بن صالح) : فهو مشهور، ومعروف بالضعف؛ إلا في رواية بعض الأئمة عنه؛ كما قرره الحافظ في " مقدمة الفتح "، وحديثنا ليس من هذا القبيل؛ فإن (المطلب بن شعيب بن حيان الأزدي) وإن كان قد وثق - ولم يعرفه ابن عراق -؛ فليس هو من أولئك الأئمة، وإنما هو من شيوخ الطبراني في " معاجمه "، وله ترجمة في كتاب الشيخ حماد الأنصاري - عافاه الله - الذي أسماه: " بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني " (٣٢٧/ ٦٤٩) .

وأما ما وجه به ابن عراق سكوت السيوطي عن علة الحديث فلا أراه وجيهـًا وذلك للضعف الذي في الروايين، وفي ظني أن مثله لا يخفىٰ علىٰ مثل الحافظ السيوطي، وإنما سلكت عنه لظهور وضعه وبطلانه باللفظ المذكور؛ لأن من المقطوع به أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يساير نساءه ويطيعهن فيما لا

مخالفة للشرع؛ كما صنع صلىٰ الله عليه وسلم مع عائشة حينما لم تستطع في حجة الوداع أن تأتي بعمرة الحج؛ لما عرض لها من الحيض، فأمر إبن أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من (التنعيم) والناس يستعدون للرجوع إلىٰ المدينة، وقال راوي القصة جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم رجلاً سهلاً، إذا هويت - عائشة - الشيء؛ تابعها عليه.

انظر " حجة الوداع " (ص ٩٢) .

ولعل أصل الحديث إنما هو باللفظ الذي ساقه أبو عبد الله بن بطة في " الشرح والإبانة علىٰ أصول السنة والديانة " (٢٠٤/ ٣٧٩) :

" من أطاع امرأته في كل ما تريد ... " الحديث نحوه.

وعلق عليه صهري أبو رشيد بقوله:

" ضعيف؛ فقد أورده ابن عراق في " تنزيه الشريعة " وعزاه للدارمي (٢/ ٢١٥) "!

وهذا وهم فاحش! منشؤه عدم الانتباه لاصطلاح ابن عراق لرمزه المتقدم (مي) أنه لـ (للديلمي) ، فتوهم أنه أراد (الدارمي) علىٰ اصطلاح مؤلف كتاب " مفتاح كنوز السنة " - تأليف مستشرق هولندي -.

(تنبيه) : كتاب ابن بطة هذا أحاديثه معلقة غير مسندة، ويغلب علىٰ الكثير منها الضعف والنكارة والوضع، وقد قام بتخريجها صهري المذكور تخريجاً لا بأس به إلىٰ حد ما؛ فقد قصر في تخريج كثير من أحاديثه تقصيراً ظاهراً؛ مثل قوله صلىٰ الله عليه وسلم:

" إن الله لا ينترع العلم انتزاعـًا من صدور العلماء ... " رقم (٢٠) .

فقد عزاه للترمذي وابن ماجه وغيرهما، مع أنه مما رواه البخاري ومسلم في " صحيحيهما "! ومن الغريب أنه مع عزو المعلق علىٰ " الترمذي " الذي عزاه إليه قد ذكر في الحاشية أنه رواه الشيخان!

وقد لاحظ عليه بعض الباحثين أنه – مع قلة استفادته من كتب الألباني، وندرة عزوه إليها مع كثرتها، وبالغ انتشارها؛ فهو – إذا ذكره؛ ذكره بلقبه ونسبته فقط:

(الألباني) ! كأنه لا فرق بينه وبين سائر المستفيدين والناقلين من كتبه، مع أنه من تلامذته القدامىٰ وزوج إحدىٰ بناته؛ مما يوجب عليه أن يذكره بشيء من التبجيل والاحترام، وهذا مما لا رغبة للألباني فيه – كما هو المعروف عنه –؛ ولكن علىٰ الأقل أن يقول: (شيخنا الألباني) .. لا تزكية، وإنما بيانـًا للواقع والحقيقة، وأتساءل عن سبب كتمانها: أهو الخوف من أن يصيبه شيء من الأذىٰ الذي أصاب شيخه الألباني من أعدائه وخصومه، أم هو مسايرة منه للمشرف علىٰ رسالته، أم ... أم..؟! فقلنا: الله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

٦٩٩٣ / ٢٠١ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ جِهَادَهَا الْحَجَّ وَمَا اسْتَثْنَتْ مِنْهُ خَيْرًا قَطُّ ؛ فقد حَبِطَ عَمَلُهَا) .

موضوع.

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٧/ ١٦٧) من طريق سلام بن رزين عن عمرو بن سليمان عن يوسف بن إبراهيم التميمي عن أنس مرفوعـًا.

أورده في ترجمة (يوسف) هذا، وروىٰ عن البخاري أنه قال:

" صاحب عجائب ".

وبه أعله المناوي في " الفيض "، وهذا جرح شديد؛ فقوله في " التيسير ":

" إسناده ضعيف"؛ غير سديد، لا سيما ودونه من حاله أسوأ - كما يأتي -.

و (عمرو بن سليمان) : لم أعرفه، وكذا وقع في ترجمة (يوسف) من "الميزان" وساق له أحاديث مما أنكر عليه هذا أحدها؛ فأخشىٰ أن يكون محرفًا.. صوابه: (عمر ابن سُليم) وهو: الباهلي؛ فإنه هكذا ذكروه في الرواة عن (يوسف) وذكروا هذا في شيوخ الباهلي وهو صدوق له أوهام - كما في " التقريب " -:

وسلام بن زَبن: قال الذهبي في " الميزان ":

" لا يعرف، وحديثه باطل ".

ثم ساق له حديثًا عن رواية العقيلي عنه بسنده، عن ابن مسعود في القراءة علىٰ المصروع، وقال:

" قال أحمد: هذا موضوع، هذا حديث الكذابين ".

قلت: لكن حديث ابن مسعود هذا له طريق أخرىٰ يمنع الحُكم عليه بالوضع - كما كنت بينته فيما تقدم (٢١٨٩) -. والله أعلم.

٧٠٥٧ / ٢٠٢ (امرأةٌ ولودٌ أحبُّ إلىٰ الله من حسناء لا تلد؛ إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) .

ضعيف.

قال الحافظ في ترجمة (حرملة بن النعمان) من "الإصابة ":

"ذكره ابن قانع، وأخرج من طريق محمد بن سوقة عن ميمون بن أبي شبيب عنه مرفوعـًا، قال: وذكره الدارقطني واستدركه ابن فتحون ".

وأقول: كنت أود أن يسوق الحافظ إسناد ابن قانع من أوله بتمامه؛ لنتمكن من الحكم عليه بما يمكننا من الحكم علىٰ إسناده بما يلزم؛ فإنه قد سقطت ترجمة حرملة بن النعمان من النسخة المطبوعة في المدينة/ مكتبة الغرباء الأثرية، ومن طبعة مكتبة نزار الباز في مكة؛ ولهذا لا يمكنني الحكم علىٰ الإسناد بما يدل عليه القدر الذي ذكره منه؛ فإنهما ثقتان، ومع ذلك ففي ميمون بن أبي شبيب كلام في سماعه من الصحابة؛ قال عمرو بن علي الفلاس:

"كان رجلاً تاجراً، وكان من أهل الخير ... وكان يحدث عن أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم (فذكر بعضهم وليس منهم حرملة بن النعمان، وقال:

" وليس عندنا في شيء منهم يقول: سمعت، ولم أخبر أنأحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم ".

قلت: والذي أراه – والله أعلم – أن حرملة هذا مجهول، لا يعرف الا بهذا الإسناد، وقد عرفت ما فيه، ولذلك لم يزد الحافظ الذهبي في "التجريد" علىٰ قوله:

" روىٰ له ابن قانع حديثـًا ".

فلا غرابة إذن أنأغفل عن ذكره في الصحابةكبارُ الحفاظ من الأئمة، كالبخاري في " التاريخ"، وابن أبي حاتم في "الجرح "، وابن عبد البر في " الاستيعاب "، حتىٰ ولا ابن حبان في كتابه " الثقات "، وتبعهم ابن الأثير في "

أسد الغابة ". ولذلك فإني أرىٰ أن الحافظ رحمه الله تساهل في إيراد الرجل في "القسم الأول من حرف الحاء) من " الإصابة "، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

والجملة الأخيرة منه لها شواهد؛ فانظرها إن شئت في أول كتابي " أداب الزفاف ".

٧٠٥٨ / ٢٠٣ أأمرالنُساء إلىٰآبائهنَّ ورضاهنالَّسكوت ُ) .

ضعيف.

أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٤/ ٢١٦) من طريق أحمد ابن عبد الله الساباطي البغدادي أبي العباس: حدثنا علي بن عاصم عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسىٰ مرفوعـًا به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علل:

الأولىٰ: أحمد بن عبد الله الساباطي: في ترجمته ساق الخطيب الحديث من رواية واحد عنه، ولم يذكر فيه جرحـًا ولا تعديلاً.

الثانية: علي بن عاصم؛ فيه خلاف كثير، والراجح أنه ضعيف من قبل حفظه، وقد توبع - كما يأتي -.

الثالثة: أبو إسحاق - وهو: السبيعي -: مختلط مدلس، وتابعه محمد بن سالم عن أبي إسحاق به.

أخرجه ابن عدي (٦/ ١٥٥) ، - وكذا الطبراني؛ كما في " جامع المسانيد" لابن كثير (١٤/ ٦٥٨/ ١٢٤٣٦) - وقال:

" لا أعلم يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد [غير] محمد بن سالم ".

قلت: ينافيه رواية الخطيب المذكورة أعلاه. ثم قال - وقد ذكر له أحاديث أخرىٰ -:

" والضعف علىٰ رواياتهبيِّن ". وقال الذهبي في" المغني ":

" ضعفوهجداً". ولهذا قال الهيثمي في " المجمع " (٤/ ٢٧٩) :

" رواه الطبراني، وفيه محمد بن سالم الهمداني، وهو متروك ".

والقسم الذي فيه أحاديث أبي موسىٰ من " معجم الطبراني الكبير " لا يزال مفقوداً غير مطبوع.